

المركز اليمني لحقوق الإنسان
YEMENI OBSERVATORY FOR HUMAN RIGHTS
(YOHR)



التقرير السنوي

لحقوق الإنسان والديمقراطية
في اليمن 2006م

فبراير 2007



المرصد اليمني لحقوق الإنسان

التقرير السنوي

لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٦

صنعاء/أبريل ٢٠٠٧

التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٦

الطبعة الأولى
أبريل ٢٠٠٧ م

رقم الإيداع (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٧

جميع حقوق الطبع محفوظة للمرصد اليمني لحقوق الإنسان

www.yohr.org

info@yohr.org

الجمهورية اليمنية

صنعا ص . ب ١٢٥٩٣

بالتعاون مع

الصندوق الوطني للديمقراطية NED

فريق إعداد

التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديموقراطية في اليمن ٢٠٠٦

	رئيس الفريق / المشرف العلمي	
	د. عادل مجاهد الشرجبي	
	الفريق الفني	
أ.د/ محمد أحمد المخلافي	أ. محمد علي المقطري	د. عبد القادر علي البناء
	فريق إعداد الأوراق الخلفية	
أ. أحمد الوادعي	د. أروى العزي	د. إلهام الإرياني
أ. باسم الحاج	أ. جازم سيف	د. طاهر الصالحي
د. عادل الشرجبي	أ. عبد الباري طاهر	د. عبد الباقي شمسان
أ. عبد العزيز البغدادي	د. عبد القادر علي عبده البناء	د. عبد الله الفقيه
د. عبد الكريم دماج	د. عدنان الشرجبي	أ. علي الصراري
د. فهمي علي سعيد	د. فؤاد الصلاحي	د. محمد أحمد المخلافي
أ. محمد علي المقطري	د. محمد نعمان	أ. مراد الغارتي
أ. منير أحمد السقاف	د. ناصر الذبحاني	د. يحي صالح محسن

مراجعة لغوية
عبد الإله أحمد القدسي

تصميم وبرمجة قاعدة البيانات
م/ أسامة سيف الدبعي

فهرس المحتويات

٥	شكر
٦	مقدمة
٩	الباب الأول: الحقوق المدنية السياسية
١٠	الفصل الأول: الحقوق المدنية
١٠	١-١: الحق في الحياة.
١٢	١-٢: الحق في الحرية والأمن الشخصي والسلامة الجسدية.
٢٣	١-٣: الحق في المحاكمة العادلة.
٢٨	١-٤: الحق في حرية التنقل.
٣٠	١-٥: الحق في المساواة وحظر كل صور التمييز.
٣٥	الفصل الثاني: الحقوق السياسية.
٣٥	٢-١: حرية تشكيل الجمعيات.
٣٧	٢-٢: حرية التجمع السلمي.
٣٩	٢-٣: الحق في حرية التعبير
٤٤	٢-٤: حق المواطن في المشاركة في شؤون بلده.
٤٨	الباب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤٩	الفصل الأول: الحقوق الاقتصادية:
٤٩	١-١: الحق في العمل
٥٦	١-٢: الحق في الملكية
٥٧	١-٣: الحق في الحصول على الضمان الاجتماعي
٦١	الفصل الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية:
٦٢	٢-١: حماية الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة
٦٥	٢-٢: الحق في الرعاية الصحية
٧٢	٢-٣: الحق في التعلم
٩٠	الباب الثالث : حقوق الإنسان للفئات الخاصة
٩١	الفصل الأول : حقوق الإنسان للمرأة
١٠٣	الفصل الثاني: حقوق الطفل
١١٤	الفصل الثالث: حقوق الإنسان للشباب
١٢٢	الفصل الرابع: حقوق الإنسان للفئات المهمشة التي تعاني من التمييز العنصري
١٢٧	الباب الرابع: الإصلاح الديمقراطي
١٢٧	الفصل الأول: إنتخابات ٢٠٠٦ الرئاسية والمحلية
١٣٩	الفصل الثاني : الفساد ثمرة غياب المشاركة والشفافية
١٦١	الفصل الثالث : إصلاح النظام السياسي

شكر وثناء

- يتقدم المرصد اليمني لحقوق الإنسان بجزيل الشكر والعرفان لكل المؤسسات والأفراد الذين ساهموا، مادياً أو معنوياً، في تمكينه من إصدار هذا التقرير، وفي مقدمتهم الصندوق الوطني للديمقراطية (NED)، الذي قدم الدعم المالي لمختلف مراحل إعداد التقرير، والفريق الفني للتقرير، والباحثين الذين تكفلوا بإعداد الأوراق الخلفية، وأعضاء فرق الرصد المكتبي والميداني، والذين عملوا جميعاً مقابل مكافآت ضئيلة جداً، لا تتناسب بأي حال من الأحوال مع الجهود الكبيرة التي بذلوها، وكذلك الإدارة التنفيذية للمرصد، والعاملين فيه والناشطين الذين تعاونوا معه. ويطيب للمرصد أن يوجه شكراً خاصاً للأستاذة المحامية / معين العبيدي، رئيسة فريق الرصد بمحافظه تعز لتمييز أدائها ودقة تنفيذها للمهام التي أنيطت بها أو طلب منها تنفيذها، والتزامها بالمواعيد المحددة لإنجازها.

الدكتور محمد المخلافي
رئيس المرصد اليمني لحقوق الإنسان
صنعاء أبريل ٢٠٠٧.

مقدمة :

إن حقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، هي حقوق للأفراد والجماعات، مع ذلك يمكن التمييز بين حقوق فردية، وحقوق جماعية والحقوق الفردية هي حقوق يتمتع بها الإنسان الفرد، بما في ذلك الحقوق التي يقتضي الوفاء بها تمتع الفرد بها ضمن جماعات، وحقوق الجماعات الخاصة التي أولتها الشريعة الدولية عناية خاصة، بهدف تخفيف الظلم التاريخي الذي لحق بجماعات معينة من الناس في مجتمع معين، وتعيضها عنه، كحقوق المرأة وحقوق الأطفال، وحقوق الفئات المهمشة، وحقوق الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، هي في الأساس تطبيق لحقوق الإنسان الطبيعي الفرد، وإن كان الوفاء بها يتم عبر آليات وإجراءات خاصة أما الحقوق الجماعية، فهي بطبيعتها حقوق يتمتع بها الأفراد ضمن جماعات، حتى لو اقتضت تدابير تنفيذية تستهدف الإنسان الفرد. وبغض النظر عن طبيعة حقوق الإنسان، سواء كانت فردية أو جماعية، فإن احترامها وحمايتها والوفاء بها، لا يتحقق إلا في مجتمع ديمقراطي، تتحقق فيه مبادئ المواطنة المتساوية.

هذه الرؤية لحقوق الإنسان تشكل الإطار النظري الذي بناءً عليه تم اختيار مواضيع وقضايا هذا التقرير، وهو التقرير الثاني في سلسلة التقارير السنوية التي يصدرها المرصد اليمني لحقوق الإنسان، حول أوضاع حقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن، فالمبدأ الأول الذي يحكم رؤية المرصد يتمثل في عالمية وتكامل حقوق الإنسان، لذلك اعتمد التقرير صكوك القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان النافذة في اليمن، كمرجعية أساسية لتحديد وتصنيف حقوق الإنسان، وفي الحالات التي اعترضت فيها اليمن على بعض الأحكام، أو التي اتسم فيها التشريع الداخلي بالقصور وعدم مواكبة القانون الدولي، غلب فريق إعداد التقرير مرجعية القانون الدولي. في ضوء ذلك تضمن التقرير بابين (الأول والثاني) لرصد وتحليل حقوق الإنسان الأساسية (المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية)، ويتمثل المعيار الثاني في أن ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها لا تتحقق إلا في مجتمع ديمقراطي، لذلك خصص باب مستقل في التقرير للإصلاح الديمقراطي. أما المعيار الثالث فيتمثل في إيلاء عناية خاصة وأولوية للحماية، والحقوق الأكثر عرضة للانتهاكات، وحقوق الإنسان المتعلقة بالفئات الضعيفة (المرأة، الأطفال، الشباب والجماعات المهمشة)، والتي خصصنا لها الباب الثالث من أبواب التقرير.

- أهداف التقرير:

يهدف المرصد اليمني لحقوق الإنسان من خلال إعداد ونشر هذا التقرير، إلى المساهمة في حماية حقوق الإنسان وتطوير العملية الديمقراطية في اليمن، من خلال رصد وعرض الوقائع والمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت خلال العام، وتحليل عوامل التقدم والتراجع في أوضاع حقوق الإنسان، وتحديد أسباب ومكامن الخلل المؤسسية والتشريعية والثقافية المؤدية إلى تلك الانتهاكات، بالإضافة إلى عرض الرؤى المختلفة لضمانات تعزيز حماية حقوق الإنسان وتوفير شروط الانتقال الديمقراطي، ثم الخروج بتوصيات موجهة إلى هيئات الدولة والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والجهات الدولية الداعمة. يتحقق هذا الهدف الرئيس عبر تحقيق عدد من الأهداف الفرعية، يتمثل أهمها في: إبراز واجبات الجهات المعنية الرسمية والشعبية، المحلية والدولية في العمل على اتخاذ التدابير المؤسسية والتشريعية والتربوية للقضاء التدريجي على مصادر انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير شروط الحماية والتحول الديمقراطي، وتمكين المنظمات غير الحكومية من وضع إستراتيجيات للتصدي للانتهاكات المنتظمة أو شبه المنتظمة والمتكررة والجسيمة، والمساهمة في تقديم تصورات لمتطلبات تعزيز حماية حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي يمكن للأحزاب السياسية الاستفادة منها في وضع رؤاها للتغيير وتعزيز حماية حقوق الإنسان، ولفت انتباه الجهات الدولية الداعمة لحماية حقوق الإنسان إلى أولويات الحماية.

منهجية إعداد التقرير:

يتميز التقرير الثاني عن التقرير الأول من حيث المنهج باعتماده أكثر على المعلومات الميدانية والأخذ بالتأصيل النظري في أضيق الحدود وحيثما توجد ضرورة تقتضيها متطلبات إظهار جسامته الانتهاك أو تعبير آثاره ، كما تم إعداد هذا التقرير بعد أن تمكن المرصد من توفير خبرة أكبر ووسائل أنجع في الرصد والتوثيق، بالإضافة إلى إتباع الإجراءات العلمية التي توفر الحياد الموضوعية للتقرير ، وتتمثل أهم الإجراءات المنهجية التي اتبعت في إعداد التقرير، في ما يلي:

● عقد لقاءات ضمن هيئات المرصد والباحثين لمناقشة واعتماد هيكلية التقرير (الإطار العام للتقرير) والشروط المرجعية لإعداد الأوراق الخلفية للتقرير ، والمبادئ التوجيهية للرصد والتوثيق وكتابة التقارير من قبل الراصدين .

● تم جمع المعلومات والبيانات الميدانية بواسطة شبكة من الراصدين الميدانيين، أما الرصد المكتبي من المصادر الثانوية، فقد نفذتها وحدة الرصد المكتبي بالمرصد، وذلك باستخدام استمارتي رصد (ميدانية ومكتبية)، أعدتا من قبل خبراء متخصصين، وفق شروط منهجية دقيقة.

● تم تصميم آلية ملائمة ومناسبة لتنسيق عمليات الرصد الميداني والمكتبي، عبر شبكة إلكترونية مرتبطة بالموقع الإلكتروني للمرصد، بما يكفل تكامل عمليتي الرصد، من خلال تكليف الراصدين الميدانيين بالتأكد من الوقائع التي تم رصدها من المصادر الثانوية.

● قام فريق مدرب بالمراجعة النهائية لاستمارات الرصد الميداني والمكتبي المستوفاة، ثم تم إدخال البيانات ومعالجتها وتحليلها إلكترونياً باستخدام برنامج رصد وتحليل إلكتروني، صمم خصيصاً لهذا الغرض، وتجدر الإشارة هنا إلى أن كثيراً من وقائع الانتهاكات المدونة في التقرير، تمس الواقعة الواحدة منها أكثر من حق أو عدد من الحقوق ويترتب عليها أكثر من انتهاك ، غير أن التقرير لا يورد الحقوق المنتهكة كافة وإنما اكتفى بإيراد الانتهاك الأبرز والحق الذي يمسّه . وهنا نلفت عناية القارئ الكريم إلى أن المرصد بحاجة إلى معرفة الملاحظات بهذا الشأن ، وما هي الطريقة المثلى برأي القارئ : هل إيراد جميع الانتهاكات الناجمة عن الواقعة الواحدة ومن ثم جميع الحقوق المنتهكة أم الاكتفاء بإيراد الانتهاك الأبرز والحق الذي وقع عليه الانتهاك ؟ وندعو القارئ إلى تقديم ملاحظاته بهذا الشأن أو غيره إلى المرصد للاستفادة من ذلك في التقارير المقبلة.

● سلمت البيانات الكمية والكيفية بعد تحليلها إلى الباحثين المكلفين بإعداد الأوراق الخلفية، وقام الفريق الفني بعد تسلم الأوراق الخلفية بتحرير المسودة الأولى للتقرير، ومناقشتها في حلقة نقاش ضمت الباحثين الذين أعدوا الأوراق الخلفية وممثلين عن منظمات غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان محلية ودولية .

● بالاستفادة من الملاحظات والتوصيات الصادرة عن حلقة النقاش تم إعداد النسخة النهائية للتقرير، وقد استبعدت منها أسماء من نسبت إليهم جرائم الانتهاكات، كما تم استبعاد أسماء الضحايا عندما توجد خشية أن ينظر إلى أن تلك الانتهاكات تمس اعتبارهم، وتم الاحتفاظ بها في أرشيف خاص بالمرصد.

نأمل أن نكون قد قدمنا للقارئ الكريم ما يفيد وما يتوقعه منا، ويساهم في رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان في اليمن.

الفريق الفني

أبريل ٢٠٠٧

جدول رقم (١) صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها اليمن

اسم الصك	اعتماد الصك	دخوله حيز التنفيذ	مصادقة اليمن
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١٩٤٨/١٢/١٠	١٩٨٤/١٢/١٠	المادة ٦ من الدستور المعدل في ١٩٩٤/٩/٢٩
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٦٦/١٢/١٦	١٩٧٦/٣/١٣	١٩٨٧/٢/٩
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٦٦/١٢/١٦	١٩٧٦/٣/٢٣	١٩٨٧/٢/٩
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٦٥/١٢/٢١	١٩٦٩/١/٤	١٩٧٢/١٠/١٨
الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	١٩٧٣/١١/٣٠	١٩٧٦/٧/١٨	١٩٨٧/٨/١٧
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٩٨٥/١٢/١٠	١٩٨٨/٤/٣	وقعت اليمن في ١٩٨٦/٥/١٦ ولم تصادق عليها
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	١٩٤٨/١٢/٩	١٩٥١/١/١٢	١٩٨٧/٢/٩ مع التحفظ على المادة ٩
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	١٩٦٨/١١/٢٦	١٩٧٠/١١/١١	١٩٨٧/٢/٩
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٨٤/١٢/١٠	١٩٨٧/٦/٢٦	١٩٩١/١١/٥
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٧٩/١٢/١٨	١٩٨١/٩/٣	١٩٨٤/٥/٣٠ مع التحفظ على المادة ٢٩ (أ)
الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	١٩٥٢/١٢/٢٠	١٩٥٤/٧/٧	١٩٨٧/٢/٩ مع التحفظ على المادة ٩ وعدم قبول الجملة الأخيرة من المادة ٧
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٨٩/١١/٢٠	١٩٩٠/٩/٢	١٩٩١/٥/١
اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج	١٩٦٢/١١/٧	١٩٦٤/١٢/٩	١٩٨٧/٢/٩
الاتفاقية الخاصة بالرق	١٩٢٦/٩/٢٥	١٩٢٧/٣/٩	١٩٨٧/٢/٩
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	١٩٤٩/١٢/٢	١٩٥١/٧/٢٥	١٩٨٩/٤/٦
اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين	١٩٥١/٧/٢٨	١٩٥٤/٤/٢٢	١٩٨٠/١/١٨
البروتوكول الخاص باتفاقية وضع اللاجئين	١٩٦٦/١١/١٨	١٩٥٤/٤/٢٢	١٩٨٠/١/١٨
اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)؛	١٩٤٩/٨/١٢	١٩٥٠/١٠/٢١	١٩٧٠/٧/١٦
اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)؛	١٩٤٩/٨/١٢	١٩٥٠/١٠/٢١	١٩٧٠/٧/١٦
اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)؛	١٩٤٩/٨/١٢	١٩٥٠/١٠/٢١	١٩٧٠/٧/١٦
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)؛	١٩٤٩/٨/١٢	١٩٥٠/١٠/٢١	١٩٧٠/٧/١٦
البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)؛	١٩٧٧/٦/٨	١٩٧٨/١٢/٧	١٩٩٠/٤/١٧
البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)؛	١٩٧٧/٦/٨	١٩٧٨/١٢/٧	١٩٩٠/٤/١٧

الباب الأول

الحقوق المدنية والسياسية

الفصل الأول: الحقوق المدنية.

- ١ - ١: الحق في الحياة.
- ١ - ٢: الحق في الحرية والأمن الشخصي والسلامة الجسدية.
- ١ - ٣: الحق في المحاكمة العادلة
- ١ - ٤: الحق في التنقل
- ١ - ٥: الحق في المساواة وحظر كل صور التمييز

الفصل الثاني: الحقوق السياسية.

- ٢ - ١: الحق في حرية تشكيل الجماعات
- ٢ - ٢: الحق في التجمع السلمي.
- ٢ - ٣: الحق في حرية التعبير.
- ٢ - ٤: الحق في المساواة وحظر كل صور التمييز.
- ٢ - ٥: حق المواطن في المشاركة في شؤون بلده.

الفصل الأول

الحقوق المدنية

١-١: الحق في الحياة.

تنص المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه." وتنص المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". لذلك فإن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بشكل خاص، والتشريعات الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام، تميلان إلى مناهضة الإعدام عموماً، وفي الحالات التي تبيح فيها التشريعات الوطنية عقوبة الإعدام، فإنها توصي بحصر الحكم بعقوبة الإعدام إقرار رقم (١) يوضح نماذج لبعض حالات الاعتداء على الحق في الحياة

* قتل عماد حاتم على حاتم (١٩ سنة) من أهالي جبل الشرق محافظة نمار في صرواح محافظة مارب في ٢٠٠٦/١/٢٣م من قبل صاحب مزرعة يعمل فيها المجني عليه، ولم تقم السلطة بالقبض على الجاني ١.

* في محافظة حضرموت تم قتل الشاب فواز على أحمد العواضي (٢٠ عاماً) عندما كان يعمل في مغسلة والده بإطلاق النار عليه من بندقيّة آلية، وذلك في تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ عندما رفض الشاب تسليم الجاني ملابس لا تخصه ٢.

* في محافظة الحديدة دخلت المواطنة سماح إبراهيم (٢٠ عاماً) أحد المستشفيات الأهلية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١م، وهي تعاني من مرض عارض في البطن، وبعد عرضها على الطبيب المناوب تلقت حقنة مهدنة فارقت على إثرها الحياة فوراً ٣.

* أزهقت روح الفتاة أماني عبد الله الأهدل (١٦ عاماً) من قرية الشبيلية مديرية الحسينية محافظة الحديدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨م، وذلك عندما داست على سلك كهربائي ضغط "عالي" حينما كانت في المزرعة والسلك على أرضها مما أدى إلى حرقها وتفحمها بالكامل ٤.

* في الأسبوع الأخير من شهر يوليو ٢٠٠٦م قامت عصابة مجهولة باختطاف الضحية محمد الظهري (٢٥ عاماً)، وهو يستقل سيارته (هيلوكس) وفي يوم ٢٠٠٦/٨/٦م عثر المواطنون على جثة الضحية في أحد الكهوف بمنطقة رحام بني حشيش محافظة صنعاء، وهي متعفنة، وغير مكتملة بسبب تعرضها لنهش الكلاب الضالة في المنطقة ٥.

* في منطقة دبع بالبحرية محافظة تعز تعرض الطفل عتبه شمسان الدبعي للقتل والتمثيل بجثته وتمزيقها بألة حادة بعد تعرضه للاغتصاب ٦.

* في محافظة عمران ادى سقوط عدد من البراميل التابعة لمصلحة الطرق على الطفل بشار علي صغير (٦ سنوات) وشقيقته الى وفاة الطفل واصابة شقيقته بكسور ٧.

* في محافظة اب قتل المواطن امير حمود الكامل الموظف في مكتب الجوازات بعد تعرضه لاطلاق نار بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٤م من قبل اشخاص لانوا بالفرار ٨.

* في قرية المسلقة مخالف شرعب تعرض المواطن رشدي احمد سيف المدرس في المنطقة للقتل حرقاً ٩.

* وفي قرية الجبيب بمديرية شرعب وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦م قتل الطفل احمد مهيب ناجي (١٠ سنوات) على اثر تعرضه للضرب والتعذيب والحرق بماء ساخن على يد والده ١٠.

* ومن حالات الانتحار التي رصدت من قبل الصحافة أقدام فتاة عمرها ٢١ سنة من اب على الانتحار بخنجر أغمده في صدرها وذلك حينما رأت صورة مفبركة تم تركيبها على جسد امرأة عارية ١١.

* في محافظة الضالع مديرية قعطبة قرية الجبارة أقدم شاب وعمره ٢٥ سنة على الانتحار داخل غرفة نومه قبل الفجر وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/١/٧م حيث وجد مشنوقاً فيها والغريب أن أغلب عائلة القاتل ماتوا في ظروف غامضة ١٢.

وتطبيقها، في أشد الجرائم خطورة فقط. وتحظر المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع " الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، في جميع الأوقات والأماكن، وبخاصة القتل بجميع أشكاله" ضد الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكاً فعلياً في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي، وفي

- 1 صحيفة الصحوه العدد ٦٩١ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣١م
- 2 صحيفة الثوري العدد ١٩١٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢م
- 3 صحيفة الأيام العدد ٤٩٢٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦م
- 4 المصدر الأيام العدد ٤٧٠٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩م
- 5 صحيفة الوحدي العدد ٧١٧ التاريخ ٢٠٠٦/٨/٨م
- 6 صحيفة النداء العدد ٤١ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨م
- 7 صحيفة الناس العدد ٢٧٩ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٩م

حالات النزاع المسلح الدولي، فإن المواد (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى، (٥١) من اتفاقية جنيف الثانية، (١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة، و (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، جميعها تحظر أعمال القتل المتعمدة ضد أشخاص محميين (المدنيين وأسرى الحرب والجنود الذين ألقوا أسلحتهم)، وتحظر المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة على الدول إتخاذ أي تدابير من شأنها أن تسبب " معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. نسعى في هذا الموضوع من التقرير إلى عرض وتحليل انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن خلال عام ٢٠٠٦، والتي تندرج ضمن انتهاكات الحق في الحياة، وتشمل ، حالات القتل والوفاة غير الطبيعية والانتحار والاعتداء المفضي الى الموت والنتيجة عن الثأر والصراعات القبلية، وترتبط حالات انتهاك الحق في الحياة بالإعدام التعسفي، كما تعد حالات الإعدام المنبثقة عن حكم بالإعدام صادر عن محكمة خاصة واستثنائية أو من غير القاضي الطبيعي هي أيضاً حالات إعدام تعسفي او إذا لم تحترم ضمانات المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تتمثل أهم مظاهر انتهاك الحق في الحياة في ما يلي:

الإعدام التعسفي ، وتندرج ضمن حالات الإعدام التعسفي كل حالات الوفاة التي تحدث للمحتجزين في السجون وأقسام الشرطة، وأماكن الاحتجاز الحكومية الأخرى، والذين في قبضة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أو الموظفين العموميين أو الأشخاص الآخرين العاملين بصفة رسمية، ما لم يعقبها تحقيق رسمي، وتجر السلطات تشريعاً لجثة الضحية، وتقدم أدلة تثبت أن الوفاة كانت طبيعية، وتشمل حالات الإعدام التعسفي أعمال القتل التي تُقترب لأسباب سياسية وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال القتل في أعقاب الاختطاف أو الاختفاء القسري في حالة توافر الشروط المذكورة.

محاولة الإعدام التعسفي : ويشير هذا المفهوم إلى كل محاولات الإعدام التعسفي، والتي تفشل لأسباب تتجاوز النية الأولية لواحد أو أكثر من وكلاء الحكومة.

التهديد بالموت: وهو أي عمل أو قول صريح أو ضمني قد يبيث في نفس شخص ماخوفاً له ما يبرره بالوقوع ضحية لإعدام تعسفي. وتكتسب التهديدات الصادرة عن أفراد القوات المسلحة أو أي مؤسسات عامة أخرى؛ الصادرة عن أفراد أو جماعات شبه عسكرية متصلة بالسلطات أو تعمل بالتواطؤ معها أو بموافقتها الضمنية ؛ أهمية خاصة.

إطار رقم (٢) بعض محاولات القتل والتهديد به التي تم رصدها عام ٢٠٠٦.

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥م تعرض منسق المرصد بمحافظة عمران الصحفي والناشط الحقوقي محمود طه احمد سعيد تهديدا بالقتل بسبب متابعته لقضية الطفلة المعتصبة سوسن المضلي.
اصابة الطفلة رسمية احمد قناف الأهنومي (٦ سنوات) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٤م بطلق ناري في صدرها بسبب رعيها الأغنام في أرض أحد أقاربها .
وفي محافظة ذمار تعرض منزل المواطن أحمد راشد الأحصب للهدم والتخريب من قبل متنفذين ولم يُجد تدخل وزارة حقوق الإنسان التي بعثت بلحنة تقصي ميداني لذلك الغرض .
في محافظة إب تعرضت المواطنة لطيفة المجنوب لمحاولة اغتيال وتم تفجير منزلها من قبل متنفذين ولم تُجد مناشدة منظمة العفو الدولية بشأن ما تعرضت له المواطنة المذكورة .
في محافظة عدن بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨م تعرض الصحفي سامي الكاف لمحاولة قتل .
تعرض المحامون محمد ناجي علاو، جمال الجعبي، وباسم الشرجبي، للتهديد بسبب نشاطهم في مجال تقديم الدعم والمساعدة لضحايا حقوق الإنسان.

وبسبب الانتشار الواسع لظاهرة الثأر في عدد من المحافظات ، التي لاتزال الأعراف القبلية متأصلة فيها ، فإن أعداداً كبيرة من مواطني هذه المناطق يظلون فريسة سهلة لإنتهاك حقهم في الحرية والأمان الشخصي ، وهناك حالات كثيرة لهذا النوع من الإنتهاك يتعذر رصدها ، وتحتاج لرصد وبحوث خاصة سيحرص المرصد على إعتادها في مراحل لاحقة، كما أن حالات الإعتداء المفضي إلى الموت بسبب الثأر هي حالات واسعة الإنتشار في هذه المناطق ، وتحتاج إلى بحث متأنٍ ورصد أكثر دقة وتخصصاً.

١ - ٢: الحق في الحرية والأمن الشخصي والسلامة الجسدية.

تنص المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً ". وتنص المادة (١٠) منه على أن " لكل إنسان الحق في المعاملة على قدم المساواة التامة مع الآخرين، والحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه". أما المادة (١١) فتتضمن على: (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. (٢) لا يبدان أي شخص جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز إيقاعها به وقت ارتكاب الجريمة^(١).

بمقارنة النصوص التشريعية اليمنية في الدستور والقوانين ذات الصلة بالجريمة بالمواثيق الدولية يتضح أنها من الناحية النظرية لا تختلف عنها كثيراً من حيث الجوهر. فالمادة (٤٦) من الدستور اليمني تنص على أن " المسؤولية الجنائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي بصدوره^(١) ". وتنص المادة (٤٧) من الدستور على أن (أ) تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة. (ب) لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن بصدوره من القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون كما لا يجوز مراقبة شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون وكل إنسان تقييد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر عليه التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً ويحضر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات وللإنسان الذي تقييد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحضر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن. (ج) كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكاب جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز أكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي. (د) عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقربيه أو من يهيمه الأمر. (هـ) يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص جراء المخالفة ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها).

على الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية في مجمله يحتوي على مجموعة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها إزاء الأشخاص المتهمين أو المشبوهين بارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون فكانت هذه الإجراءات والقواعد أصلاً حقوق المتهم المؤدية إليها، ومع هذا فقد أكد في الباب الثاني المهام الأساسية على ما جاء في الدستور من شخصية المسؤولية الجزائية وكون المتهم بريئاً حتى يبدان وحظر أنواع التعذيب ومنع الاعتقال خارج نطاق القانون وهو ما تتضمنه أحكام المواد من ٣ - ١١ من القانون).

١-٢-١: الاعتقال والاحتجاز التعسفي:

تنص المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه." وتنص المادة (٩) منه على أن " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا." وتكفل المادة (١/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه." يقع انتهاك الحق في الحرية عندما يقوم موظف عمومي أو أي شخص آخر بعمل بصفة رسمية أو بتحريض رسمي منه أو برضاه أو موافقته، بحرمان شخص، بدون سبب مشروع، من حريته عن طريق احتجازه في سجن أو في أي مرفق احتجاز آخر أو وضعه تحت الإقامة الجبرية. وأول ما تتضمنه المادة (٩) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو متطلب قانونية التوقيف والاحتجاز. ولا يُسمح بالحرمان من الحرية إلا عندما يتم لأسباب وطبقاً لإجراءات يقرها القانون. ويقع انتهاك لمبدأ القانونية إذا تعرض شخص للتوقيف أو الاحتجاز لأسباب غير مقررة تقريراً واضحاً في القانون أو تتنافى مع القانون، أو تم القبض عليه وسجنه من قبل شخص أو جهة غير مخولة، أو تم إيقاؤه في السجن بعد انقضاء مدة العقوبة، أو تم توقيفه واحتجازه في غير الأماكن المحددة لذلك وفقاً للقانون.

إطار رقم (٣) بعض حالات الاعتقال التعسفي التي تم رصدها خلال عام ٢٠٠٦.

* في مطلع شهر فبراير ٢٠٠٦ قامت عناصر أمنية تابعة لجهاز الأمن السياسي باعتقال الطفل محمد علي الكازمي (١٣ عاماً) من منطقة السليمة - الشيخ عثمان - عدن، وتم إيداعه سجن الأمن السياسي بطريقة تعسفية، ودون أن يتم توجيه أي تهمة إليه، وبالرغم من مضي قرابة عام منذ إيداعه السجن لم يتم عرضه على محكمة مختصة،^١

* تعرض الشابان علي عبدالله النجار (٢٢ عاماً) وعادل عبد الله النجار من الشاهل عزلة الأسرور محافظة حجة في شهر مايو للاعتقال، ولم توجه لهما تهمة، وقد رفض مدير أمن المديرية إطلاق سراحهما أو احتلتهما إلى النيابة العامة^٢.

* تعرض المواطن محمد علي جراد وعمره ٣٠ عاماً في أمانة العاصمة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١م للايقاف من قبل أحد ضباط المرور وأمر أحد الجنود بإيصاله إلى سجن المنطقة وقد قام الشرطي باقتياده بشكل إجباري أدى إلى اصطدام الدراجة وإصابة الضحية بجروح بالغة^٣.

* في أمانة العاصمة تم اعتقال عدد من سائقي الدراجات النارية ومصادرة دراجاتهم على اثر احتجاجهم واعتصامهم السلمي ومطالبتهم بالنظر في قضيتهم.

* تعرض الناشط الحقوقي وعضو مجلس النواب الأستاذ احمد سيف حاشد للاحتجاز من قبل الأمن السياسي إثر نشاطه الحقوقي رغم تمتعه بالحصانة البرلمانية.

* في العاصمة صنعاء اعتقل المواطن احمد عبده ردمان (بائع ملابس) بطريقة تعسفية ومخالفة للقانون.

* في محافظة عدن تم اعتقال (٦) مدرسين من امام مبنى المحافظة اثناء ممارسة حقهم في الاحتجاج السلمي.

* في محافظة تعز تعرض كل من سليمان علي ورضوان محمد لاحتجاز غير قانوني من قبل احد مشايخ المنطقة وايقاف مرتباتهم على خلفية نشاطهم في العملية الانتخابية.

* تعرض المواطن محمد حمود وابنه المريض للسجن قرابة ثلاثة أسابيع في سجن مديرية العدين وذلك بعد أن تقدم بشكوى ضد غرمانه لينصف بهذه الطريقة.

* في محافظة الحديدة تم اعتقال المواطن عبدالله هزاع الصلوي من قبل احد مشايخ المنطقة وحجزه في مكان غير قانوني لمدة شهرين.

* في محافظة عمران بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥م تم اعتقال الطفل محمد عارف حسين القحوم بتهمة انتمائه للحوثية.

* تعرض المواطن علي هادي النمر للاعتقال التعسفي اثناء زيارته لوالده في سجن محافظة عمران دون مسوغ قانوني.

* قامت اجهزة الامن باعتقال (١٠) مواطنين من ابناء عزلة بني حور مديرية مسور بتهمة الحوثية.

* في محافظة اب تم احتجاز المواطن فهد العطب في قسم شرطة المشنة لاكثر من ١٠ ايام دون مسوغ قانوني وعدم احالته للقضاء وافرغ عنه بعد تدخل منسقة المرصد.

* اعتقال (٢٧) معلماً في محافظة شبوة إثر احتجاجهم ومطالبتهم بحقوقهم المقدمة للجهات المختصة.

* في محافظة تعز منطقة النشمة تم اعتقال المواطن عبد الواسع يحي الصبري من قبل احد عساكر الأمن دون مسوغ قانوني.

^١ صحيفة الأيام العدد ٤٩٠٨ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢م

^٢ صحيفة الناس العدد ١٩٠٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢م

^٣ خبر منشور في صحيفة الناس العدد ٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢م

إطار رقم (٤) بعض الاعتقالات التعسفية التي تم رصدتها خلال فترة الإنتخابات الرئاسية والمحلية التي تم إجراؤها في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦.

اعتقل وهدد ، رئيس اللجنة الأصلية عن حزب معارض ، بمديرية الشيخ عثمان - عدن وانتزع ختم اللجنة منه بتوجيهات رئيس اللجنة الإشرافية.
اعتقل رئيس اللجنة الأصلية بمديرية تريم ، من قبل اطقم اللجنة الأمنية ، وتم حجزه في مقر اللجنة الإشرافية .
اعتقل مرشح للمجالس المحلية عن حزب معارض في مدينة عمران ، بدعوى رفعها مواطن مختل عقلياً ، وهي تمزيق صور مرشح المؤتمر الشعبي لرئاسة الجمهورية.
حتى ٢٠٠٦/٩/١٨ كان ١٩ ناشطاً معارضاً ما يزالون رهن الاعتقال في أمانة العاصمة بتهم رفعت ضدهم أثناء حملة الدعاية الانتخابية .
حتى ٢٠٠٦/٩/١٨ كان ٢٣ ناشطاً معارضاً ما يزالون رهن الاعتقال في المحافظات التالية (صعدة - حجة - صنعاء - المحويت - إب - تعز - لحج - الضالع) بتهم تتعلق بحملة الدعاية الانتخابية .
اعتقال مدرسين (اثنين) يعملان في مديرية السودة محافظة عمران، بتهمة موالاة المعارضة. تم الاعتقال لمدة يومين .
اعتقال طفل (١٣ عاماً) في محافظة عمران، لعدة ساعات بتهمة تمزيق صور مرشح المؤتمر الشعبي للرئاسة .
اعتقال صاحب محل تسجيلات بمدينة عمران بتهمة بيع كاسيت يروج لمرشح المعارضة للرئاسة .
اعتقال ناشط معارض بمديرية خدير (محافظة تعز)، لمدة أسبوع بسبب تصويره خروقات الدعاية الانتخابية التي ارتكباها ناشطو الحزب الحاكم .
اعتقال مدير مدرسة بمديرية خدير (محافظة تعز)، بسبب الإنتماء لحزب معارض ، واشترط تسليم ختم المدرسة للإفراج عنه .

تحظر المادة ٩ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التوقيف "التعسفي" . ويتجاوز مفهوم "التعسف" مفهوم القانونية. وينص حظر التعسف على قيد إضافي على إمكانية حرمان شخص من حريته. ولا يكفي أن يكون الحرمان من الحرية منصوصاً عليه في القانون. كما يجب ألا يكون القانون نفسه تعسفياً ويجب ألا يتم إنفاذ القانون تعسفاً. و"التعسف" يزيد عن كونه مجرد مخالفة القانون أو ما هو قانوني. ويجب تفسيره تفسيراً أوسع ليشمل عناصر الظلم وعدم المعقولية وعدم التناسبية. ولذلك فإن حالات الحرمان من الحرية التي ينص عليها القانون يجب ألا تكون غير تناسبية أو غير عادلة أو غير متناسبة بها، ويجب ألا تكون الطريقة المحددة التي يقع بها التوقيف تمييزية ويجب أن تكون ملائمة بالنظر إلى ظروف الحالة، ولا يجوز احتجاز الأشخاص المحتجزين إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وأن تتلقى أسرهم معلومات كافية^١. وتتولى سلطة قضائية أو سلطة مناظرة لها^(٢) اتخاذ القرارات بشأن مدة وقانونية الاحتجاز، ولكل محتجز الحق في المثول أمام سلطة قضائية وفي استعراض قانونية احتجاجه^٣.
أول ما تتضمنه المادة ٩ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو متطلب قانونية التوقيف والاحتجاز. ولا يُسمح بالحرمان من الحرية إلا عندما يتم لأسباب وطبقاً لإجراءات يقررها القانون. ويقع انتهاك لمبدأ القانونية إذا تعرض شخص للتوقيف أو الاحتجاز لأسباب غير مقررّة تقريراً واضحاً في القانون أو تتنافى مع هذا القانون. وفي هذا المجال يمكن اعتبار احتجاز النساء اللاتي ينتقلن بمفردهن دون محرم انتهاكاً لحقهن في الحرية، وهذا النوع من الانتهاك للحق في الحرية، ظاهرة منتشرة في اليمن، وتدعي الجهات الرسمية (الشرطة والقضائية) شرعية هذا الانتهاك بأنه يندرج تحت الفعل الفاضح، وذلك رغم أن القانون لا يشير إلى ذلك.
وفي إطار تفسير المادة (٩) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأشخاص الذين تم توقيفهم بدون أمر توقيف، ولم يتم إبلاغهم بأسباب

١ مبادئ الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٢ و ١٦ (١)؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القواعد ٧ و ٤٤(٣) و ٩٢؛ وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٠؛ ومبادئ الإعدام دون محاكمة، المبدأ ٦.

٢ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ (٤)؛ ومبادئ الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٢ و ٣٧؛ وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٠ (١).

٣ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ (٤)؛ ومبادئ الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٢.

التوقيف، محتجزون احتجازاً تعسفياً. وكذلك الأشخاص المحتجزون في أماكن احتجاز غير معترف بها رسمياً، والذين لا تتلقى أسرهم معلومات كافية عن سبب وأماكن احتجازهم.(١)

جدول رقم (٢) المعلمون الذين تم اعتقالهم أثناء الاعتصامات التي نفذوها خلال عام ٢٠٠٦ للمطالبة بتحسين أوضاعهم المعيشية.

عبد القادر صالح حسن نافع عبده محمد أحمد عبد الله فارح رشدي أحمد الطيار فاتن رزاز خالد	هانئ أحمد عبد الرب صادق محمد عبد الله هاشم عون عبد الرب علي قحطان المقداد عبد السلام أحمد علي محمد مسعد	عبد الرحمن المقطري عبد العزيز أحمد عبد الله عبد الله محمد الكليبي خليل عبد القادر عامر عادل سعيد الخليدي عبده محمد حسن الريمي	تعز
عوض أحمد عبد الكريم معروف عبد الله معروف يسلم مبارك بن عمرو أيوب محمد صالح عبد الله محمد باهرمز عبد الله أحمد علي مبروك عوض محمد خباش مهدي أحمد لسود عبد الله جهيبب	خالد محمد صالح صالح خميس الحداد أحمد سالم الجهيمي محمد فرج حيدر سند محمد عبد اللاء طه عبده الفقيه محمود عبد الله علي سالم محمد دحمان فتحي أبو بكر ظيفير	محمد عبد الكريم ثعلب صالح علي حيدر جهاد محمد صالح عبد الرحمن احمد علي صالح علي عبد الخالق احمد سالم شريويت محسن احمد سالم سعيد حمود الهاشمي عبد الله صالح قحطان	شبوذة
تمام أحمد محمد اللحجي مفيد شكري أحمد سالم	جلال عبد الله عيسى عبد الله مقبل مهبوب	حبيب أحمد حمدون علي محمد الدعوس	عدن
		ناصر علي القواس	العاصمة
		نجم الدين سنان العماد	ذمار
		أبو بكر درويش	الحديدة
محمد عمر بلوزير	عمر أحمد العكبري	عقيل محمد العطاس	حضر موت

١- ٢- ٢: الإختفاء القسري والإختطاف:

الاختفاء القسري أحد أشكال انتهاك حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، ويعتبر الشخص مختفياً قسرياً عندما ترفض الحكومة الاعتراف بالتوقيف أو الإقرار بمعرفتها بمكان شخص تم إلقاء القبض عليه أو اختطافه من قبل مسؤول حكومي، أو أي شخص آخر يعمل مع الحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو من قبل شخص آخر برضا أو قبول مسؤول حكومي. ويمكن افتراض وجود حالة "اختفاء قسري" عندما لا يسفر التحقيق عن أي نتائج، وعندما تتوفر كل الأسباب للاعتقاد بأن مسؤولي الحكومة أو الأشخاص الذين يعملون لحسابها متورطون في الاختفاء، وعندما تتوفر أدلة قوية على وقوع الاختفاء لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى مشابهة، وتظل ظاهرة الاختفاء القسري التي تمارسها السلطات الحكومية الأمنية باليمن إحدى الظواهر الشائعة والتي درجت عليها منذ سنوات وخاصة ما قبل الوحدة اليمنية، وعلى الرغم من أن الدستور اليمني يعترف بالتعددية السياسية، وبحق المواطنين في تنظيم أنفسهم سياسياً، ويعترف بحق الرأي والتعبير عنه، إلا أن معظم حالات الاختفاء القسري تتم في اليمن - كما في غيرها من دول العالم - على خلفية سياسية، فواقع الحال يؤكد وجود عدد من المعتقلين السياسيين يعانون من الظلم والاضطهاد بل ويتم تغييبهم لفترة بعد اختطافهم، ولاتتاح زيارة المنظمات المختصة بحماية حقوق الإنسان لهم، ولهذا فإن مصادر المعلومات عن السجون والمعتقلات المملوكة والمجهولة محجوبة عن أي باحث عن الحقيقة. وفي آخر إجراء مخالف للدستور والقانون ما تعرض له الناشط في حقوق الإنسان على حسين الديلمي من اختطاف في مطار صنعاء واقتياده لمكان مجهول علم فيما بعد أنه الأمن السياسي وهذا ما ذكره أخوه يحيى الديلمي في الشكوى المحررة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٦، وقد أطلق سراحه بعد أن تعرض للتعذيب الجسدي والنفسي.

١ مبادئ الإحتجاز أو السجن، الميدان ١٢ و ١٦ (١)؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القواعد ٧ و ٤٤ (٣) و ٩٢؛ وإعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، المادة ١٠؛ ومبادئ الإعدام دون محاكمة، المبدأ ٦.

* في ٢٠٠٦/١٠/٩م تم إخفاء الناشط الحقوقي علي حسين الديلمي بعد اختطافه من مطار صنعاء عندما كان مغادراً إلى الدنمارك للمشاركة بفعالية حقوقية وظل مخفياً دون معرفة مكان تواجده حتى اعتراف أجهزة الامن بعد أكثر من اسبوعين بتواجده لديها ، وأفرج عنه بعد أكثر من شهر دون ابداء الأسباب والدوافع التي ادت الى اختطافه واخفائه القسري من قبل السلطات الامنية الحكومية وقد تعرض أثناء اخفائه للضرب والتعذيب والمعاملة اللا انسانية .

* خلال الاسبوع الأخير من شهر يوليو ٢٠٠٦م قامت عصابة مجهولة باختطاف الضحية محمد الظهري (٢٥ عاماً)، وهو يستقل سيارته (هيلوكس) وفي يوم ٢٠٠٦/٨/٦م عثر المواطنون على جثة الضحية في أحد الكهوف بمنطقة رحام بني حبش محافظة صنعاء، وهي متعفة، وغير مكتملة بسبب تعرضها لنهش الكلاب الضالة في المنطقة ١ .

* في ٢٠٠٦/٤/١٧م تعرض الدكتور يحيى البابلي والدكتور عبد الغني الفزي للاختطاف بمنطقة بني صريم مديرية حوث أثناء توجههم لتقديم الدعم المخصص من الوكالة الامريكية للمناطق النائية .

* في ٢٠٠٦/٤/٢٧م تم اختطاف الناشط في حزب الإصلاح عبد الحكيم العيزري (١٩ عاماً) في أمانة العاصمة من قبل ضباط وأفراد من المنطقة الأمنية الخامسة، وذلك على خلفية قضية شرعية انتقد فيها الأوضاع القائمة ٢.

* تعرض محمد عبد الخالق المداني (٢٢ عاماً) في جولة تقاطع شارع القيادة - شعوب- أمانة العاصمة عصر يوم الثلاثاء ٢٠٠٦/٦/٦م إلى الإختطاف من قبل أربعة أشخاص يرتدون ملابس مدنية، ويستقلون سيارتين (هيلوكس وفيتارا)، وذلك عندما كان يسير في الشارع وسط العاصمة صنعاء بصحبة أخويه الصغيرين وأجبروه على الصعود إلى إحدى السيارتين واقتادوه إلى جهة مجهولة ٣.

* في الساعة (٨) من مساء الجمعة لاحقت سيارة مموهة سامي عبد الرحمن الشامي وعمره ٢٠ عاماً مع أخيه عبد الرحيم وعمره ١٧ عاماً حيث تم الاعتداء عليهما من قبل أجهزة الامن واختطاف سامي الى مكان مجهول وللعلم بأن سامي مع ٥ من اخوته قد اعتقلوا في العام الماضي لمدة ٨٠ يوماً على ذمه قضية أخيه عبد الحق الذي ما زال غائباً حتى تاريخ رصد الحالة ٤.

١- ٢- ٣: التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تعرف المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بأن: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت ويتعاضى عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. وقد درجت أدبيات وتشريعات حقوق الإنسان على اعتبار الاغتصاب ضرباً من ضروب التعذيب.

إطار رقم (٦) بعض حالات التعذيب التي تم رصدها خلال عام ٢٠٠٦.

تعرض السجين محمد الأفضل وعمره ٢١ عاماً في أمانة العاصمة والمتهم رقمه ٣٦ في قائمة ما يسمى بخلية صنعاء التي تحاكم أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بتهم مساندة الحوث وتنفيذ أعمال مسلحة في العاصمة بتعذيب جسدي ومعنوي خلال التحقيق معه في سجن البحث الجنائي بصنعاء حيث تعرض للضرب من قبل المحققين وعذب بالكهرباء وهدد بمواصلة تعذيبه حتى يصبح مجنوناً بهدف انتزاع اعترافات منه ولم يسمح لأقاربه بزيارته ٥

تعرض الطفل محمد قائد العلي وعمره ١٣ عاماً من محافظة حجة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨م للإعتداء من قبل جنود تابعين لإدارة أمن محافظة حجة حيث قاموا بضربه ضرباً مبرحاً ركلوا بالأقدام ٦.

وفي محافظة تعز- الوسط - حُجرية تعرض المواطن عبد الحق عبد الولي للتعذيب والضرب من قبل احد ضباط الشرطة على خلفية اتهامه بقضية قتل .

قام بعض جنود الامن المركزي بالاعتداء بالضرب المبرح على الطفل صالح المعطري (١٥ عاماً) في مدينة الضالع، وتم إسعافه إلى مستشفى النصر بالضالع، وقد تم الاعتداء على خلفية مواقف والده السياسية (٧).

1 صحيفة الوجودي العدد ٧١٧ التاريخ ٢٠٠٦/٨/٨م

2 صحيفة الصحوه العدد ١٠٢٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥م والعدد ١٠٢٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩م

3 صحيفة الثوري العدد ١٩١٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨

4 خبر منشور في صحيفة البلاغ العدد ٦٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢م

5 صحيفة الأمة العدد ٣٧٢ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢م

6 خبر منشور في صحيفة الوجودي العدد ٧١٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١م

7 صحيفة الثوري العدد ١٩٠٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م.

والتعذيب شكل مبالغ فيه من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. على أن بعض أنواع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تشكل "تعذيباً". وليس من اليسير في كل الأحوال تحديد فرق أو خط فاصل. لا يتعلق الحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، بنزلاء السجون والمحتجزين في أماكن الاحتجاز والتوقيف التابعة لوزارة الداخلية فحسب، بل يشمل أيضاً المحتجزين في أماكن الاحتجاز والسجون الخاصة التابعة للشخصيات النافذة، ونزلاء المصححات العقلية، ومستشفيات الصحة النفسية، ودور الرعاية الاجتماعية، ودور المسنين، بل أن البعض يضيف المرضى في الأقسام الداخلية في المستشفيات والمؤسسات الصحية.

إطار رقم (٧) تعرض المواطن حمدان حسن درسي للتعذيب على يد مسلحين تابعين لأحد النافذين. في الساعة الرابعة من عصر يوم الأربعاء ٢٠٠٦/١٢/١٣، قام مسلحون تابعون لأحد النافذين باحتجاز المواطن حمدان حسن درسي، الذي يبلغ من العمر ٣٦ عاماً، ويعمل في مجال البناء بمديرية بيت الفقيه بمحافظة الحديدة، واستمر احتجازهم له في سجن خاص بالشيخ حوالي ١٠ ساعات، قاموا خلالها بتقييد يديه وتجرده من ملابسه وتعذيبه جسدياً. وعند الساعة الثانية من فجر اليوم التالي أمر النافذ عسكروه بإخراج الضحية من سجنه، وإخلاء سبيله عارياً، وذلك بعد تهديده بالقتل أو تشريده مع أسرته، إذا لم ينفذ مطالب الشيخ بهدم أحد المنازل التي يطمع الشيخ بامتلاكها والتي عمل فيها المجني عليه كعامل أثناء بنائها.

وطابع القدسية الذي يتسم به الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضرور المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة يكمن في ان هذه الحقوق لا يمكن تقييدها بمقتضى قانون حقوق الانسان الدولي حتى في اخطر الأوضاع ، كما ينص على ذلك صراحة نص المادة ٢/٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢/٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب ، ووفقا لنص المادة ٧ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بروما، فإن التعذيب يشكل جريمة بحق الانسانية .

١-٣-٢-١ : معاملة المحتجزين والسجناء

لحماية الأمن الشخصي لمن هم مجردون من حريتهم يجب الاحتفاظ بهم حصراً في اماكن احتجاز معترف بها رسمياً، والتزام الدولة بالتقيد بهذا الواجب القانوني تعترف به اجهزة الرصد الدولية ويرد في مختلف الصكوك القانونية، وفي التعليق ٢٠ بشأن المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان مايلي ((لضمان الحماية الفعالة للأشخاص المحتجزين ينبغي توفير مايلزم للمحتجزين لكي يحتفظ بهم في اماكن معترف بها رسمياً كأماكن للاحتجاز والاحتفاظ بأسمائهم واماكن احتجازهم فضلا عن اسماء الاشخاص المسؤولين عن احتجازهم في سجل يتاح بسهولة ويمكن ان يطلع عليه الاشخاص المعنيون بمن فيهم الاقارب والاصدقاء))

إطار رقم (٨) المادتان (٣٢) ، (٣٣) من قانون السجون

مادة (٣٢) : يخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو التالي :
عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوى السوابق .
عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة .
عزل السجناء الأجانب عن السجناء اليمنيين .
عزل الأحداث عن السجناء البالغين .
عزل السجناء الإناث عن السجناء الذكور .
مادة (٣٣) : يجب أن يعهد للنساء المنتسبات للمصلحة مهام رعاية وحراسة وإدارة شؤون السجناء من النساء .

ومنذ أن أقرت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها الجمعية العامة للمؤتمر الدولي للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين عام ١٩٥٥م في جنيف، صارت قواعد ملزمة للجميع واتجهت معظم الدول إلى تكييف تشريعاتها العقابية بما

يتواءم و هذه القواعد، وتسعى وإن بنسبة متفاوتة إلى إصلاح أوضاع مؤسساتها العقابية بما يؤهلها لأن تكون مستوعبة لمقتضيات هذه القواعد، سواء من حيث وضع المباني وتهويتها وسعتها وتخطيطها أو من حيث نظافتها من الداخل أو الخارج أو من حيث إدارتها وتوافر الكوادر المؤهلة ووجود المنشآت المهنية التي من شأنها أن توفر فرصاً للسجناء كي يكتسبوا حرفاً أو يمارسوا

^١ - المصدر التعليقات العامة الصادرة عن الامم المتحدة .

حرفاً يتقنونها، لكي تبقى صلة السجين بالعمل صلة قوية وتتيح له فرصة العمل بحيث يستطيع الحصول على دخل ربما يساعده بمدد من يشاء من الأسرة بالعون، والتي قد يكون هو عائلها الوحيد قبل سجنه .

جدول رقم (٣) عدد السجناء في السجون المركزية بمحافظة ذمار، إب، تعز، ولحج

الفئات	المحافظات			
	ذمار	إب	تعز	لحج
رهن التحقيق	١١٥	٢٣٩	١٦٣	١١٥
رهن المحاكمة	٢٠٠	١٢٧	٦٧٣	٢٠٠
المحكومون	٣٤٦	-	١٣	٣٤٤
القضايا الأخرى (مرض نفسي)	١٦	-	-	-
أحداث محكومون	١٣	-	-	-
على نمة الحكم	٧	-	-	-
أمضوا ثلاثة أرباع المدة	١٢	٥٣	-	١٢
رهن حقوق خاصة وانتهاء مدة حكمهم	٤٩	٩٣	١٠٧	٤٩
- الإثبات	٧	١٧	٦٦	٣٠
أطفال (أقل من ١٧ عاماً) رهن المحاكمة	-	-	٢٥	-
أخرى	-	١٧٥	٢١	-
سجناء غير مصنفين	-	-	٥٤٣	-
المجموع	٧٦٥	٧٠٤	١٠٦٨	٧٥٠

المصدر: تم تكوين الجدول بناء على البيانات الواردة في تقرير التفيتش الميداني على السجون الذي نفذته وزارة حقوق الإنسان،

كانت المادة (٣٣) من الدستور اليمني المستفتى عليه عام ١٩٩١، تنص على أنه " لا يجوز استعمال وسائل بشعة وغير إنسانية في تنفيذ العقوبات ولا يجوز سن قوانين تبيح ذلك " وعندما عدل الدستور عام ١٩٩٤ استبدل نصها بالنص التالي: " لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون ". الأمر الذي يمثل تراجعاً عن التزام اليمن بالصكوك والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً، بحظر ممارسة التعذيب بشكل خاص، وبالنظر إلى قانون معاملة المسجونين يتضح أنه لم ينص على حظر استعمال وسائل غير إنسانية في معاملة المسجونين.

مادة (٢٧) وفقاً للقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل المادة (٢٧) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١:.

يجب ان توفر للمرأة الحامل المسجونة قبل الوضع وأنشاء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقاً لتوجيه الطبيب المختص وبحسب اللائحة، ويجب على السلطات المختصة أن تعطي المسجونة الحامل أو الأم الغذاء المقرر لها، وفي جميع الأحوال تعفى المرأة الحامل والمرضع المشمولة بأحكام هذه المادة من التدابير التأديبية المقررة على السجناء طبقاً لأحكام هذا القانون.

فقد كان سجن عدن في المنصورة أفضل سجون الجمهورية بصورة عامة من حيث مبنائه، مساحته، مستوى نظافته، إدارته، وتوافر البيانات والسجلات والإحصائيات حول حركة المسجونين، وبرامج وأنشطة تدريب وتأهيل السجناء والتسهيلات المتعلقة بهذه البرامج، فقد

كانت توجد به ورشة نجارة تعتبر من أفضل الورش التي تنتج غرف نوم وأثاثاً منزلياً ومكاتب ذات جودة عالية، كانت تبيع منتجاتها للدوائر الحكومية والأسر. مع ذلك فإن عدم تطوير سجن عدن وتوسيعه منذ سنوات، أدى إلى تراجع الميزات التي كان يتسم بها، وأصبح قريباً من مستوى باقي سجون الجمهورية، ففقد الرجال يتكون من أربعة عناصر فقط، لم تعد كافية لاستيعاب الأعداد المتزايدة من المسجونين، فقد بلغ عدد المسجونين في هذه العناصر الأربعة حوالي (٧٧٤) مسجوناً، حسب تقرير لجنة تابعة لوزارة حقوق الإنسان، والذي أشار أيضاً إلى تدني مستوى الرعاية الصحية (الجسدية والنفسية) للمسجونين في السجن، أما مستوى النظافة فإنه مازال مقبولاً مقارنة بمستواها في السجون المركزية الأخرى، ويرجع ذلك إلى تكليف السجناء بتنظيفه.

أما ورشة النجارة فقد توقفت عن العمل، بسبب عدم توفر المواد الخام (الخشب) والطاقة الكهربائية الكافية واللازمة لتشغيل آلاتها، ويوجد بدلاً عنها مدرسة مكونة من ثلاثة فصول تم تمويل بنائها من قبل الصندوق الاجتماعي للتنمية، وهي مخصصة لمحو الأمية وتحفيظ القرآن الكريم، يعمل بها محفظ للقرآن وهو مندوب عن الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ومدرّب حاسوب من مركز بن سند للكمبيوتر، كما يجري تدريب المسجونين على بعض الأنشطة الحرفية (خياطة – حياكة).

أما السجون الأخرى، وفي مقدمتها سجون محافظات لحج، تعز، أمانة العاصمة، فتعاني من جوانب القصور التالية: قضاء بعض المسجونين لفترات سجن تزيد عن المدد المحكوم عليهم بها، كثرة عدد الموقوفين على ذمة التحقيق، وعدم مباشرة محاكمتهم، عدم تناسب عدد المسجونين مع القدرة الاستيعابية للسجون، الافتقار إلى التخصيصات المالية اللازمة لتحسين أوضاع السجون، عدم تصنيف المسجونين حسب السن والجنس والجنسية والسوابق الجنائية... إلخ، تدني مستوى النظافة والرعاية الصحية، ونقص المياه، وسوء الغذاء، غياب برامج التدريب والتأهيل، الافتقار إلى التسهيلات اللازمة للأنشطة الرياضية والترفيهية، وعدم دقة البيانات والسجلات الخاصة بالمسجونين وحركتهم.

جدول رقم (٤) المسجونون في السجن المركزي بتعز الذين قضوا مدة تزيد عن مدة الحكم بسبب عدم قدرتهم على الوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليهم

المحكمة	اسم السجين	مدة الحكم	مدة السجن	المدة الزائدة	المبلغ (بالريال)
محكمة شرق تعز	ياسر محمد قاسم	سنة	اربع سنوات	ثلاث سنوات	٤٥٠٠٠٠
	مصطفى امين عبد الرحمن	اربعة اشهر	ثلاث سنوات	سنتان وستة اشهر	٣٢٠٠٠٠
	قائد سيف عثمان	خمس سنوات	سبع سنوات	سنتان	١٣٥٠٠٠٠
	محمد علي مقبل	غير محكوم بالسجن	سنتان	سنتان	٢٥٠٠٠٠
	ابراهيم محمد سعيد	غير محكوم بالسجن	عشر سنوات	عشر سنوات	٣٥٠٠٠٠
	فيصل عبد الله اسماعيل	سنة ونصف	اربع سنوات	سنتان ونصف	ثلاثا دية + ٣٠٠٠٠٠
محكمة غرب تعز	حمود احمد محمد، عبده احمد محمد، وعلي احمد محمد (توفي في السجن)	ست سنوات	إحدى عشرة سنة	خمس سنوات	٣٤٠٠٠٠٠
	علي محمد احمد	ثلاث سنوات	سبع سنوات	اربع سنوات	٦٥٠٠٠٠
	محمد عبده احمد	٢٤ شهراً	٤٢ شهراً	١٨ شهراً	٧٠٠٠٠٠
	رضوان احمد عبده علي	٤٢ شهراً	٤٧ شهراً	خمس اشهر	١٩١٠٠٠
	عبده سرحان نعمان	ثمانى سنوات	عشر سنوات	سنتان	١٠٠٠٠٠٠
	علي بن علي احمد	سنة وعشرة اشهر	سنة وسبعة اشهر	ناقص ثلاثة اشهر	٣٠٠٠٠٠٠
محكمة ونياية شرعب (السلام + الرونة)	نبيل راجح محمد	سنة	ثلاث سنوات	سنتان	٥٧٥٠٠٠
	ماجد علي عبده	عشر سنوات	اربع عشرة سنة	ثلاث سنوات	٩٠٠٠٠٠
	فيصل عبدالله حمود	ست سنوات	عشر سنوات	اربع سنوات	١٠٠٠٠٠٠٠ + دية
	سعيد محمد قائد	ثلاث سنوات	ست سنوات	ثلاث سنوات	٦٣٠٠٠٠
	نعمان قائد سعيد	ثلاث سنوات	خمس سنوات	سنتان	٧٠٠٠٠٠
	عبد العزيز سعيد، عبدالله سعيد، جمال عبده غالب	سنة ونصف	إحدى عشرة سنة	تسع سنوات ونصف	١٨٤٨٠٠٠
محاكم ونيايات التربية، المواسط، والمسراخ.	عبدالله سيف سعيد	ثلاث سنوات	خمس سنوات	سنتان	٤٥٠٠٠٠
	فتاح سعيد احمد	خمس سنوات	ست سنوات	سنة	٧٠٠٠٠٠
	رشاد سعيد احمد	عشرة اشهر	سنتان	سنة وشهران	١٣٥٠٠٠
	عدنان غالب سعيد			سبعة اشهر	٣٧٩٠٠٠
	عبده قحطان فارح	عشر سنوات	ثمان سنوات	ناقص سنتان	ديه كامله
	عبد الكريم مهيوب	سبع سنوات	تسع سنوات	سنتان	٤٥٠٠٠٠
محكمة مقبنة	محمد بن محمد عبدالله	خمس سنوات	ثلاث عشرة سنة	ثمانى سنوات	١٠٤٨٠٠٠
	احمد سيف محمد	الاكتفاء بالمده	تسع سنوات	تسع سنوات	٧٠٠٠٠٠
	منصور عبدالله محمد عبدالحق	خمس سنوات	تسع سنوات	اربع سنين ونصف	١٥٠٠٠٠
	علي محمد الصغير	الاكتفاء بالمده	عشر سنوات	عشر سنوات	١٧٠٠٠٠٠
	عبدالعظيم غالب و عبد الرقيب احمد	ست سنوات	سبع سنوات	سنة	١٠٠٠٠٠٠
	عبد النور قائد عبدالفتاح	سبع سنوات	سبع سنوات وشهر	شهر	٣٦٤٠٠٠
محكمة المقبنة	وضاح قائد	ثلاث سنوات	سبع سنوات	اربع سنوات	٧٤٢٠٠٠
	محمد عبد الستار	ثلاث سنوات	عشر سنوات	سبع سنوات	١٤٠٠٠٠٠
	عادل ياسين	خمس سنوات	إحدى عشرة سنة	ست سنوات
محكمة المخا	علي عبده سالم	خمس سنوات	ست سنوات	سنة	١٤٠٠٠٠٠
محكمة المرور	معاد محمد سعيد	غير محكوم بالسجن	سنة ونصف	سنة ونصف	٤٢٠٠٠٠
	هاني عبد الوهاب	غير محكوم بالسجن	سنة اشهر	سنة اشهر	٥٦٠٠٠٠
نباية ومحكمة ماوية	فارح صالح فارح	سبع سنوات	سبع سنوات	ثلاثة اشهر	١٠٠٠٠٠٠
	نور الدين مسعد	سنة ونصف	سنة ونصف	٨٤٠٠٠٠	
محكمة صبر	عبدالله محمد قائد	سته اشهر	عشرة اشهر	اربع اشهر	١٠٠٠٠٠
	نعمان صالح احمد	ثلاث سنوات	ست سنوات	ثلاثة سنوات	٧٣٠٠٠٠
	فيصل عبد الجليل	سته اشهر	سنتان ونصف	سنتان	٥٥٠٠٠٠
	مصطفى احمد حميد	سنتين	خمس سنوات	ثلاث سنوات	٢٣٧٠٠٠٠

المصدر: تقرير من فريق المرصد اليمني لحقوق الإنسان بتعز.

إطار رقم (٩) نموذج لاستمرار حبس منهم رغم صدور حكم ببراءته

رفضت نيابة مديرية أرحب وبنى حشيش الإفراج عن أحسن عبده المالكي والمتهم بجريمة قتل، رغم أن محكمة استئناف محافظة صنعاء والجوف برآته من التهمة المنسوبة إليه. وذكر أمين عام المجلس المحلي بصنعاء في رسالة موجهة إلى النائب العام أن توجيهاً عدة صدرت بالإفراج عنه، إلا أن وكيل نيابة مديرية أرحب وبنى حشيش لم يلتزم بتنفيذ التوجيهات.

١- ٢- ٣: احتجاز المواطنين كرهائن، و في أماكن احتجاز تابعة لشخصيات نافذة:

يعتبر احتجاز المواطنين في سجون خاصة بشيوخ القبائل والشخصيات الاجتماعية النافذة احتجازاً قسرياً، لاسيما أن شيوخ القبائل يعتبرون قانونياً ضمن سلطة الضبط القضائي، فضلاً عن أن كثيراً منهم يشغلون وظائف رسمية حكومية، وبالتالي فهم يعملون باسم الحكومة، وينطبق ذلك على شيوخ القبائل والأمناء الأعضاء في المجالس المحلية، حيث ينص القانون على أن المجالس المحلية جزء من سلطة الدولة.

إطار رقم (١٠) بعض الحالات التي احتجز فيها مواطنون كرهائن.

* اعتقل المواطنون "محمد شعوي" و"عبداله علي" و"محمد محمد النعمي" و"محمد عبد الله" (كحلان-حجة) كرهائن على ذمة ذهاب أقاربهم إلى صنعاء.
* "بهي صالح أبو سبعة" مسجون منذ ١٠ سنوات كرهينة من قبل أحد المتنفذين، بسبب جريمة قتل متهم فيها أخوه.
* اختطاف إبراهيم حمود البدوي وإخوانه من قبل عضو برلمان، وحبسهم في سجن خاص بمنزله، وإجبارهم على التوقيع على مستند مالي بمبلغ (٤٥) مليون ريال. كما تم سجنهم في سجن البعث الجنائي منذ عامين ولم يتم إحالتهم للنيابة أو المحكمة.
* في محافظة الحديدة تم اعتقال المواطن عبدالله هزاع الصلوي من قبل أحد مشايخ المنطقة وحجزه في مكان غير قانوني لمدة شهرين.

١- ٢- ٤: الرق والأعمال الشبيهة به.

تم حضر الرق في اليمن عام ١٩٦٣، ولم يعد هناك من رق بالمعنى التقليدي للرق، إلا أن مفهوم الرق قد اتسع في وثائق وصكوك حقوق الإنسان، فأصبح يضم ما يسمى بالأعمال الشبيهة بالرق، مثل استغلال عمل الأطفال، الاتجار بالأطفال، استغلال دعارة النساء، سواء الأطفال أو من تجاوزن سن الطفولة، وإجبار النساء والفتيات على الزواج، وعدم منحهن حق الاختيار للزواج.

١- ٢- ٥: الاتجار بالأطفال

يتم تهريب بعض الأطفال اليمنيين إلى المملكة العربية السعودية، لاستغلالهم في التسول وغيرها من الأعمال وفي كثير من الأحيان تتم عملية التهريب بالاتفاق مع الأهل. يساعد على ذلك قصور التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل، وعدم تطبيق ما هو جيد منها، وقد خلصت دراسة للمركز اليمني للدراسات الاجتماعية و بحوث العمل نفذها عام ٢٠٠٤، إلى أن (٥٠,٨%) من الأطفال المرشحين من المملكة العربية السعودية، والذين نفذت عليهم الدراسة تقع أعمارهم بين (١٣-١٦) سنة و أغلبهم من الذكور، وحوالي (٧٤,٦%) منهم منسربون من التعليم بسبب الفقر أو المشاكل العائلية أو التعرض للعنف العائلي، وأفاد (٢٧,١%) منهم أنهم قد تعرضوا خلال الرحلة إلى أنواع مختلفة من المخاطر مثل الجوع والعطش والاعتصاب والضياع وحتى أن هناك معلومات تفيد بإصابات وموت بعض الأطفال.

يقول الطفل عبدالله (١٥ سنة): هربت من والدي في إب لأسكن مع عمي في ذمار ثم هربت إلى السعودية، ... بقيت في السعودية أربعة أشهر أعمل في بيع الخضار على عربة، ولكن رجال الأمن في السعودية قبضوا علي واعدوني إلى الحدود اليمنية، ... واجهت كثيراً من الصعوبات في رحلتي الذهاب والإياب والمعيشة هناك صعبة".

إطار رقم (١١) الأطفال الذين حواهم مركز حماية الطفل في منفذ حرض الحدودي أثناء محاولة تهريبهم خلال الفترة من يناير ٢٠٠٦ وحتى ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦ *

م	المحافظة	عدد الأطفال	م	المحافظة	عدد الأطفال
١	حجة	٢٦٣	٩	عمران	١٢
٢	الحديدة	٢٣٧	١٠	عدن	٣
٣	المحويت	٥٧	١١	البيضاء	٢
٤	صعدة	٤٨	١٢	مارب	١
٥	تعز	٢٧	١٣	أبين	١
٦	ذمار	٢١	١٤	لحج	١
٧	صنعاء	١٦	١٥	ريمه	١
٨	إب	١٤	١٦	الجوف	١
المجموع		٦٨٣ طفلاً	المجموع		٢٢ طفلاً
المجموع الكلي		٧٠٥ أطفال			

١-٢-٦: الإكراه على الزواج:

يجيز قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم (٢٤) (١٩٩٩) لولي أمر الصغيرة تزويجها، ولم يحدد القانون سناً للزواج مما يؤدي إلى عدم ضبط ظاهرة زواج صغيرات السن، فبعض الفتيات اليمنيات يزوجن في سن العاشرة والحادية عشرة، فالزواج المبكر ظاهرة منتشرة في اليمن، سواء في الريف أو الحضر وفي أوساط مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية، وعلى الرغم من أن الأسر اليمنية تميل إلى تزويج أبنائها الذكور والإناث في سن مبكرة، إلا أن تزويج الفتيات الصغيرات هو الأكثر انتشاراً إلى درجة الشبوع، فقد توصلت دراسة أجريت عام ٢٠٠٥ أن (٥٢,١%) من الأسر اليمنية تميل إلى تزويج فتياتها في سن مبكرة، وحوالي (٦,٥%) من الأسر تميل إلى تزويج أبنائها الذكور في سن مبكرة، في مقابل (٤١,٤%) من الأسر تفضل تزويج أبنائها وبناتها بعد بلوغ سن الثامنة عشرة.

إطار رقم (١٢) حالة إكراه على الزواج للفتاة (س) من محافظة ذمار.

الفتاة (...) من محافظة ذمار، عندما كانت في السادسة عشر من عمرها، عقد بها ابوها دون علمها وبدون استشارتها ولم تعلم بذلك إلا في ما بعد. وحين علمت بذلك رفضت الزواج بالشخص الذي عقد بها والدها له، وهددت بأنها سوف تنتحر وقد اتجهت إلى محكمة وصاب السافل بغرض فسخ العقد لكن القاضي رفض قبول الدعوة وحكم على والدها بسرعة تجهيزها إلى منزل زوجها.

فضلاً عما يؤدي إليه الزواج المبكر من آثار سلبية على الأزواج الصغار، صحياً ونفسياً واقتصادياً وثقافياً، فإنه يمثل انتهاكاً صارخاً لحق الإنسان في الاختيار للزواج، فالزواج الذي يتم في الريف اليمني بين أزواج من صغار السن، هو زواج يرتبه أرباب الأسر، وغالباً لا يؤخذ رأي الفتاة عند تزويجها، وحتى في الحالات التي يتم فيها أخذ رأي الفتاة فإنها تكون في سن لا تؤهلها للاختيار الواعي، وغير قادرة على إدراك المعايير التي على أساسها يتم الاختيار للزواج.

يلعب التركيب الاجتماعي التقليدي دوراً كبيراً في انتهاك الحق في الاختيار للزواج، فكثيراً ما ترفض الأسر التي تنتمي إلى فئة اجتماعية ما، تزويج فتياتها إلى من يخترنهم من الشباب الذين ينتمون إلى فئات اجتماعية أدنى وفقاً لمعايير التركيب الاجتماعي التقليدي. إن رفض الأسر تزويج أبنائها وبناتها ممن يختارونهم بأنفسهم، وإجبارهم على الزواج ممن تختاره هي، على الرغم من أنه يمثل انتهاكاً لحقوقهم الإنسانية بحد ذاته، إلا أنه في كثير من الأحيان يتزامن مع انتهاكات أخرى كالضرب، وتقييد الحق في الحركة، بل وأحياناً محاولة القتل أو التهديد به.

* صحيفة الناس، عدد ٢٣٧، ١٢/٣/٢٠٠٧.

إطار رقم (١٣) بعض حالات الانتحار أو القتل على خلفية انتهاك الحق في الاختيار للزوج وتكوين أسرة.
في محافظة عمران تعرضت الفتاة (...) لطلق ناري من مسدس أصابها في الصدر حيث لقيت مصرعها مباشرة وارجع البعض ان الحادث كان انتحارياً نتج عن ضغوطات تعرضت لها الفتاة (يتيمة) لإرغامها على الزواج في حين كانت ترغب بمواصلة الدراسة الثانوية كما تعرضت للضرب المبرح قبل الحادثة أقدتها عن الذهاب الى المدرسة.
في محافظة عمران أقدم الشاب (...) الذي يبلغ من العمر ٢١ عاماً، على الانتحار عندما أطلق عياراً نارياً من مسدسه على صدره، وانتحرت زوجته (...) البالغة من العمر ١٨ عاماً، باحتسائها للسم وذلك بسبب إجبارها على الطلاق من قبل أسرتيهما بعد ٤ أشهر فقط على زواجهما
في محافظة ذمار اتهمت أم الضحية بان والدها قد قتل بسبب خلافات أسرية وإن ابن أخيه (م ع ع) تولى نقل الجثة ودفنها في هران
عثر في احد شوارع مدينة اب على صندوق قمامة بداخله طفل في أيامه الأولى والى جواره مبلغ من المال قدره ١٠٠٠٠ ريال
في محافظة أبين أقدم الشاب (...) على الانتحار حيث قام بإحراق جسده تعبيراً عن رفض أسرته تزويجه من فتاة صومالية يحبها
المصدر: تم جمع هذه المعلومات اعتماداً على صحيفة الأيام ، الأعداد (4784 ، 4644 ، 4845)، النداء (50)، الناس (283)، الصوحة (1026)، الثورة ملحق العدد (15003).

١- ٣: الحق في المحاكمة العادلة.

يمثل مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز الضمان الأول للمساواة أمام القضاء وإعمال الحق في محاكمة عادلة ، بل ويمثل حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي لحقوق الإنسان عامة ولحقوقه أمام القضاء بصفة خاصة ، وقد تم في دستور عام ١٩٩٤ إلغاء المادة (٢٧) من دستور

إطار رقم (١٤) إيقاف قاض وإحالته إلى التحقيق على خلفية إصداره حكماً ضد أفراد ينتمون إلى المؤسسات العسكرية، ومسؤولين فيها، ومسؤولين آخرين في السلطة التنفيذية.

تم إيقاف القاضي (أمذيب صالح منصور الباكري) القاضي / الجزائري بمحكمة الحوطة الابتدائية عن العمل والتحقيق معه اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٠م بناء على دعوة تأديبية رفعتها ضده هيئة التفتيش القضائي بوزارة العدل وذلك بسبب صدور حكم عن القاضي رقم ٣٠/٢٠٠٦/٤، والذي قضى بإعدام أحد عشر متهماً من القوات المسلحة بتهمة الحراية وتشكيل عصابة مسلحة ، كما قضى الحكم بالزام النيابة العامة بالتحقيق مع وزير الدفاع وقائد النقطة الجنوبية ومحافظ المحافظة وقائد اللواء ٣٩ مدرع وقائد كتيبة اللواء الخامس ورئيس مصلحة أراضى و عقارات الدولة وشخصيات من الحكومة ومجلس النواب لإهمالهم أعمالهم وقيامهم بالتستر على المخالفين وأستغلالهم لوظائفهم في جمع ثروات مالية خلافاً للقانون.

المصدر: صحيفة الثوري، بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠، أيضاً صحيفة الأيام بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢.

الوحدة التي كانت تنص على أن "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة"، واستبدلت بمادة أخرى تنص على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وبهذا تكون مبادئ الحق في محاكمة عادلة

مهدة بعدم الاحترام، فضلاً عن ذلك استبدال نص المادة (٣١) " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" بالنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني"، الأمر الذي يبيح المحاكمة دون وجود نص قانوني، والمحاكمة وفقاً لنص شرعي من الحديث مثلاً، بالاستناد إلى رأي هذا الفقيه أو ذلك ودعم الممارسة القائمة التي تنظر إلى أن الجريمة ليست أفعالاً محددة ومجرمة بنص القانون وبقواعد عامة ومجردة ومعروفة للجميع ، وإنما يترك لاجتهاد القاضي تحديد الفعل المجرم وغير المجرم وفقاً لفهمه الفردي لنصوص الشريعة.

إطار رقم (١٥) نموذج لحالة حكم ببراءة متهمتين بعد سجنهما ٩ أشهر بناءً على شكوك لا ترقى إلى مرحله اليقين (المواطنتان (ف وس) نزيلتا السجن المركزي في محافظته تعز ، منذ ٢٠٠٥/٥/١٣ م ، حيث تواصلت محاكمتهما في محكمة غرب تعز (الجنابية) لمدته تسعة أشهر وقد صدر الحكم ببراءتهما من التهمة المنسوبة لهما، لأن النيابة بنت اتهامها على شكوك لا ترقى إلى مرحله اليقين، وطوال فترة المحاكمة لم تقدم النيابة أية أدلة لإثبات ادعائها، فضلاً عن عدم قيام النيابة بواجبها في إعلان المتهمين الآخرين بالحضور، حيث كان في القضية أطراف فارون من وجه العدالة، كان عليها إعلانهم خلال مدة شهر واحد من بداية المحاكمة ولكن ذلك لم يحصل، واستمرت فترة الإعلان شهوراً، والسجينتان في السجن ، وبعد كل هذا الغناء صدر الحكم ببراءتهما من التهمة المنسوبة لهما. لقد شكل صدور الحكم نهاية لمرحلة طويلة من معاناة السجينتين بسبب بطء إجراءات القضاء، وبداية لمرحلة جديدة من المعاناة، بسبب سوء الإدارة والبيروقراطية، فقد استغرق كتابة الحكم بعد صدوره، حوالي شهرين كاملين، وذلك على الرغم من المتابعة المستمرة شبه اليومية، من قبل مندوبية المرصد اليمني لحقوق الإنسان(١) للملف ، وتقديمها عدداً من الشكاوى والتظلمات إلى رئيس النيابة ووكيلها، مطالبة بملف القضية وسرعة إرساله، وبعد المتابعات المظنية تم إرسال ملف القضية إلى النيابة، وبقي الملف في النيابة لمدة أسبوع، قبل أن يتم تسجيله وإرساله إلى محكمة الاستئناف، والنتيجة أن بقي الملف تائها بين الملفات ولم يرسل إلى نيابة الاستئناف حتى إرسال تقرير التقصي عن الحالة. منتصف ٢٠٠٦.

يسلك القضاء اليمني في بعض الحالات سلوكاً مناقضاً لرسالته في حفظ الحقوق والدفاع عن الحريات العامة والخاصة، وفي هذه الحالات يصبح القضاء هو من يكبل الحريات بدلاً من الانتصار لها والدفاع عنها وضمان تعزيزها، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك بعض الأحكام القضائية التي صدرت ضد الصحافة والصحفيين، والتي صدرت بسرعة لم يعهدها القضاء اليمني طوال تاريخه، حيث صدر الحكم في واحدة من هذه القضايا بعد جلسة واحدة فقط!!، ولعل أبرز مثال على ذلك هو استصدار حكم محجف ضد الصحفي خالد إبراهيم سلمان، رئيس تحرير صحيفة الثوري (لسان حال الحزب الاشتراكي اليمني)، وحكم آخر ضد الكاتب الصحفي نافذ حسان، قضى الحكم بحرمان الأول من رئاسة تحرير الصحيفة لمدة سنة من تاريخ الحكم مع النفاذ، وحرمان الثاني من مزاولة المهنة الصحفية لمدة سنة من تاريخ الحكم مع النفاذ، وغرامات قدرت بموجب الحكم بأكثر

من مليون ريال، وإذا كانت مثل هذه الأحكام والمضايقات قد عجلت بطلب الصحفي خالد سلمان اللجوء في بريطانيا^(٢)، فقد قوبل هذا الحكم باستتكار واستهجان الرأي العام، ورفضه مجلس نقابة الصحفيين اليمنيين واستغرب صدوره بتلك الصيغة المكبلة للحريات العامة والصحفية وعدم استناده لنص قانوني، إضافة إلى رفض الحكم من هيئة الدفاع عن صحيفة الثوري لصدوره قبل أن تتمكن من تقديم الدفوع لقصر المدة الزمنية وأيضاً لمخالفته لحكم الدستور وألشروط المحاكمة العادلة^(٣)، وطنياً ودولياً.

إطار رقم (١٦) صدور حكم مزور من محكمة ابتدائية يقضي بإعدام مواطن.

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤، صدر حكم قضائي من محكمة زنجبار الابتدائية (بمحافظة أبين)، قضى بإعدام المواطن محمد سعيد المرقشي رمياً بالرصاص، ومطالبة النيابة بتنفيذ حكم الإعدام، ويقول المحكوم عليه أن الحكم مزور، وأن لديه مذكرة من القاضي الذي صدر الحكم بإسمه، يفيد فيها عدم علمه بالحكم أو معرفته بالمحكوم عليه، وإقرار من أمين سر المحكمة بأن لا علاقة له بالحكم، وأن المحكوم عليه لم يحضر أية جلسة قضائية. وعلى ضوء شكاوى المحكوم ضده طلب محافظ محافظة أبين من النائب العام ووزير العدل تشكيل لجنة قضائية للتحقيق في واقعة تزوير الحكم. ووجهت وزارة حقوق الإنسان عدداً من الخطابات إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، بشأن هذا الحكم، وقد أصدرت وزارة العدل مذكرة بإحالة القاضي الذي أصدر الحكم للمجلس التأديبي بمجلس القضاء الأعلى، أما النائب العام فقد اعتبر الحكم حكماً تهديدياً، مع ذلك فإن النيابة العامة في زنجبار (بمحافظة أبين) أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦، أمراً بالقبض القهري على المحكوم ضده، لتنفيذ حكم الإعدام وفقاً للحكم المزور.

١ الأستاذة معين العبيدي المحامية.

(٢) أنظر عدداً من الصحف اليمنية مثل التجمع العدد(٥٥٦).

(٣) أنظر صحيفة الناس، العدد(٣٠٦)، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ م ص ٢٠١، ٢٠٤.

أصدرت محكمة العدين حكماً على الصحفي، محمد صادق العديني، بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وتغريمه مليون ومائتي ألف ريال، في محاكمة غير عادلة، لم يحضر العديني ولا محاميه أية إطار رقم (١٧) بشأن قضية المواطنة م. س السجينة المحكوم عليها في قضية ممارسة فعل فاضح بسبب سفرها بسيارة أجرة دون أن يرافقها محرم.

المواطنة م س ح م ظلت في سجن محافظة تعز لمدة تجاوزت أكثر من تسعة أشهر بتهمة انتقالها من محافظة الحديدة الى محافظة تعز بدون محرم حيث اصدرت محكمة شرق تعز الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٠م حكماً قضائياً وبجلسة قضائية واحدة فقط وبدون حثيات او كفالة حقوق الدفاع قضى منطوقه بإدانة المواطنة م. س. ح. م. من محافظة الحديدة بأنها ((أتت فعلاً فاضحاً منافياً للآداب العامة ويخدش الحياء وذلك بقيامها بالهروب من منزل والدها الكائن بالجراحي م/ الحديدة)) وجاء في نهاية منطوق الحكم ثبوت التهمة والاكْتفاء بمدّة السجن التي قضتها والبالغة تسعة أشهر من يوم القبض عليها حتى صدور الحكم ورغم ذلك لم يطلق سراحها مباشرة . وقد جاء في تقرير رصد الحالة ان الضحية لم تمنح حق الدفاع عن نفسها ولم يعين لها محام وان النيابة لم تُحلّ قضيتها الى المحكمة الا بعد ستة اشهر من القاء القبض عليها وان القضية لم تدون في سجلات المحكمة الا في تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ أي قبل النطق بالحكم بأثني عشر يوماً . وان النيابة رفضت تسليم الضحية الى اتحاد نساء اليمن لايداعها مركز الايواء التابع للاتحاد . ويشير تقرير رصد الحالة ان الضحية تعرضت للضرب والتعذيب من قبل اخيها والتهديد بقتلها ماجعلها تغادر من المدينة التي تقيم فيها الى مدينة اخرى.

جلسة، في مخالفة صريحة وواضحة لمعايير المحاكمات العادلة واحترام حقوق الإنسان. يمكن تلخيص مبادئ استقلال السلطة القضائية فيما يلي: المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ونزيهة ومشكلة بموجب القانون وتحترم ولايتها وأحكامها من قبل هيئات الدولة والمجتمع كافة، ولا تخضع أحكامها لإعادة النظر من سلطة غير قضائية أخرى^(١)، وأن توفر الدولة الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة ، وكفالة حرية القضاة في التعبير عن آرائهم وتكوين جمعياتهم المستقلة لحماية استقلالهم القضائي^(٢)، وأن يجري النقاضي أمام المحاكم العادية وحظر المحاكم الاستثنائية والإجراءات الموجزة وضمن سير الإجراءات بعدالة واحترام حقوق المتقاضين ، وتوفير العلم بالقانون لدى القاضي، وضمن عدم قابلية القضاة للعزل ، إلا في حالة ارتكاب المخالفات القانونية التي تستوجب ذلك و عبر الهيئة القضائية ، وضمن الحق في الترقية دون تمييز^(٣).

إن أوضاع القضاء في اليمن متردية جداً، فالدولة لم توفر الإمكانيات المادية لتطوير الجهاز القضائي، وأعداد القضاة محدود ولا يتناسب مع عدد القضايا المقدمة إلى المحاكم، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم القضايا وتأخير النظر فيها، فعلى سبيل المثال تم في شهر سبتمبر ٢٠٠٦، نقل القاضي فؤاد الحمادي قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة غرب تعز وكذا قاضي القضايا الخاصة بالمساجين في الجرائم غير الجسيمة، ومن ذلك التاريخ وحتى نهاية عام ٢٠٠٦ لم يعين قاض آخر للنظر في قضايا الأحوال الشخصية او قضايا المساجين الذين ينتظرون الرحمة والخلص. فمنذ ذلك التاريخ لم تنظر قضاياهم رغم عدم جسامتها ، إلا أنه يتم النظر في بعض هذه القضايا بتمريرها عبر الموظفين الذين يتقاضون مبالغ باهظة من ذوي المساجين الذين لديهم من يتابع قضاياهم، وتقديمها إلى القاضي المختص بنظر القضايا الجسيمة. وقد تم تكليف رئيس المحكمة القاضي خالد مطهر بنظر القضايا إلا انه رفض ذلك كونه ينظر القضايا المدنية وقضايا التنفيذ ، وسوف يكون الحمل عليه ثقيلاً ولن يستطيع ان ينظر جميع القضايا ، ورغم تقدم عدد من المحامين بمناشده عاجله إلى رئيس محكمة الاستئناف لإيجاد حل عاجل إلا أن مناشدتهم لم تلق استجابة.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة (١٤) فقرة (١) ومبادئ استقلال السلطة القضائية ، المبادئ (١) إلى (٥).

(٢) مبادئ السلطة القضائية ، المبادئ (٧) إلى (٩).

(٣) العهد الدولي ... المادة (١٤) الفقرات (١،٢،٣،٤) ومبادئ السلطة القضائية ، المبادئ (٢٠، ٢١، ٢٢).

إطار رقم (١٨) بعض حالات انتهاك الحق في المحاكمة العادلة.

لجا "بسام محمد عبد الرحمن سلام" (صنعاء) إلى القضاء لتمكينه من محلاته التجارية الواقعة في شارع حدة، وذلك بعد انتهاء فترة تاجيرها المحددة وغير القابلة للتجديد. وقد صدر حكم ابتدائي من محكمة جنوب الأمانة يلزم المستاجر بالإخلاء. ويفيد "بسام" أنه في الاستئناف تم تطويل الفترة لعام ونصف، انتهت بإصدار حكم مخالف دون أن يستند إلى العقد بين المؤجر والمستاجر. أصدرت محكمة العدين حكماً غيابياً ضد الصحفي محمد صادق العديني بالسجن ثلاث سنوات، وتغريمه مبلغ مليون وثلاثمائة ألف ريال دون أن يحاط علماً بجلسات المحاكمة أو بموعدها

يكتسب الحق في المحاكمة العادلة في المجتمع اليمني أهمية خاصة بسبب فساد السلطة التنفيذية، حيث يتم سجن المتهمين لمدد طويلة دون محاكمة، وذلك على الرغم من أن الفقرة (ج) من المادة (٤٨) من الدستور تنص على أن " كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه، وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي."

إطار رقم (١٩) حالة المتهم (ب.ع) التي لم يتم إحالة قضيتها إلى المحكمة رغم بقائها في السجن لأكثر من خمسة أشهر.

توجهت المواطنة (ب.ع) برفقة قريبها مساء ٢٠٠٦ / ٤ / ٦ إلى عيادة الطبيب (...) في منطقته هجدة، لعلاجها من ألم بالكلية (كما تدعى) وتقول أن خلافاً حدث بين عمها والطبيب على إجراء الكشف والعلاج، أدى إلى نشوب مشاجرة بينهما، وبعد عدة أيام سرت إشاعة في القرية بأنها أنجبت طفلة على يد الطبيب، وتم إيداعها السجن مع قريبها وظلا مسجونين أكثر من خمسة أشهر. دون إحالتهم إلى القضاء والمحكمة المختصة ،

إطار رقم (٢٠) حالة المواطن سلطان سالم الذي صدر حكم عليه في قضية لم يكن طرفاً فيها.

المواطن ميثاق سلطان سالم الذي يعاني من مرض عقلي، تم حبسه بتهمة إحراق مولدي كهرباء صغيرين، أحدهما مملوك لأخيه مرزوق سلطان سالم، والآخر مملوك للمواطن رمزي سالم، وقد تمت محاكمته، وصدر الحكم في قضيته يوم ٢٠٠٦ / ٥ / ٢٤، حيث نصت الفقرة الأولى منه على أن يلزم والد ميثاق سلطان سالم بدفع قيمة الموتور المملوك للمجنني عليه رمزي سالم، وأن يدفع قيمة الموتور الآخر المملوك لابنه مرزوق، وأن يدفع مبلغاً قدره عشرون ألف ريال مقابل أغرام ، ونصت الفقرة الثانية من الحكم على الاكتفاء بمدة الحبس التي قضاهما (يقصد المتهم ميثاق) منذ تاريخ القبض عليه ويفرج عنه فوراً. لم يتطرق الحكم في حثياته إلى سلطان سالم لا من قريب ولا من بعيد، ولم يذكر في الحثيات أن المتهم مجنون وأن يتحمل والده مسؤوليته، وبالتالي فإن الحكم صدر ضد شخص ليس طرفاً في الخصومة. شرعت نيابة شرق تعز بالتنفيذ، حيث طلبت من سلطان سالم الحضور إلى النيابة لاستلام الحكم واستلام ابنه من السجن وتسليم المبالغ المحكوم بها عليه، وقد قام عضو النيابة (...)، بطلبه أكثر من مرة وأخراها كانت بأوامر قهرية، وعندما لم يجده أنفى القبض على ابنه مرزوق (الذي يمثل في القضية مجنباً عليه، وأحد المحكوم لهما) وحبسه لمدة يوم واحد في النيابة، والزمه بالتوقيع على التزام بإحضار والده، وتم الاعتداء عليه بالضرب من قبل العسكر في النيابة أمام عضو النيابة، وقد قدم سلطان سالم وابنه مرزوق، شكويين إلى رئيس النيابة مؤرختين في ٢٠٠٦ / ٨ / ١٦ و ٢٠٠٦ / ٨ / ٢٦، وشكوى إلى النائب العام في ٢٠٠٦ / ٨ / ٢٦، ولكن لم يتم الرد على هذه الشكوى.

وتنص المادة (١٠) من قانون السجون على أن " لا يقبل في السجن إلا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن بموجب أحكام قضائية نافذة باستثناء المتهمين في الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة الصادرة بحقهم وأمر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق أو من المحكمة المختصة أثناء فترة المحاكمة ". والانتهاك لهذا النص يتضح من حالة السيدة مريم سعيد التي سجن في السجن المركزي بمحافظة تعز، لأكثر من ثلاثة أشهر قبل أن تبدأ محاكمتها، وقد أصدر القاضي الحكم بعد جلسة واحدة فقط. إن بعض المسجونين يكونون قد سجنوا لفترات طويلة قبل محاكمتهم، وذلك على الرغم من أن المحاكمة بعد ذلك تثبت براءتهم، إلا أن القضاة يضطرون في هذه الحالات أن يضمنوا أحكامهم عبارة أصبحت متداولة بينهم، وهي : " والاكتفاء بالمدة التي قضاه في الحبس "، الأمر الذي يحول دون مطالبة المحكوم عليه بحقه في مقاضاة إدارة السجن، وأقسام الشرطة والأجهزة التنفيذية الأخرى.

من مبادئ الحق في المحاكمة العادلة أن لا توقع على الشخص أكثر من عقوبة على الجريمة الواحدة، إلا أن قانون الصحافة والمطبوعات يوقع أكثر من عقوبة على مخالفة رأي واحدة، وهي بالأصل تقع تحت حرية الرأي والتعبير ويمكن الرد على الرأي برأي مخالف أو بالتوضيح وليس بالجزاء، إن تعدد العقوبات لمخالفة واحدة تعد مخالفة لمبدأ قانوني ودستوري، حيث لا يجوز بأية حال من الأحوال المعاقبة على فعل واحد مرتين، وإذا وجدت عقوبتان على ذات الفعل فيؤخذ بالعقوبة الأخف؛ وهذه قاعدة قانونية معروفة في كتب الفقه القانوني من مختلف المدارس خالفها قانون الصحافة (1).

مادة (٢): قانون حقوق الطفل " يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: (...) الطفل: كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره وما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. (...) الحدث: كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد.

مادة (٦): من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجوازات " تصرف جوازات السفر العادية ووثائق السفر المنصوص عليها في الفقرات من (٤-١) من المادة (٣) لكل من بلغ سن السادسة عشرة من العمر ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية اليمنية، أما القصر فيضافون في جواز سفر احد الأبوين إن كان مسافراً بصحبته، ويجوز صرف جواز للقاصر عند الضرورة وبعد موافقة ولي أمره.

القانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢.

(٥٠): سن الرشد خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية وتكون له أهلية الصبي المميز وكل من بلغ سن الرشد وكان تشترط القوانين الخاصة سناً أعلى يحق للشخص بموجبه ممارسة أية حقوق أخرى أو التمتع بها.

مادة (٥١) من القانون المدني: سن التمييز هي عشر سنين كاملة فإذا بلغها الشخص مميزاً كان ناقص الأهلية وتكون له أهلية الصبي المميز وكل من بلغ سن الرشد وكان سفياً يكون ناقص الأهلية في حكم الصبي المميز ومن لم يبلغ سن التمييز أو بلغها مجنوناً أو معوها يكون فاقد الأهلية.

مادة (٢): من قانون رعاية الأحداث " يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرينة كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: (...) الحدث: كل شخص لم يتجاوز عمره (خمس عشرة سنة) كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للاتحراف.

تمثل محاكمة الأحداث أمام محاكم غير متخصصة بقضايا الأحداث، أحد أشكال انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، وهي من الممارسات الشائعة في اليمن، أولاً بسبب أن بعض المحافظات لا توجد فيها محاكم أحداث متخصصة، وثانياً بسبب تناقض التشريعات المتعلقة بتعريف الطفل والحدث، فالطفل يعرف وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الطفل بأنه: كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. وعلى الرغم من أن كثيراً من نصوص

وأحكام قانون حقوق الطفل اليمني جاءت متوائمة مع أحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الطفل إلا أنه لم يلتزم بتعريف الإعلان للطفل، فقد عرف الحدث بأنه الطفل ما بين سن (٧-١٥) عاماً، لذلك فإن تعريف الطفل في قانون حقوق الطفل اليمني مازال موضوعاً لملاحظات اللجنة الدولية المعنية بحقوق الطفل وملاحظاتها، منذ صدور القانون حتى الآن، وما زالت تعبر عن قلقها بشأن عدم توافق أحكام القوانين اليمنية، مع التعريف القانوني للطفل لاسيما فيما يتعلق بالتمييز بين سن الرشد وسن البلوغ ٢.

ينعكس تناقض تعريفات الطفل والحدث في التشريعات اليمنية سلباً على قضاء الأحداث فتبرز صعوبات أمام العاملين في قضاء الأحداث، وتواجههم مشكلة تحديد سن الحدث، وإلى أي قانون يستندون، فقانون رعاية الأحداث يحدد سن الحدث من السابعة حتى الخامسة عشرة من العمر، فكيف يتم التعامل مع الطفل بين الخامسة عشرة و الثامنة عشرة من العمر. وإلى أي قانون يحتكم في حال ارتكابه فعلاً مجرماً؟ على الرغم من أن الإتفاقية التي وقعت عليها الجمهورية اليمنية تحدد سن الطفل إلى ١٨ سنة.

(١) انظر قانون الصحافة والمطبوعات، الجريدة الرسمية المادة (١٠٤)

(٢) انظر، شبكه حماية و رعاية الطفل (٢٠٠٥م) واقع حقوق أطفال محافظة عدن مسودة تقرير تحليلي على ضوء التوصيات والملاحظات الختامية للجنة الدولية لحقوق الطفل.

إطار رقم (٢٢) بعض انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة التي تم رصدها خلال عام ٢٠٠٦.

- ١٥ سجيناً مسجونون على ذمة قضية جسيمة في السجن المركزي بمحافظة إب منذ ثلاث سنوات، ولم تنظر محكمة بعدان في قضيتهم
- أصدرت محكمة العدين حكماً غيابياً ضد الصحفي محمد صادق العديني بالسجن ثلاث سنوات، وتغريمه مبلغ مليون وثلاثمائة ألف ريال دون أن يحاط علماً بجلسات المحاكمة أو بموعدها
- تعرض المواطن محمد حمود وابنه المريض للسجن قرابة ثلاثة أسابيع في سجن مديرية العدين وذلك بعد أن تقدم بشكوى ضد غرامته لكي ينصف بهذه الطريقة
- المواطن "ناجي قاسم القطيس" (الضالع) يشكو عجزه عن تنفيذ الحكم الابتدائي رقم (٢٠) لعام ١٩٩٨، وعند قيام القاضي بتنفيذ الحكم على الواقع قام غرامة باطلاق النار على الحرائة والاطقم العسكرية. وحتى تاريخ الرصد لم يتمكن المواطن المذكور من تنفيذ مضمون الحكم.
- رفضت نيابة مديرية ارحب وبني حشيش الافراج عن أحسن عبده المالكي ، رغم أن محكمة استئناف محافظة صنعاء والجوف برآته من التهمة المنسوبة إليه. وذكر أمين عام المجلس المحلي بصنعاء في رسالة موجهة إلى النائب العام ان توجيهات عدة صدرت بالافراج عنه، إلا أن النيابة لم تلتزم بتنفيذ التوجيهات.
- عدد من الرعايا اليمنيين الذين سلمو إلى السلطات اليمنية من دول مختلفة منها مصر والامارات والسعودية وامريكا، تم سجنهم ولم يقدموا للمحاكمة على ذمة التهم المنسوبة اليهم باعتبارهم عناصر ارهابية
- قام النائب البرلماني(م.س.ح) باختطاف إبراهيم حمود البدوي وخواته وحبسهم في سجن خاص بمنزل له، واجبارهم على التوقيع على مستند مالي بمبلغ (٤٥) مليون ريال. كما تم سجنهم في سجن البحث الجنائي منذ عامين ولم يتم احالتهم للنيابة أو المحكمة.
- "يحيى صالح أبو سبعة" مسجون منذ ١٠ سنوات كرهينة من قبل أحد المتنفذين، بسبب جريمة قتل متهم فيها أخوه.
- اعتقل المواطنون "محمد شوعي" و"عبدالله علي" و"محمد محمد النعمي" و"محمد عبد الله" (كحلان-حجة) كرهائن على ذمة ذهاب أقاربهم الى صنعاء.
- المواطن محمد ناصر طاهر نزيل السجن المركزي بلحج للعام السابع علي التوالي بدون حكم قضائي علي ذمة القضية رقم ٩ لعام ٩٦م

إن انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، لا يقتصر على المحاكمات غير المستوفية لشروط العدالة، بل يشمل الحالات التي يحصل فيها المواطن على حكم عادل، ولكن دون القدرة على تنفيذه، وكثيراً من الأحكام التي تصدر لصالح مواطنين عاديين، لا تجد طريقها للتنفيذ، منها على سبيل المثال الحكم الذي حصل عليه المواطن "ناجي قاسم القطيس" (الضالع) برقم (٢٠) لعام ١٩٩٨، والذي لم يستطع تنفيذه، وعند قيام القاضي بتنفيذ الحكم على الواقع قام غرامؤه باطلاق النار على الحرائة والاطقم العسكرية، وحتى تاريخ الرصد لم يتمكن المواطن المذكور من تنفيذ مضمون الحكم.

ولم تعد صعوبات تنفيذ أحكام القضاء ظاهرة محصورة بحالات فردية لمواطنين عاديين، أو لمناطق نائية وريفية، ففي قلب العاصمة، وفي قضية تخص شريحة مهمة وأكثر ثقافة وقدرة على التأثير والضغط لانتزاع حقوقها. لم يفلح القضاء (الذي أنصف باحثي مركز الدراسات والبحوث اليمني بعدد من الأحكام وأوامر التنفيذ الجبري المؤكدة على تساوي استحقاقاتهم المالية بأعضاء هيئة تدريس الجامعة) لم يفلح حتى أواخر عام ٢٠٠٦م في إنفاذ أحكامه التي توالي صدورها طوال عقد مضى.

إطار رقم (٢٣) استمرار معاناة باحثي مركز الدراسات والبحوث اليمني- نموذج لرفض تنفيذ أحكام القضاء

الحق بشروط عمل عادلة ومرضية لباحثي مركز الدراسات والبحوث اليمني ، وبدأ انتهاكه عام ١٩٩٢م ،حين رفضت وزارة المالية تنفيذ نصوص القانون التي تساوي بين الاستحقاقات المالية لباحثي المركز وبين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .
وبلجوتهم إلى القضاء حصل الباحثون على خمسة أحكام وأوامر تنفيذ جبري تؤكد استحقاقاتهم ، صدر أولها في ديسمبر ١٩٩٧م وأخرها في سبتمبر ٢٠٠٦م، كما لجأوا إلى الهيئات التنفيذية والتشريعية وحصلوا على أوامر وتوجيهات متكررة وصريحة إلى وزارة المالية بتنفيذ القانون وأحكام القضاء التي تقضي بصرف مستحقات الباحثين ، صادرة عن كل من رئيس الوزارة ، ووزير العدل ، ورئاسة مجلس النواب .
وبرغم ذلك فمعاناة الباحثين متواصلة حتى نهاية العام ٢٠٠٦م ، نتيجة رفض وزارة المالية صرف مستحقاتهم المحتجرة لديها ، وعدم تسوية أوضاعهم أسوة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات اليمنية .

١ - ٤ : الحق في حرية التنقل

كفل الدستور اليمني للمواطن حق الانتقال حيث تنص المادة (٥٧) على أن " حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن، ولا

يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين، وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها."

إطار رقم (٢٤) انتهاك حق عدد من المعلمين في الانتقال

دعت نقابة المعلمين إلى اعتصام أمام مبنى محافظة تعز، لمطالبة الحكومة بزيادة مرتباتهم تنفيذاً لما نص عليه قانون المعلم، وقد اعترضت قوات الأمن في منطقته النشمة معلمي مدرسه ١٣ / يوليو في النشمة في الطريق العام لتثنيهم عن المشاركة في هذا التجمع والتظاهرة، كما قامت قوات الأمن التابعة للمحافظة بالاعتراض للمعلمين في مدخل المدينة، واعترضت المعلمين القادمين من الحجرية والترية أمام السجن المركزي بتعز، وقامت بإزالة المعلمين من السيارات، مما اضطرهم إلى السير على الأقدام لمسافة طويلة، من أجل المشاركة في هذه التظاهرة.

وعلى مستوى الواقع فإن الدولة في اليمن لا تمنع مواطنيها من السفر والتنقل، سواء من اليمن أو إليها، أو على مستوى التنقل بين مختلف المناطق اليمنية، مع ذلك يحدث في بعض الحالات الاستثنائية، أن تمنع أجهزة الأمن أو تحاول أن تمنع بعض المواطنين من السفر إلى الخارج، فقد شهد عام ٢٠٠٦ حالتين على الأقل من هذا النوع من

الانتهاكات، حيث حاول ضباط الأمن القومي بمطار صنعاء، منع الدكتور محمد الظاهري من السفر إلى الخارج، لكنهم تراجعوا عن ذلك، ومنعوا الصحفي عبد الكريم الخيواني من السفر إلى الخارج، فضلاً عن ذلك فإن هناك بعض أشكال انتهاك الحق في حرية التنقل، بين مناطق اليمن المختلفة، حيث قامت أجهزة الأمن بمنع المعلمين من السفر من أرياف محافظة تعز إلى عاصمة المحافظة للمشاركة في اعتصام للمطالبة بتحسين أحوالهم المعيشية، ورفع مرتباتهم.

فضلاً عن ذلك فإن النساء يتعرضن لمضايقات أثناء سفرهن دون محرم، داخل الدولة أو خارجها، فقد تم سجن المواطنة م.س.ح والتي لمدة خلال الفترة من ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٦ - وحتى صدور حكم بالسجن عليها بسبب ممارستها فعلاً فاضحاً، يتمثل في سفرها دون أن يرافقها محرم، وذلك على الرغم من أنها قالت في التحقيقات إنها سافرت بسيارة أجرة مع مسافرين ومسافرات آخرين من مدينة الجراحي إلى مدينة تعز.

كما سجل المرصد حالة احتجاج الناشط الحقوقي منير أحمد السقاف في مطار صنعاء بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦م أثناء عودته من المشاركة في إحدى الفعاليات الحقوقية خارج اليمن كما تم احتجاز جوازها والتحقيق معه من قبل أجهزة الأمن القومي بدون أي مسوغ قانوني وبالمخالفة لنصوص الدستور والقوانين اليمنية والمواثيق الدولية، وبشكل يوحى بأن الانتقال إلى خارج اليمن يتطلب موافقة مسبقة من قبل أجهزة الأمن.

إطار رقم (٢٥) منع صحفي، ومحاولة منع أستاذ جامعي، من مغادرة البلاد.

حاول مسئولو الأمن القومي بمطار صنعاء الدولي منع الدكتور محمد محسن الظاهري، أستاذ العلوم السياسية بجامعة صنعاء من مغادرة البلاد لحضور مؤتمر علمي في الخارج، وأخبروه أنه ممنوع من السفر، وبعد تدخل زميلين للدكتور الظاهري (ينتميان إلى الحزب الحاكم) كانا مسافرين معه لحضور المؤتمر، وافق الضابط المسؤول على السماح له بالسفر، إلا أن الدكتور الظاهري رفض أن يسمح له بالسفر عن طريق الوساطة، فعاد الضابط المسؤول ليعتذر له، مبرراً الأمر بحدوث خطأ فني أدى إلى إدراج اسمه في قائمة ممنوعين من السفر دون قصد. في شهر ديسمبر ٢٠٠٦ منعت السلطات الأمنية بمطار صنعاء الصحفي عبد الكريم الخيواني من السفر إلى المملكة المغربية، لحضور حلقة نقاش حول حرية الصحافة، وتم نقله إلى وزارة الداخلية، ليفرج عنه بعد عدة ساعات.

المصدر: صحيفة الصحو، العدد (١٠٥٨)، بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٦.

وهناك شكل آخر من أشكال انتهاك الحق في حرية التنقل، يتمثل في إقامة نقاط تفتيش غير رسمية يقيمها بعض أفراد القبائل في بعض الطرق، سواء على خلفية قضايا تثار أو غيرها من الأسباب، وفي حالات أخرى يفرض على المسافرين دفع إتاوات ومبالغ مالية صغيرة، ففي محافظة أبين حيث تمر طريق عدن المكلا، توجد عدد من نقاط التفتيش غير الرسمية، تمارس مثل هذا النوع من فرض الإتاوات، وعلى الرغم من أن نقاط التفتيش هذه قد أقيمت منذ سنوات، والأجهزة الأمنية على علم بها، إلا أنها لم تتخذ أية إجراءات لمنعها.

شهد عام ٢٠٠٦ حالة اللجوء السياسي، حيث طلب الصحفي خالد سلمان، رئيس تحرير صحيفة الثوري، اللجوء إلى بريطانيا، عندما كان ضمن الصحفيين المرافقين لرئيس الجمهورية، خلال زيارته لبريطانيا، وكان الصحفي خالد سلمان قد تعرض لضغوط شديدة تضيق على حريته في التعبير عن الرأي.

١- ٥: الحق في المساواة وحظر كل صور التمييز.

المجتمع اليمني مجتمع تراتبي Hierarchy، يقوم على تراتبية شديدة تتحدد فيها مكانة الأفراد والجماعات، بناء على عوامل وراثية، وعلى الرغم من أن هذا التمايز هو تمايز اجتماعي وليس سياسياً وقانونياً، إلا أنه انعكس بشكل أو بآخر، على المنظومة التشريعية، فقد كانت المادة (٢٧) من دستور دولة الوحدة لعام ١٩٩٠م (والذي تم الاستفتاء عليه عام ١٩٩١) تنص على أن "المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة" ، وفي عام ١٩٩٤ تم تعديل الدستور لتنص المادة (٤٠) من الدستور المعدل على أن "المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة" ، الأمر الذي مثل تراجعاً واضحاً عن مضامين نص المادة (٢٧) من الدستور قبل تعديله، والتي كانت تنص صراحة على المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة^(١).

انسحب التراجع عن المساواة بين المواطنين في النص الدستوري على القوانين اليمنية التي صدرت بعد ذلك، فتضمنت القوانين شكليين رئيسيين من التمييز، هما: التمييز على أساس الدين، والتمييز على أساس الجنس.

١- ٥- ١: التمييز على أساس الدين:

معظم سكان اليمن (حوالي ٩٩ %) هم من المسلمين، وهناك أقلية من المواطنين اليهود قد تشكل حوالي ١ % من السكان، وعلى الرغم من أن الدستور ينص على أن المواطنين جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات العامة، إلا أنه لم يتضمن نصاً صريحاً على عدم التمييز بين المواطنين على أساس الدين، بل تضمن بعض المواد التي تشير بشكل غير مباشر إلى هذا النوع من التمييز، فالمادة (٢) تنص على أن " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية "، وتشترط الفقرة (د) من المادة (١١٧) في من يرشح لمنصب رئيس الجمهورية " أن يكون مستقيماً الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية ..."، أي أن رئيس الجمهورية يجب أن يكون مسلماً، وليس من حق أي مواطن لا يدين بالإسلام أن يترشح لرئاسة الجمهورية. وهناك تشريعات أخرى تشير بشكل غير مباشر إلى التمييز على أساس الدين، فالمادة (١٩٤) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات، تنص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، أو لاً: من أذاع علناً آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه... "، وتنص المادة التالية لها مباشرة (١٩٥) على أن " تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا كان الدين أو المذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامي "، الأمر الذي يعني أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات من أذاع علناً آراء تتضمن سخرية للدين الإسلامي، أما الذي يذيع آراء تتضمن سخرية من أديان أخرى فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. أما فيما يتعلق بتغيير الدين فهناك نص واضح في قانون الجرائم والعقوبات تحظر تغيير المسلم لدينه، حيث تنص المادة (٢٩٥) على أن " كل من ارتد عن دين الإسلام يعاقب بالإعدام بعد الاستنابة ثلاثاً وإمهاله ثلاثين يوماً، ويعتبر ردة الجهر بأقوال أو أفعال تتنافى مع قواعد الإسلام وأركانه عن عمد أو إصرار فإذا لم يثبت العمد أو الإصرار وأبدى الجاني التوبة فلا عقاب ".

^(١) انظر، منتدى الشقائق العربي، تقرير الظل الأول للمنظمات غير الحكومية اليمنية حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، صنعاء، (الطبعة الثانية، نوفمبر ٢٠٠٤م، ص٩).

تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية على ما يلي: " يشترط في من يرشح نفسه لعضوية المجلس المحلي للمحافظة أو المديرية، ما يلي: ١- أن يكون يمني الجنسية. ٢- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً. ٣- أن يجيد القراءة والكتابة. ٤- أن يكون مقيماً أو له محل إقامة ثابت في الوحدة الإدارية التي يرشح نفسه فيها. ٥- أن يكون اسمه مقيداً في جدول قيد الناخبين في نطاق الدائرة المرشح بها في الوحدة الإدارية. ٦- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك ومحافظاً على الشعائر الإسلامية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره". إن عبارة " ومحافظاً على الشعائر الإسلامية"، تعني أن ليس من حق أي مواطن غير مسلم أن يرشح نفسه لعضوية المجالس المحلية، وهو ما حدث فعلاً في الانتخابات المحلية عام ٢٠٠٦، حيث رفض ترشح مواطن يهودي لعضوية مجلس محلي بمحافظة عمران.

١-٥-٢: التمييز على أساس الجنس:

تنص المادة (٣١) من الدستور الساري، على أن "النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون"، وهذه المادة تخل بمبدأ أساس من مبادئ التشريع العادل، وهو مبدأ العمومية، فالاستثناء دائماً يمثل إخلالاً بمبادئ العمومية، العدالة، والمساواة، فضلاً عن ذلك، فإن عبارة النساء شقائق الرجال، الواردة في هذه المادة، تمثل تعبيراً أدبياً وأخلاقياً، ولا تمثل تعبيراً قانونياً دالاً على المساواة، بل أنها تشكل تمهيداً للعبارة التالية لها، والتي تنص صراحة على التمييز، وهي عبارة " لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون"، فالشريعة الإسلامية رغم أنها تساوي بين المرأة والرجل في كل الحقوق والواجبات، إلا أن ذلك يخضع للقائمين على تفسيرها، بل أن هذه العبارة قدمت الشريعة على القانون، فقالت ما تكفله الشريعة وتوجبه القوانين، فقد تحرم المرأة من حقوق كفلتها لها الشريعة، إذا نص القانون على غير ذلك، وهو ما تم فعلاً، فقد جاءت كثير من القوانين التي تم إصدارها بعد تعديل الدستور، متعارضة مع الشريعة الإسلامية وملبية للتوجهات الذكورية للثقافة التقليدية القبلية. ومن تلك القوانين على سبيل المثال لا الحصر:

قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ " يتمتع بالجنسية اليمنية من ولد لأب يتمتع بهذه الجنسية". فعلى الرغم من تعديله بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣ بإضافة مادة جديدة إلى أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية، إلا أنه مازال يتضمن تمييزاً ضد المرأة، ويحرم المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي من حق نقل جنسيتها لأولادها وفقاً لنفس شروط نقل الجنسية لأطفال الأب اليمني المتزوج من أجنبية.

أطار (٢٦) المادة المضافة إلى قانون الجنسية وفقاً للقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بإضافة مادة جديدة إلى أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية

مادة (١٠ مكرر): إذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وتركت لها أمر إعالة أو ولادتها منها أو أصبحت مسؤولة عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه أو غيابه أو انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من جميع الوجوه ماداموا في كنف والدتهم وحتى بلوغهم سن الرشد، ويكون لمن بلغ منهم هذا السن حق الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية أبيه.

قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة (١٩٩٤) المادة (٢٣٢) " إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى الموت أو عاهة فلا قصاص في ذلك وإنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة ويسري ذات الحكم على من فاجأ أحد أصوله أو فروع أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا.

قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ وقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ حيث نصت المادة رقم (٩٥) من قانون الخدمة المدنية على أن " المرأة الحامل تستحق إجازة مدتها ٦٠ يوماً أثناء فترة الحمل والوضع"، وتعتبر هذه المدة غير كافية للمرأة حتى تستطيع الإعتناء بطفلها

والتواجد إلى جانبه في مرحلة يحتاج الطفل إلى وقت طويل من العناية والأهتمام . أما قانون العمل في المادة (٤٥) مكرر قد أوجب على المؤسسات التي تعمل بها أكثر من ٥٠ عاملة توفير حضانه للأطفال . إلا أنه على مستوى الواقع العملي لا توجد الحضانات في المؤسسات وأماكن العمل المختلفة مما يشكل عبئاً على المرأة العاملة كما أنه قد يشكل تثبيطاً للمرأة عن الالتحاق بالعمل.

١-٥-٣: التمييز في تقلد الوظائف العامة:

الحق في تقلد الوظائف العامة فضلاً عن أنه يشكل أحد حقوق الإنسان الأساسية، فهو يشكل أيضاً معياراً من معايير الحكم على مستوى جودة الحكم، ومدى الالتزام بمبادئ نظام الحكم الديمقراطي، ومبادئ المواطنة المتساوية، وحيادية الوظيفة العامة، وتجسيد هذا الحق لا يتم فقط من خلال تكافؤ الفرص في التوظيف، بل أيضاً من خلال المساواة وتكافؤ الفرص في الترقي الوظيفي، والحصول على الامتيازات الوظيفية، والمساواة في العقوبات، ويتطلب ذلك خضوع إجراءات التوظيف الحكومي لمعايير موضوعية، وواضحة، وعادلة.

تم انتهاك حق الإنسان في المساواة في تقلد الوظائف العامة بصورة واضحة خلال عامي ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦، ففي جامعة صنعاء تم تعيين العديد من أعضاء هيئة التدريس، بشكل غير محقق للشروط المنصوص عليها في قانون الجامعات اليمنية، واللوائح الأكاديمية، وهو يمثل خرقاً واضحاً وانتهاكاً لحق الإنسان في العمل، وحقه في تكافؤ الفرص، فنجد في ما قالته اللجنة مثلاً لا حصراً ”... أفاد المختصون بأن رئيس الجامعة هو المعني بها، كما أكدوا بأنه لا تمر عبر الشؤون الأكاديمية إلا إذا كان هناك إعلان عن الدرجات الوظيفية الأكاديمية في الصحف الرسمية^(١)“. وليست جامعة صنعاء، المؤسسة الحكومية الوحيدة التي يتم فيها اختراق الحق في تكافؤ الفرص في التوظيف، فقد أصبح انتهاك الحق في تكافؤ الفرص في التوظيف، ممارسة منهجية سائدة في جميع المؤسسات الحكومية، وهو ما خلص إليه تقرير لجنة خاصة بمجلس النواب.

إطار رقم (٢٧) إنتهاك الحق في المساواة وتكافؤ الفرص في التوظيف في الجهاز الإداري للدولة.

في تقرير تقييم مستوى تنفيذ الموازنة الوظيفية وجد أن من بين ٣٦ وحدة إدارية، من وحدات الجهاز الإداري للدولة التي اعتمدت لها درجات وظيفية في ميزانية عام ٢٠٠٤، هناك ٣١ وحدة إدارية، قامت بالتوظيف دون أن تعلن عن الوظائف، وتم التوظيف فيها بالاعتماد على معايير شخصية لا على معايير موضوعية، يكون مدخلها غالباً التعاقد المسبق مع أشخاص يتم اختيارهم وفقاً للقرابة والعلاقات الشخصية والمحسوبية^(٢). في مقابل ذلك هناك ”٥٥“ وحدات إدارية فقط، التزمت بالإعلان عن وظائفها، مع ذلك فإن معايير المفاضلة بين المتقدمين، وأساليب الاختيار، التي تم التوظيف على أساسها في هذه الوحدات الخمس، تكشف عن حدوث تجاوزات، تضعف من سلامة عملية الاختيار، وتخل إخلالاً شديداً بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتقدمين، فلم يتم الالتزام بمعايير الاختيار والمفاضلة المعتمدة في الخدمة المدنية، بل تمت المفاضلة والاختيار بناءً على اختبارات تحريرية وشفاهية، أعدتها لجان من الإداريين في الوحدة الإدارية، وفي بعض الحالات تمت المفاضلة والاختيار بناءً على نتائج مقابلات أجراها رئيس الوحدة الإدارية مع المتقدمين^(٣)، فضلاً عن ذلك فإن بعض هذه الوحدات، تجاوزت الأعداد المعتمدة لها في الموازنة بالتوظيف بالزيادة عن المعتمد لها، وقامت ١٣ وحدة من وحدات القطاع العام التابعة لقطاع النفط بالتوظيف بصورة مباشرة ودون إعلان رغم أنه لم يعتمد لها درجات وظيفية في موازنة عام ٢٠٠٤.

(١) مجلس النواب، تقرير لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة حول صدور تعيينات بالمخالفة بجامعة صنعاء، صنعاء، اليمن ٢٠٠٥ ص ٣

(٢) تقييم الموازنة، الخدمة المدنية والتأمينات، تقييم مستوى تنفيذ الموازنة لعام ٢٠٠٤، صنعاء، اليمن، ٢٠٠٥ ص ٣٠

(٣) انظر تقييم الموازنة، مرجع سابق ص ٢٩

خلاصة وتوصيات الفصل الأول

لقد استعرض هذا الفصل حالة حقوق الإنسان وحرياته المدنية خلال العام وأورد نماذج لوقائع الانتهاكات والحقوق الرئيسية التي تقع عليها تلك الانتهاكات، وهي الحق في الحياة، والحق في الحرية و الأمن الشخصي والسلامة الجسدية، الحق في محاكمة عادلة، والحق في حرية التنقل والحق في المساواة وعدم التمييز، مبيناً المظاهر الأخطر للانتهاكات التي تقع على تلك الحقوق المتمثلة في القتل، الضرب، التعذيب، الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري، فقدان معظم مقومات الحياة الأدمية للسجناء وفقاً للقواعد الدنيا لأوضاع السجون ومعاملة السجناء، وإيداع الأطفال في السجون العامة، التمييز ضد المرأة في الحقوق المدنية، مثل: الحق في حرية الانتقال، وإهدار العديد من شروط المحاكمة العادلة والإخلال في المساواة بين الجنسين وفي شغل الوظيفة العامة وربط الحصول عليها أو الوصول إلى موقع القرار في الإدارة العامة بالولاء السياسي أو الشخص وإتخاذ الطرق المختلفة لإقصاء غير المواليين وخاصة من بين المنتمين إلى الأحزاب السياسية المعارضة .

يظهر هذا الفصل من التقرير إلى أن معظم ضحايا انتهاكات بعض الحقوق المدنية- من الشباب وهم- فيما يتعلق بالثارات والحروب القبلية - من المستخدمين في هذه الانتهاكات. وهنا يخلص التقرير إلى أن استمرار هذه الانتهاكات وتكرارها يجعلها نهجاً معتمداً بقصد الإبقاء على حالة الإفلات من العقاب والسكوت على الحروب القبلية وعدم تطبيق القانون على جرائم الثأر وإحلال أعراف الثأر والقوة محل القانون، والاعتراف بشركاء للدولة في استعمال القوة واستخدام العنف لأسباب قبلية أو سياسية للثأر من الخصوم السياسيين أو ضعف الاهتمام بتوفير الإمكانيات المادية للحماية، أو استخدام هذا النهج بغير قصد من خلال رفض إقامة دولة القانون، ولما كان هذا المقام غير مناسب لاقتراح تدابير كلية وتتصل ببنية الدولة، وهي اقتراحات يشير إليها التقرير في فصول أخرى، يصل التقرير هنا إلى اقتراح التدابير المباشرة المتعلقة بحماية الحقوق المدنية من خلال التوصيات المجملة التالية:

- أن تعمل الحكومة على إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وطبقاً للمعايير الدولية(مبادئ باريس).
- أن تتخذ الحكومة التدابير المؤسسية والتشريعية والمالية لدعم ضحايا الانتهاكات وتمكينهم من اللجوء إلى القضاء وتوفير الحماية لهم، وفي ذلك إصدار اللائحة الخاصة بالعموم القضائي.
- توفير الدعم المادي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الحماية لتمكينها من أن تكون شريكاً فاعلاً في الحماية.
- التأهيل والتدريب في مجال حقوق الإنسان بصورة تجعله شاملاً لكل المعنيين بإنفاذ القانون: كأفراد الشرطة وأعضاء السلك القضائي العاملين في النيابة العامة والمحاكم ومن يتم إعدادهم للالتحاق بهذا السلك القضائي في المعاهد المتخصصة كالمعهد العالي للقضاء وأكاديمية الشرطة... الخ.
- إصدار نظام قانوني يمكن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الحماية من زيارة السجون وجمع المعلومات عبر السجناء وإدارة السجون لوضع التقارير بهدف تحسين مستوى الأداء الإداري وتحسين أوضاع السجون وتحسين الظروف المعيشية للسجناء وتأهيلهم، وتحسين معاملتهم وفقاً لمتطلبات القواعد الدنيا.
- توفير الإمكانيات المادية اللازمة لرفع مستوى المؤسسات العقابية والتخفيف من معاناة نزلائها.
- أن تنتقل الأحزاب السياسية اهتمامها بحقوق الإنسان المدنية إلى صعيد المواقف العملية المتعلقة بالانتهاكات المحددة التي ترصدها التقارير العملية، كهذا التقرير، والتقارير الصحفية وغير تلك من المصادر وجعلها ضمن برامج النشاط والمطالب اليومية.

- أن تعمل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الحماية من أجل تنسيق نشاطها وإيجاد تعاون وشراكة بينها في مجال حماية حقوق الإنسان المدنية، والسعي معاً لإقناع هيئات الدولة بإيجاد هذه الشراكة مع الهيئات والأجهزة المعنية في الدولة.

الفصل الثاني

الحقوق السياسية

٢-١ :- حرية تشكيل الجمعيات:

يسمح القانون اليمني بتشكيل الأحزاب السياسية، والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، حيث ينشط في اليمن ٢٢ حزباً وتنظيماً سياسياً، وهناك ما يزيد على ٤٠٠٠ جمعية غير حكومية مسجلة لدى الجهات الحكومية المختصة بتسجيل مؤسسات المجتمع المدني، غير أن ذلك وحده لا يكفي للقول بأن اليمن تشهد تعددية سياسية كاملة، فهذه المؤشرات تمثل مظاهر للتعددية التنظيمية، ولا تمثل مظاهر للتعددية السياسية، فالتعددية السياسية، تتحقق عندما يسمح لمختلف التوجهات والآراء السياسية في التعبير عن نفسها، بحرية ودون اضطهاد، فضلاً عن ذلك فإن التعددية السياسية تتطلب درجة عالية من مأسسة الدولة، والمؤسسات الحكومية بما يضمن حيادية المال العام والوظيفة العامة، وتفعيلاً كاملاً لمبدأ تكافؤ الفرص، وهو ما لم يتحقق حتى الآن في اليمن. إن حرية المواطنين اليمنيين في الانتماء للأحزاب السياسية، تنتهك بأساليب غير مباشرة عديدة، صحيح أنه لا يتم إرغامهم على الانتماء للحزب الحاكم بشكل مباشر، غير أن التوظيف في الجهاز الإداري للدولة، والترقي في الوظائف الحكومية، لا يستند على معايير الكفاءة، ولا يتم وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، وإنما يتم وفقاً لمعايير الولاء السياسي، لذلك يجد كثير من الموظفين والمواطنين أنفسهم مضطرين للانتماء للحزب الحاكم.

تمارس منظمات المجتمع المدني اليمنية أنشطتها في ظل بيئة تشريعية غير مؤاتية، تستغلها السلطات في تقييد أنشطة المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن ذلك يتعرض النشطاء النقابيون والحقوقيون للملاحقة وأذى السلطات بشكل غير قانوني، نتيجة أعمالهم الاحتجاجية دفاعاً عن حقوقهم المدنية والسياسية. ومن أبرز الممارسات غير القانونية التي رصدها المرصد اليمني لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٦، العديد من الانتهاكات التي طالت نشطاء نقابة المعلمين أثناء تنفيذ الإضراب الذي نفذته النقابة في مارس ٢٠٠٦، والتي أخذت صوراً متعددة، منها، الحجز التعسفي، النقل دون ميرر، وبشكل غير قانوني، إعفاء المديرين المشاركين في الإضراب، (تم تغيير مدرّاء مدارس عمر بن الخطاب، وادي الذرع فياض بمديرية التعزية، و طارق بن زياد بمديرية جبل حبشي)^(١)، وخصم المرتبات، فقد تم الخصم من مرتبات ١٠٤ معلمين في محافظة تعز وحدها، حيث خصمت مرتبات ٢٩ معلماً ومعلمة بمدرسة ٢٦ سبتمبر بمديرية المسراخ، ٦ معلمين بمدرسة العهد الجديد بمديرية المسراخ أيضاً، ١١ معلماً بمدرسة الشهيد عبد الرؤوف رافع بمديرية مقبنة، ٥ معلمين بمدرسة الزبيري بمديرية المظفر، ٢٣ معلماً بمدرسة بير باشا بمديرية المظفر، و ٣٠ معلماً ومعلمة بمجمع طيبة التربوي بمديرية المظفر أيضاً. يحدث هذا الانتهاك على الرغم من صدور تعميم من مكتب التربية برقم (٣٣٤) بعدم قانونية الخصم، ناهيك عن أن المادة (٥٨) من الدستور و المادة (١٤٨) فقرة (٢) من قانون العمل تمنعان فرض عقوبات على العمال أو بعضهم بسبب ممارستهم الحق في الإضراب أو الدعوة إليه.

(١) تقرير مقدم من نقابة المعلمين للمرصد.

وفي سياق التدخل السافر للجهات الرسمية في العمل النقابي، مارست السلطات العديد من الانتهاكات مع نشطاء نقابة المهن الفنية والطبية في تعز أتنا انتخابات الهيئة الإدارية للنقابة والتي أفرزت هيئة إدارية لا تروق للسلطات، الأمر الذي أدى بالسلطات إلى التدخل عبر المكتب التنفيذي للنقابة في صنعاء للضغط على فرع النقابة بتعز لتنازل الرئيس المنتخب عبد الجليل الزريقي لشخص آخر من الحزب الحاكم، وليصبح الرئيس أميناً عاماً، والضغط على الأمين العام المنتخب ليعود عضواً في الهيئة الإدارية. وعندما لم يؤثر هذا التعديل على نشاط النقابة، تعرض أمين عام النقابة عبد الجليل الزريقي للعديد من الاعتقالات أثناء الاضرابات وشطب إسمه من حافظة الدوام وإيقاف مرتبة.

جدول رقم (٥) الأموال التي تم مصادرتها من مقرات نقابة الأطباء والصيدلة

الفرع	المبالغ المصادرة
فرع الأمانة	٧٥٠,٠٠٠ ريال
فرع إب	١,٢٠٠,٠٠٠ ريال
فرع عدن	٣٠٠,٠٠٠ ريال
فرع شبوة	٣٠٠,٠٠٠ ريال

المصدر: تقرير المكتب التنفيذي الأعلى لنقابة الأطباء والصيدلة

هيئة نقابة الأطباء والصيدلة هي الأخرى تعرضت لنهب ممتلكاتها وإقامة السلطات ثلاثة كيانات بديلة، إلا أنها نجحت في تنظيم العديد من الاضرابات والاعتصامات، كما أن تماسك واصطفاف أعضائها مؤشر لوعي مدني ونقابي رفيع وشجاع قادر على تحصين مؤسسته في وجه محاولات الاخرق والتفكيك.

وتواصل السلطات نهجها في استنساخ النقابات، كما هو الحال مع نقابة الأطباء والصيدلة وهي نقابة تمارس نشاطها منذ عام ١٩٦٣، عبر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي قامت بحل نقابة الأطباء والصيدلة، ونهب ممتلكات النقابة من مقرات وأرصدة وتسليمها للكيان المستنسخ والذي حمل ثلاث تسميات: نقابة الأطباء، نقابة الصيدلة ونقابة أطباء الأسنان، على الرغم من صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بشرعية نقابة الأطباء والصيدلة وتسليمها ممتلكاتها. ومع ذلك فقد شهد عام ٢٠٠٦ نشاطاً جيداً لبعض النقابات مثل: نقابة المهن الفنية والطبية في تعز ونقابة المعلمين والمهن التعليمية، ورغم استنساخها بنقابات أخرى من قبل أجهزة السلطات التي تهدف إلى تعطيل حركة المجتمع المدني وتقويضه، إلا أن الدفاع الدائم لهذه النقابة عن مطالب منسببها، سواء عن طريق التقاضي بالمحاكم أو الاضراب والاعتصامات، يعكس وجود فعاليات حية في المجتمع قادرة على مواجهة السياسات الرسمية أياً كانت ضروبها. ونجحت نقابة هيئة التدريس بجامعة صنعاء في إيقاف إحدى عشرة لائحة كانت قد أعدت لمصادرة الحريات الأكاديمية. كما أسقطت قراراً بتعيين قائمة بـ ٦٥ اسماً من المعينين كأستاذة جامعة ومعيدتين تم تقديمهم بصورة غير قانونية، وذلك بالترافع قضائياً وصدور حكم لصالح النقابة بإسقاط القائمة، كما نفذت العديد من الأنشطة والجهود للدفاع عن حق أساتذة الجامعة في الاستمرار بمزاولة التدريس بعد أن كان قد صدر قرار بإحالتهم للتقاعد.

إطار رقم (٢٨) نماذج جهود منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان والإصلاح الديمقراطي خلال عام ٢٠٠٦.

نظم مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في إطار مشروع منتدى الحوار الديمقراطي، مؤتمراً إقليمياً حول رؤية المجتمع المدني لإصلاح تشريعات المتصلة بالحق في التعبير.
نظم منتدى الشفائق العربي لحقوق الإنسان في الفترة ٣-٥ نوفمبر ٢٠٠٦، مؤتمراً بعنوان "التحول الديمقراطي: الإنجاز والفرص الضائعة".
نظم المنتدى الاجتماعي ندوة إقليمية عن المشاركة السياسية للشباب في ٢٠٠٦.
نظم منتدى المرأة للدراسات والتدريب مشروعاً للتربية المدنية في العديد من المدارس، بهدف تكريس مفاهيم وقيم المواطنة وحقوق الإنسان ونشر الثقافة الديمقراطية وثقافة المشاركة.
نظم اتحاد طلاب اليمن بجامعة صنعاء فعالتين سياسيتين، الأولى حول حق النشاط السياسي والفكري للطلبة في الجامعة، وبحضور عدد من قيادات الأحزاب السياسية اثر صدور لائحة من رئاسة الجامعة تحظر مزاولة النشاط السياسي في الجامعة، والثانية حول الانتخابات الرئاسية.

كما سجل المرصد مواجهة سائقي الدراجات النارية لحملة الملاحقات والاعتقالات التي طالتهم وهم ينافحون عن حقهم في استرداد الدراجات النارية المصادرة من قبل السلطات، وقاموا بالإعلان عن تأسيس نقابة تنظم جهودهم، وهو ما يعكس وعياً مدنياً ودفاعياً وسط هذه الشريحة من بسطاء المواطنين، بدلاً من اللجوء لأعمال عنف وتخريب. إن مبادرة كهذه تعد إحدى المؤشرات المدنية المضيئة وسط قسوة انتهاكات الأجهزة الحكومية لحقوق هذه الفئة الفقيرة دون اكتراث لمآلهم وأسرهم، وتعد محاولة منعهم من ممارسة هذا العمل دون بدائل اختطافاً لحياتهم الحرفية الوحيدة والتي يعيشون بها حياة الكفاف.

وثمة مؤشر جدير بالذكر متعلق بنقابات المعلمين الثلاث، والتي حسبت في وقت سابق على أحزاب سياسية معينة، إلا أن الأنشطة الاحتجاجية المشتركة التي نظمت خلال عام ٢٠٠٦ وبحضور من النقابة التي حسبت أيضاً على الحزب الحاكم يحمل دلالة مهمة وهي خروج هذه

الكيانات عن الوظيفة السياسية التي حددت لها في وقت سابق لغرض سياسي، لتتحول باتجاه أن تكون كياناً نقابياً حقيقياً دفاعياً ومطلبياً.

تأتي هذه الانجازات المدنية والاحتجاجية في ظل قيود تشريعية ورقابية وتدخل السلطات الأمنية. الأمر الذي يستدعي العمل باتجاه تعزيز قوى الحداثة لجهودها مراكمة فعلها المدني لتغدو مؤسسات المجتمع المدني مؤسسات حصينة ومنيعة، وشريكاً حقيقياً في صناعة مستقبل كريم للمواطن والوطن.

مؤشرات إيجابية في تصاعد الأداء الدفاعي للمجتمع المدني:

نظم ائتلاف المجتمع المدني (الذي يضم العديد من المنظمات المدنية والنقابات والمؤسسات الحقوقية) العديد من الفعاليات التضامنية لدعم ومناصرة القضايا المطلوبة لعدد من النقابات، في مقدمتها نقابة الأطباء والصيادلة ونقابة المعلمين ونقابة الصحفيين. كما لعب الائتلاف دوراً متميزاً في التضامن مع المعتقلين السياسيين، ولم يقتصر التضامن مع الحقوقيين ورموز الرأي العام والنقابيين وحسب، بل استهدف أيضاً العديد من المواطنين العاديين الذين تعرضوا لانتهاكات من قبل شخصيات أو مؤسسات حكومية، أو من قبل شخصيات اجتماعية ذات نفوذ في الدولة والمجتمع. كالتضامن مع المواطنة أنيسة الشعيبي التي تعرضت لانتهاكات في البحث الجنائي، والمواطن حمدان درسي الذي تعرض للتعذيب من قبل أحد شيوخ القبائل النافذين في محافظة الحديدة، فضلاً عن ذلك قاد ائتلاف المجتمع المدني حملة لدعم حق النساء في المشاركة السياسية.

إطار رقم (٢٩) أبرز جهود المجتمع المدني في مجال تمكين النساء من ممارسة حقهن في المشاركة في الانتخابات الرئاسية والمحلية لعام ٢٠٠٦.

نظم "منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان" دورتين تدريبيتين لـ ٣٥ متدربة من النساء الراغبات في الترشح (كحزبيات أو مستقلات) لانتخابات مجالس المحلية عام ٢٠٠٦، الأولى خلال الفترة ٣-٥ يناير ٢٠٠٦، والثانية خلال الفترة ٢٣-٢٧ يونيو ٢٠٠٦. نفذت "مؤسسة مدى" دورة تدريبية لـ ١٥٠ امرأة في مجال قيادة الحملات الانتخابية. نفذ المرصد اليمني لحقوق الإنسان بالتعاون مع منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، ومكتب المحامية نبيلة المفتي (الناشطة في مجال حقوق الإنسان)، برنامجاً لرصد الانتهاكات التي تعرضت لها النساء (المرشحات والناخبات) أثناء مشاركتهن في الانتخابات الرئاسية والمحلية التي جرت في سبتمبر ٢٠٠٦. قدم تحالف وطن بالتعاون مع اتحاد نساء اليمن واللجنة الوطنية للمرأة، دعماً مالياً لمائة مرشحة من المرشحات لانتخابات المجالس المحلية عام ٢٠٠٦، بواقع ١٠٠٠٠٠ ريال (٥٠٠ دولار) لكل مرشحة.

٢-٢: حرية التجمع السلمي:

لا يمكن أن تتم وتكتمل حرية الرأي والتعبير إلا بحرية التجمع السلمي، والذي يشتمل على أشكال متعددة منها حرية تنظيم الاجتماعات السلمية الخاصة والعامة، وحق تنظيم الاحتفالات والمهرجانات والمحاضرات والمؤتمرات وحتى الإضرابات، والمؤتمرات الصحفية والمظاهرات الشعبية السلمية والتجمهر والاعتصام. وتتعرف بحرية التجمع السلمي جميع القوانين الوطنية والدولية، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل صريح وواضح في مادته العشرين على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"(١)، كرر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نفس المعنى، مضيفاً بأنه: "لا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحياتهم".

ويعطي الدستور اليمني هذا الحق للمواطن اليمني(٢) وقد صدر تنفيذاً لأحكام الدستور القانون رقم(٢٩) لسنة ٢٠٠٣م، بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات(٣)، والذي كفل للمواطنين حرية التجمع السلمي للتعبير عن مطالبهم أو الإحتجاج على مواقف محددة أو ضد ما يمس حياة المجتمع من سياسات وقرارات، ويوجب القانون منح الترخيص للتجمع والتجمهر والمسيرات والمظاهرات والعمل على حمايتها من قبل الجهات المختصة، وفي حال عدم منح

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م(٢٠).

(٢) أنظر المادة(٤٢) من دستور الجمهورية اليمنية.

(٣) أنظر نصوص مواد القانون في الجريدة الرسمية العدد الخامس، ١٥/٣/٢٠٠٣م.

الترخيص أو تعنت الجهات الرسمية وعدم السماح بممارسة هذا الحق، يكون من حق الجهات المنظمة للنشاط الاحتجاجي ممارسة هذا الحق بقوة القانون وإذا كانت القوانين الوطنية والدولية تتوافق في الاعتراف وإعطاء هذه الحقوق للمواطنين في مختلف أرجاء المعمورة ومنها الجمهورية اليمنية التي تعترف بهذه الحقوق وتحميها وفقاً لدستورها وقوانينها، إلا أن واقع الحال ليس ودياً، بل تطغى عليه الألوان الرمادية في أكثر من زاوية من زوايا ممارسة هذه الحقوق!!.

كما أن حرية التجمع السلمي المتمثل في التظاهر والاعتصام والمسيرات وعقد المهرجانات وغيرها من صور التعبير السلمي تخضع لرقابة مقيدة في حال السماح بها، وكذلك للاعتراض وعدم السماح بها من قبل الأجهزة الأمنية في معظم الأحيان إن هي عبرت عن احتجاج مناهض للسلطة أو للتعبير عن احتجاج ضد ممارسات خاطئة تقوم بها بعض أجهزة الدولة، بل يصل الأمر إلى تخريب الإضرابات وتهديد المحتجين الذين يرفعون مطالب قانونية ومشروعة، ويصل الأمر أحياناً إلى اعتقال المعتصمين أو المحتجين على ممارسات معينة تقوم بها السلطة ولعل آخر ما عرفه الرأي العام قبل كتابة هذا الموضوع هو اعتقال النائب البرلماني وعضو لجنة الحقوق والحريات في مجلس النواب الأستاذ أحمد سيف حاشد) من قبل الأمن السياسي^(١)، لاشتراكه في اعتصام سلمي، وعندما استدعي رئيس جهاز الأمن السياسي (غالب القمش) للمثول أمام مجلس النواب للمساءلة، اعتذر عن الحضور بحجة أنه جزء من منظومة الأمن!!، ويمكن للمجلس مخاطبة وزير الداخلية!!، وقد ساهمت رئاسة مجلس النواب ممثلة في نائب رئيس المجلس (يحيى الراعي)، في تأجيل جلسة الاستجواب أكثر من مرة وميعت القضية بالمخالفة للائحة الداخلية للمجلس، كما ساهم ممثلو السلطة في المجلس في تمييع القضية أيضاً.

إطار رقم (٣٠) مقتطف من تقرير لجنة مجلس النواب يؤكد انتهاك الملحقية الثقافية اليمنية بالهند لحق الطلاب اليمنيين في التجمع.

تعمل الملحقية الثقافية اليمنية في الهند على ممارسة الترهيب، واستخدام الأساليب الأمنية، والتجسسية على الطلاب من خلال تصوير لقاءاتهم، واجتماعاتهم، وتسجيل المكالمات وتجنيد بعض الطلبة لنقل الأخبار، وبعد أن تعددت شكاوى الطلاب أوفد مجلس النواب لجنة للتحقيق في الموضوع، وقد أكد التقرير الذي رفعته شكاوى الطلاب، حيث جاء فيه: "...وكان الرد المكتوب الذي أورده الأخ الملحق الثقافي يؤكد بأنه تم تصوير لقاءات الطلبة في بونا، وبانجلور، وميسور، وكذلك مجموعة من الطلبة الذين حضروا الاعتصام في نيودلهي، وأنه أبلغهم ذلك، وأما نقل الأخبار إليه عبر بعض الطلاب، فيرى بأنه لا مبرر لهذا الطرح، وأن بعض الطلاب يتواصلون معه للاستفسار حول أي بيانات تنزل للتأكد من صحتها، وتؤكد اللجنة على أنها كانت تتلقى معلومات من الأخ الملحق الثقافي عبر الهاتف عقب خروجها من اللقاءات بالطلاب تشير إلى اللقاء، فتارة يستفسر لماذا قلمت كذا؟؟ وأخرى يردد ما قاله فلان من الطلاب"^٢.

كما أن بعضاً من المسيرات منعت قبل الانتخابات التي جرت يوم ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦م، وتم مضايقة وتفريق المشتركين في بعض المهرجانات الانتخابية، كما منع وصول المواطنين إلى أماكن انعقاد المهرجانات الخطابية لبعض المرشحين المتنافسين. تنامت الممارسات غير القانونية التي تشكل انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي في اليمن خلال العام ٢٠٠٦م، سواء من قبل الأجهزة الإدارية أو الأجهزة الأمنية، بل وحتى القضاء الذي يفترض فيه الحيطة والنزاهة، وحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان قد سلك مسلكاً مناهضاً لحقوق الإنسان في أحكامه التي أشرنا إليها آنفاً، الأمر الذي يتعارض مع الجهود التي تبذلها الحكومة اليمنية لتحسين صورتها أمام الدول والمؤسسات الدولية، ومنها إعلان صنعاء حول الديمقراطية والإصلاح حرية التعبير الصادر في ٢٧/٦/٢٠٠٦م، والذي أكد التزام الجمهورية اليمنية بدعم الديمقراطية بغرض تعزيز حرية التعبير بما يتفق والمعايير الدولية في هذا الجانب، بل أن هذا السلوك يفرغ هذه الجهود والإعلانات من مضامينها.

(1) انظر صحف التجمع، العدد (٥٥٦)، النداء العديدين (٧٩،٨٠)، الثوري العدد (١٩٣٦) الصحوة، العدد (١٠٥٥)، الوحدوي، العدد (٧٢٩)

² تقرير لجنة مجلس النواب، مصدر سابق ص ٨

إطار رقم (٣١) ممارسة المعلمين لحقهم في التجمع السلمي، وتعرض البعض للانتهاكات.

تجمع مايزيد على خمسة آلاف معلم أمام مبنى محافظة تعز و هتفوا بشعارات تطالب الحكومة بتطبيق القانون قامت قوات الأمن باعتقال مجموعة من المعلمين (وقد عدت لنقابه بإيفاننا بهذه الأسماء) وفي عمل عقابي لهذه الشريحة أو عز مكتب التربية عدا إدارات التربية بالمحافظات برفع أسماء المعلمين الذين شاركوا في هذه التظاهرة وخصم من رواتبهم الشهرية وكان قد شكوا معلمو أماته العاصمة بخصم رواتبهم خلال الشهر الذي حدثت فيه المظاهرات والإضرابات التي نفذها المعلمون في كافة مدارس الجمهورية نتيجة نكث الحكومة بوعودها بتحسين معيشة ورواتب المعلمين . وفي تاريخ ٧ - ٨ / ٨ / ٢٠٠٦م قامت نقابه المعلمين ونقابه المهن التعليمية والتعليم الفني بتنفيذ تظاهرة رمزية في ساحة التحرير في العاصمة صنعاء وطالبوا كذلك بتحسين مستوى المعيشة للمعلمين وتنفيذ الحكومة لوعودها وكانت قوات الأمن تقوم بتنظيم المظاهره ، وقد شكلت لجنة من المتظاهرين ل طرح مطالبهم على الحكومة ورئيس الجمهورية بغية الوقوف أمامها وتحقيق مطالبهم.

٢- ٣: الحق في حرية التعبير.

الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الإنسانية والمدنية الأكثر أهمية؛ وذلك لارتباطه بالإنسان وكشفه أو إفصاحه عن جوهره الإنساني؛ لذلك فمصادرة حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي هو مقدمة للانتقاص من ذات الإنسان والهبوط بها إلى مرتبة الحيوان، ليسهل قيادته... وبالأصح التحكم فيه واستعباده.

إن حرية الرأي والتعبير حق لصيق بالإنسان، بل أن حرية الرأي والتعبير هي المقدمة وحجر الأساس للاعتراف بذات الإنسان، وهي أساس وجوده وشخصيته ولا توجد أدنى مبالغة في القول بأن الحق في الحياة يرتبط ارتباطاً كبيراً بحق الإنسان في التعبير عن ذاته وعن مجتمعه الإنساني، وإلا أصبح الحق في الحياة مهدداً أيضاً، ويصبح الحق في الحياة بدون حرية الرأي والتعبير بلا معنى ، ما يكشف بجلاء عن ترابط الحقوق والحريات وعن أهمية ما يفضي إليه كل واحد منها من تعزيز وحماية للحقوق الأخرى(١)، وهو ما يؤكد أهمية حرية الرأي والتعبير في حماية المجتمع وتطوره في إطار منظومة متكاملة من القيم التي تعلي من حقوق الإنسان وتضمن كرامته وتضمن تطوره الدائم في مجتمع ديمقراطي، إذ يذهب بعض المهتمين بالصحافة إلى القول إنه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية حقيقية بدون صحافة حرة تعددية ومستقلة في مجتمع تغطي فيه الصحافة دوراً رقابياً على السلطة التنفيذية، بما يؤدي إلى تشجيع وتحفيز المشاركة السياسية للمواطنين في المجتمع(٢). والحق في التجمع السلمي هو أحد وأهم أشكال التعبير عن الرأي، وذلك على الرغم من أن بعض الدساتير والقوانين الوطنية وكذا بعض الوثائق الدولية، قد فرقت بين حرية الرأي والتعبير وبين الحق في التجمع السلمي باعتبارهما حقين منفصلين ومستقلين كل منهما عن الآخر كما أن بعض الدساتير والقوانين الوطنية وكذلك بعض الوثائق الدولية قد جمعت بين هذين الحقين، وعدتهما موضوعاً أو حقاً واحداً(٣)، وكلا الاتجاهين يملك مبرراته المنطقية والقانونية، وبغض النظر عن هذا التفريق إلا أنه من الواضح والمسلم به أن هذين الحقين متلازمين ويعبران عن حاجة إنسانية وحق أصيل من حقوق الإنسان وإن كانا يبرزان بأشكال مختلفة وفي مراحل مختلفة من حيث الحدة، حيث تبرز في المراحل الأولى حرية الرأي والتعبير بالحوار والقول أو الكتابة والرسم، بهدف إيصال المطالب واقتراح الحلول للمشاكل ومعالجة الظواهر المؤثرة التي تمس حياة المجتمع ككل أو تمس مصالح بعض الفئات والجماعات الإنسانية فيه.

تؤكد الحياة بأن الحقوق جميعاً من حيث طبيعتها هي حقوق مترابطة، ويؤدي تعزيز أو تحقيق أي منها إلى تعزيز وتحقيق الحقوق الأخرى في مكان وزمان محددين، ولعله من المفروغ منه القول بأن القانون الدولي يعترف بحقوق الإنسان على قاعدة المساواة في كل زمان ومكان، وأن الإدعاء بالخصوصيات الثقافية والدينية وغيرها من الخصوصيات المجتمعية مردود عليه، إذ أن كثيراً من الدول والشعوب تعبر علانية وفي مختلف المحافل بحقها في المساواة التامة مع الدول والشعوب الأخرى دون تمييز، والتستر بالخصوصية عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان إنما هو محاولة

(١) د/محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥١، ٥٢.
(٢) انظر مقال السيد / فليكس إكنبرج ، الممثل المقيم لمنظمة فريدريتش إيبرت اليمن - صنعاء بعنوان : في البداية ، كتاب الصحافة في اليمن .. الهامش والانتهاكات ، منظمة صحفيات بلا قيود ، ٢٠٠٦م ، ص ١١.
(٣) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في ١٦/١٢/١٩٦٦، وانظر عدد من الدساتير الوطنية على سبيل المثال دستور الجمهورية اليمنية وكذلك القانون رقم(٢٩) لسنة ٢٠٠٣م، بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات.

للتخلص من المسؤولية تجاه الانتقاص من بعض الحقوق في بعض الدول والمجتمعات والتفاف على رغبة الشعوب في التحرر من كل أشكال الاضطهاد والانتقاص من حقوقها.

تنص المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، التي تنطوي على حقه في عدم إزعاجه بسبب آرائه، وعلى اعتباره الحدود الجغرافية، في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت من وسائل التعبير"، وقد وردت هذه المادة بنفس المعنى وبالرقم نفسه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع توضيح القيود القانونية التي تضمن احترام حقوق الغير وسمعتهم^(١)، وكما هو معروف ومنطقي فإن حرية الرأي والتعبير تعد واجباً أخلاقياً ودينيّاً إذا كانت تدعو إلى الخير وتجاهر بالحق وتطالب بالعدل "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"^(٢).

وجاء في الحديث الشريف: "أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر"^(٣) و"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسلطه، فإن لم يستطع فلينبه، وذلك أضعف الإيمان"^(٤) كما يعد التعبير عن الرأي حقاً وواجباً وطنياً نص عليه دستور الجمهورية اليمنية الذي أعلن في مادته السادسة: "العمل بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان عن العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة"^(٥)، ونصت المادة الثانية والأربعون منه على أن: "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون"^(٦).

ويدخل ضمن حرية الرأي والتعبير حرية النشر والصحافة والطباعة والتوزيع وامتلاك القنوات التلفزيونية الأرضية والفضائية، وكذا محطات الإذاعة، وامتلاك دور النشر والمطابع، وكل محتكر من قبل الدولة، باستثناء بعض المطابع ودور النشر، في مخالفة صريحة للقانون الذي يبيح ويحمي هذه الحريات والنشاطات المرتبطة بها.

ويرى بعض الباحثين الأكاديميين، بحق، أن الحكومة اليمنية تهدر قدرة اليمنى على مواجهة الغزو الفكري والمعرفي والقيمي بحرمانها المواطنين اليمنيين من امتلاك القنوات الإذاعية والتلفزيونية وإهدار حقه في التعبير عن آرائهم بالوسائل المناسبة وفي مختلف المسائل وعلى جميع الصعد، إلى جانب ذلك فإنها بأجهزتها المختلفة تستهدف أية صحيفة يمكن أن تلعب دوراً مؤثراً في التنوير وفي التغيير وقد تم بالفعل استهداف بعض الصحف بعدة طرق منها التفريخ بنفس الاسم، وهو نهج مازال مستمراً حتى الآن^(٧).

وهذا الأمر جعل ندوة: الصحافة في اليمن، أفقاً يتسع أم هامشاً يضيق، تدعو الحكومة إلى منع احتكار وسائل الإعلام وسرعة ترجمة التوجيهات الحكومية لإتاحة حرية امتلاك قنوات تلفزيونية وإذاعية للمواطنين، وعدم إخضاع وسائل الإعلام الرسمية لهيمنة السلطات، وإتاحة الفرصة لوجهات النظر الأخرى من الأحزاب والمؤسسات^(٨)، بما يتفق والمعايير الدولية والقانون الدولي والدستور اليمني، والتي تحرم جميعها مصادر حرية الرأي والتعبير والنشاطات المرتبطة به، وتنتيط تقييد هذه الحرية بالقوانين والأحكام القضائية فقط، نظراً لخطورة الدور الذي تؤديه الصحافة وحرية الرأي في كشف الأخطاء وبلورة المواقف والرقابة المفيدة على أجهزة الحكم جميعاً.

وإذا كانت السلطات الحاكمة تضيق على الصحافة وحرية الرأي والتعبير بحجة بعض المخالفات، فإنه ومع التسليم بوجود بعض المخالفات والأخطاء، إلا أن ذلك ليس مبرراً للتضييق، فمثل هذه الأخطاء وأكثر منها تحدث في الدول المتقدمة والراقية ومع ذلك فلا تلجأ السلطات للتضييق على الصحافة ومصادرة الرأي، وفي أسوأ الأحوال ترفع الدعاوى أمام القضاء العادل لمحاصرة

(1) د/ صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن... دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩، ص ١٤٢، وقارن بين الإعلان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مجموعة الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان، بعنوان: حقوقنا اليوم وليس غداً، بهي الدين حسن، ومحمد السيد سعيد (محرران)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٣.

(2) سورة آل عمران، الآية [١٠٤].

(3) الجامع الصغير للسيوطي، ج (١) رقم ١٢٤٦.

(4) المرجع السابق ج (٢) رقم ٨٦٨٧.

(5) أنظر دستور الجمهورية اليمنية.

(6) أنظر المادة الثانية والأربعين من دستور الجمهورية اليمنية، ونصوص الدستور اليمني إجمالاً تعطي المواطنين كثيراً من الحقوق التي لا تجد طريقها للتطبيق.

(7) أنظر د/ عبد الله الفقيه، عن الديمقراطية، حرية التعبير، والصحافة في اليمن، في كتاب الصحافة في اليمن، مصدر سابق، ص ٧٤-٧٩.

(8) نظمت الندوة منظمة صحفيات بلا قيود بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية، بصنعاء بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤م.

الخروقات الجسيمة، ولا تكون الإدارة والسلطات التنفيذية هي الخصم والحكم في أية حال من الأحوال كما يحدث في اليمن في أغلب الأحوال.

وإذا كانت الجمهورية اليمنية قد خطت خطوات لا يمكن تجاهلها منذ تحقيق الوحدة اليمنية في مجال الاعتراف وحماية حقوق الإنسان إلا أنه لا يمكن القول بأن هذه الخطوات كافية، بل إن هناك من العراقيل والصعوبات الكثيرة والكبيرة التي من الممكن أن تقوم الدولة بإزالتها من الطريق لتتطرق مسيرة حقوق الإنسان في اتجاه صاعد وفي طريق معبد، وفي مقدمة هذه العراقيل التي يجب إزاحتها، القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، والقيود على تدفق المعلومات، والقيود المكبلة للصحافة والتضييق المستمر والجائر على الصحفيين، وهناك كثير من المشاهد المأسوية التي يمكن رصدها، والتي تعطي مؤشراً سلبياً على الحال التي وصلت إليها حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي في الجمهورية اليمنية خلال العام ٢٠٠٦م.

ويمكن الإشارة إلى العديد من الأمثلة البارزة وليس حصراً، والتي أجهت فيها حرية الرأي والتعبير انتهاكات ومصادرة وتضييق، وقد عبر العديد من المثقفين والصحفيين والصحف عن ضيقهم من هذه الانتهاكات حاداً جعل بعضهم ينكر عن حق، وجود حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي(١)، وبالطبع اليمن ضمن هذا السياق، ويعبر الإعلام الرسمي عن ضيق الحكومة اليمنية الشديد وهواجسها العدائية تجاه الرأي الآخر المستقل والمعارض لها وبعده جريمة، كما يشن الإعلام الرسمي هجوماً ضد الصحافة والصحفيين المستقلين والمعارضين بإيعاز وأوامر صريحة من الحكومة (٢)، وقد أشار تقرير منظمة العفو الدولية العام ٢٠٠٦م، إلى القيود المفروضة على حرية الإعلام في الجمهورية اليمنية. إذ تعرض الصحفيون الذين ينتقدون الحكومة للمضايقات والإعتداءات ومصادرة الممتلكات وكذا تعرض الصحفيون الذين كتبوا عن احتجاجات أزمة الوقود في يوليو ٢٠٠٦م، للاعتقال والهجوم من قبل الشرطة وقوات الأمن كما صودرت معداتهم ومنعوا من تغطية الأحداث (٣)

وفي حمى أول انتخابات رئاسية تنافسية وصلت الحملة ضد حرية الرأي إلى حد إيقاف عدد من المواقع الالكترونية منها (ناس برس) و(الشورى نت) و(الصحوة نت)، فيما لازالت صحيفة الشورى مصادرة، وهو ما عدته نقابة الصحفيين مخالفة للقانون ورأى فيه الكثيرون إسكاتاً لخطاب الشورى الحقيقي المعارض لحدة السلطة، وحين أعادت بعض الصحف اليمنية كالحرية والرأي العام، وبمن أوبزرفر الناطقة بالانجليزية، نشر الرسوم المسيئة للرسول (ص)، لتوضيح الحقيقة ودفاعاً عن الرسول(ص)، اعتقل أكرم صبرة، يحيى العابد ومحمد الأسدي لمدة عشرة أيام تقريباً في سجن الاحتياط وحوكموا جميعاً ومعهم كمال العلفي ورغم أنهم لم يكونوا يقصدون الإساءة في النشر إلا أن محاكمتهم استمرت وصدرت أحكام ضدهم(٤).

كما إن بعض الإدارات الصحفية انتقلت إليها عدوى التسلسل الذي تمارسه الإدارات التنفيذية في أجهزة الدولة، وذهبت تهدد الصحفيين بالخصم من الراتب، إذا هم استمروا في إضرابهم للمطالبة بتحسين ظروفهم المعيشية ورفع رواتبهم(٥)، في خرق واضح لحرية التجمع السلمي للمطالبة بالحقوق، والإضراب أحد أشكاله ومظاهره.

أما ممارسات الأجهزة الأمنية ضد الصحفيين فهي متكررة واستفزازية، وتتناقض مع أبسط حقوق الإنسان، وهو حق المواطنة، فقد تعرض الصحفيان(جمال عامر، وحافظ البكاري)، للتفتيش المستنفر لحقائبهما، ومصادرة أوراق ومقالات شخصية خاصة بـ(البكاري) أثناء عودتهما من رحلة خارج البلاد(٦).

وتمت سرقة مقرات الصحف كما حصل لصحيفة (النداء) الأهلية المستقلة ووكالة (الإيسوشيندبرس) ومراسلها الصحفي (أحمد الحاج) حيث سرقت آلات الطباعة والتصوير من المقر، كما تعرضت سيارة أحمد الحاج للتكسير وسرقة كمبيوتر من داخلها(٧)، وقد أشارت بعض التقارير الدولية إلى الانتهاكات المتكررة ضد الصحفيين الذين ينتقدون السياسات الحكومية

(١) أنظر مقالة الدكتور/ عبد العزيز المقالح، حرية التعبير بين المسؤولية والفضوى، صحيفة الشموع العدد (٣٤١)، بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ م.

(٢) أنظر الأستاذ، عبد الباري طاهر في مقالة: (حياد الإعلام الرسمي) الوسط العدد(١١٢) ٢٠٠٦/٨/٩م، ص٩.

(٣) انظر نص تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ٢٠٠٦ م، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٤) انظر صحيفة الثوري، العدد(١٩٤١)، ٢٠٠٦/١١/١١، ص١٤.

(٥) أنظر الخبر بعنوان، صحفيون (الوحدوي) يواصلون الإضراب ومجلس الإدارة يهدد بخصم رواتبهم، الوسط، العدد، (١١٢)، الصفحة(١)، (٢)، بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٩م.

(٦) أنظر، صحيفة الوسط، العدد(١٠٢)، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١، ص(١).

(٧) أنظر عدداً من الصحف اليمنية مثل: التجمع العدد (٥٥٦)، النداء(٧٩) وغيرها من الصحف.

ويغطون الإحتجاجات في المناسبات المختلفة، وتشير هذه التقارير إلى محاولات تقنين الإجراءات القمعية ضد حرية الرأي والتعبير حيث شرعت الحكومة في اقرار مشروع قانون بديل للصحافة يصطدم حتى الآن برفض الصحفيين ومؤسسات المجتمع المدني ومعظم الراي العام له ، لما يمثله من خطورة تتجاوز خطورة قانون الصحافة الساري والصادر سنة ١٩٩٠م ، حيث يتضمن المشروع الجديد ازالة عقوبة الاعدام بحق الصحفيين الذين ينقلون معلومات سرية!!^(١) وقد أجمع الصحفيون في أكثر من لقاء على رفض مشروع القانون لعدم انسجامه مع المعايير الدولية، وكذا مع المعايير الدستورية اليمنية، وتلك التي وضعتها نقابة الصحفيين اليمنيين ، وطالب الصحفيون بضرورة أن يشمل مشروع القانون الجديد الذي لم يصل إلى مجلس النواب بعد، اثني عشر معياراً لإحداث تعديلات على قانون الصحافة والمطبوعات لعام ٩٠م، ما لم فإن مشروع القانون بشكله الحالي المقدم من الحكومة سيكون مرفوضاً جملة وتفصيلاً.

إطار رقم (٣٢) المبادئ الإثنا عشر التي اتفق عليها الصحفيون اليمنيون كموجهات لتعديل قانون الصحافة والمطبوعات

التزم قانون الصحافة والمطبوعات بالمواثيق والمعاهد الدولية التي صادقت عليها اليمن ومنها إعلان صنعاء ١٩٩٦م. تحرير ملكية وسائل الصحافة والإعلام كافة وإعطاء الحق للأفراد والمؤسسات في امتلاكها وخاصة وسائل الإعلام المسموعة (الإذاعات) والمرئية (التلفزيون).

التأكيد على حرية تدفق المعلومات وحق الصحفي في الحصول عليها، واستقاء الأخبار من مصادرها وفي مواقع الأحداث وضمان حمايته وعدم تعريضه للاذى والخطر أثناء عمله.

الخبر مقدس والرأي حر في إطار المسؤولية الأخلاقية والتقاليد المهنية الملائمة للصحافي في ممارسته لعمله.

تعزيز دور الصحافة والإعلام في خدمة الديمقراطية والتنمية وتحقيق الشفافية التي من شأنها خدمة قضايا المجتمع ومكافحة الفساد من خلال تحسين وتطوير العلاقة بين الصحافة والمجتمع بجميع مؤسساته الرسمية وغير الرسمية والتأكيد على الدور الإيجابي للصحافة من أجل تمكين جمهور المتلقين من المشاركة في صنع القرار من ناحية وإبصال الحقائق والآراء إلى الحاكم من ناحية أخرى.

التمييز الواضح بين القواعد القانونية المنظمة لمهنة الصحافة في إطار الدستور والمواثيق الدولية وبين الضوابط التي تتحول إلى معوقات ومحظورات تقيد حرية الصحافة وتتقصص من حرية التعبير وتعميق الصحافة عن القيام بدورها باعتبارها أحد أهم أشكال التعبير الديمقراطي.

توصيف قضايا النشر بما يتناسب مع طبيعتها وافتراض حسن النية فيها وتجنب مقاربتها مع الأفعال والجرائم الجنائية المباشرة إلا ما يتصل بقضايا السيادة والأمن القومي.

التأكيد على أن العملية الإعلامية بقدر ما تحمل رسائل تتعلق بالفكر والوعي وصناعة الرأي وتوجيهه إلا أنها نشاط اقتصادي يقوم على قاعدة (الربح والخسارة) وبالتالي فإن كفالة حقوق العاملين في الصحافة بجميع وسائطها أمر مهم ينبغي على المشرع مراعاتها لتحسين الوضع الاقتصادي للصحافيين وضمان توفير حياة معيشية كريمة لهم.

إلغاء أية محظورات تتعلق بممارسة مهنة الصحافة والاكتفاء بميثاق شرف يقره الصحفيون.

اعتبار القضاء المرجعية الوحيدة في قضايا النشر ومنع حبس الصحفي احتياطياً أو سجنه كعقوبة أو إغلاق الصحيفة أو وقف أية وسيلة إعلامية وان لا تتجاوز العقوبات التأديبية المالية على الصحفي الـ ٥٠% من راتبه الشهري.

تحويل الإشراف على الإعلام إلى مجلس أعلى للإعلام يشرف عليه مجلس الشورى بمشاركة ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني من أجل تحويل الصحافة والإعلام إلى إعلام قوي ٥١% منه تابع للحكومة و ٤٩% توضع للاكتتاب للعاملين في هذه المؤسسات.

تحقيق المرونة والإنصاف والتوازن بين حقوق الصحفيين وواجباتهم في مزاوله المهنة وتيسير إجراءات معاملتهم وتيسير حصولهم على التسهيلات اللازمة لممارسة عملهم.

وقد شجعت الدولة هذه الممارسات القمعية ضد الصحفيين " بدلاً عن حمايتهم وضمان حقهم في حرية أوسع للتعبير بالصوت والصورة والكتابة، وهو ما يقود إلى انتهاكات أخرى تطال حرية التعبير هي أشد وأنكى"^(٢) ، وما يمثل في نظر البعض وأدأ لكل سانحة أمل تؤسس لجديد إنساني قادم^(٣) ، وقد عبر السيد (جويل كمبانيا) ممثل اللجنة الدولية لحماية الصحفيين كذلك عن قلق اللجنة الشديد لتعدد واستمرار الاعتداءات الجسدية على الصحفيين اليمنيين^(٤).

وقد وصل الأمر حداً تعرض فيه الصحافيون للضرب، كما حصل لمراسل صحيفة الوجدوي في الضالع، عبد الرحمن المحمدي، وزميله فؤاد السامعي، مراسل (صحيفة ١٤ أكتوبر)، و(الأيام)، من قبل مدير عام صندوق النظافة بالضالع ، وكذا محمد الجعفاني من وكالة سبأ في محافظة ريمة ، عندما تعرض للضرب من قبل حراس محافظ محافظة ريمة والقائمة تطول ، لكن مع معرفة الجناة لم نسمع أن قدمت الداخلية أياً منهم للتحقيق أو المحاكمة على ما اقتر فوه من انتهاكات بحق صحفيين كان سلاحهم الوحيد هو: الكلمة الصادقة والقلم الشريف وإبصال الحقيقة إلى الناس .

(١) انظر تقرير منظمة العفو الدولية بخصوص القيود على حرية الإعلام ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤ - ٢٨٦.

(٢) انظر مقال الأستاذ الصحفي (الأجيء) ، خالد سلمان ، رئيس تحرير صحيفة الثوري السابق ، كتاب الصحافة في اليمن ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

(٣) انظر مقال الباحث ، قادري أحمد حيدر ، بعنوان : صوت العقل الناقد والحر ، المصدر السابق ، ص ٤٠ - ٤١ .

(٤) انظر صحيفة الحقوق ، الصادرة عن المركز القانوني للمحاماة والاستشارات القانونية والشرعية ، العدد (٢٨) ، يناير- فبراير ٢٠٠٦ ، الصفحة الأخيرة.

أبلغت نبيلة الحكيمي نقابة الصحفيين بتعرضها لمحاولة اختطاف بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٦، في العاصمة صنعاء من قبل سيارة شرطة، وحسب إفادتها منظمة (هود)، فقد خرجت من السيارة امرأة طالبتها بالصعود إلى السيارة "للتفاهم" وإيصالها إلى المنزل، وأكدت نبيلة أن السيارة تابعة للشرطة وتحمل اللون الأبيض ولوحة معدنية رقم (٢٤٣٧) بداخلها رجلان(١).

إن أخطرها في الانتهاكات التي مورست ضد الصحفيين هو حملة الإساءة ضد الصحفيات وتناول أعراضهن وسمعتهن، فلا زالت قضية الإساءة الأخلاقية للصحفية رحمة حجيرة وزوجها الصحفي حافظ البكاري في أروقة وأدراج نيابة الصحافة والمطبوعات فبرغم إبراز الصحفية للإساءة في الواجحة، ولم تحرك النيابة ساكناً تجاه القضية الأخلاقية، واعتقد الصحفيون أن مثل تلك الإساءات قد لا تتكرر، لكن الصحفية سامية الأغبري تعرضت بدورها أثناء الإعداد للمؤتمر الاستثنائي لانتخاب نقيب جديد للصحفيين في العاشر من يوليو - قبل الانتخابات بيومين - لحملة تشهير في عرضها وشرفها من قبل إحدى المطبوعات الممولة من السلطة التي لم تحترم عملها ولا مهنتها. ومع ذلك لم تتخذ إجراءات لإيقاف بذاءة بعض الصحف ضد الصحفيات والصحفيين وكذا بذاءة بعض المواقع الإلكترونية ضد المخالفين للموقف الرسمي والمعارضين للسلطة في أرائهم وأفكارهم(٢).

ويستهجن بعض الباحثين هستيرية صحافة الفساد والاستبداد، والمقصود بذلك الصحافة الرسمية والحزبية الحاكمة والمتحالفة معها، ويرون بحق أنه بدون النقد والمعارضة فإن واقع الدمار يطال كل حياة الناس ووجدانهم، وهذا يشكل ممالأة وتمييزاً وخروجاً عن التزامات الجمهورية اليمنية بحماية الحريات والدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تتشدد بها السلطة ليل نهار وهو خروج على القوانين الوطنية والدستور ناهيك عن خروجها على المواثيق الدولية، التي تؤكد على المساواة: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقولاً وضمائر" وعليهم أن "يعاملوا" بعضهم بعضاً بروح الإخاء"(٣)، وهذه الإشارة تؤكد على مسلمات لا يجوز لأي سبب من الأسباب تجاوزها أو إقصاؤها(٤).

وفي الوقت الذي تواصلت الدولة تكرار ادعاءاتها بأنها دولة العدل والقانون والمساواة، ما تزال الكثير من مقررات الصحف المستقلة والمعارضة مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر، كما تتعرض بعض المواقع الإلكترونية المعبرة عن آراء لا تتفق مع السلطة للقرصنة والإرهاب الفكري، حيث يتم التعاون بين الأجهزة الأمنية والحكومية وبعض الجهات المتطرفة لتحقيق هدف واحد هو إرهاب هذه المواقع وتهديد أصحابها وإغلاقها، ومنها على سبيل المثال موقع (منتديات المستقلة)، حيث حجب الموقع من قبل وزارة الاتصالات دون أية مسوغات أو شكوى قانونية، ودون حكم قضائي، كما تعرض الموقع للتهديد من قبل مجموعة (عسيران) المتطرفة، وبلغت الأجهزة الأمنية فلم تحرك ساكناً، مما يوحى بتعاون الأجهزة مع هذه الجماعة وبالفعل قد تعرض الموقع للقرصنة والتدمير أكثر من أربع مرات بالإضافة إلى التوقيف الرسمي!! وهذه كلها إجراءات تعسفية وغير قانونية ومخالفة دستورية وقانونية وخروجاً على المواثيق الدولية التي تجرم المساس بحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير.

وبالمناسبة كل هذا يجري خارج نطاق القانون والدستور والمواثيق الدولية، وهو ما أدى إلى أن تتزايد من وقت لآخر دعوة اليمن من قبل جهات دولية رسمية وغير رسمية إلى سن قوانين داعمة للحريات وتكريس سيادة القانون(٥)، كما أن هذه الممارسات المسيئة لصورة اليمن قد حدثت ببعض المؤسسات الدولية إلى إعادة ترتيب موقع اليمن هبوطاً في سلم حرية الرأي والتعبير من المرتبة(١٤٩) التي فقدتها اليمن متدرجة إلى المرتبة(١٦٢) في هذا السلم، وأرجعت منظمة

(١) الثوري، العدد(١٩٤١)، ص١٤.

(٢) انظر صحيفة الثوري، العدد ١٩٤١، ١١/١٠/٢٠٠٦، ص١٤.

(٣) المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٤) د/ عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ٢٠٠٢، ص(٥٩).

(٥) انظر دعوة وكيل وزارة الخارجية الأمريكية (جيمس جيفري)، للحكومة اليمنية لسن مثل هذه القوانين، صحيفة الوسط اليمنية، (١٢٥)، وتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٦، ص ١.

(٤) انظر تقرير منظمة مراسلون بلا حدود العام ٢٠٠٦ م، والترتيب العام لحرية الصحافة العام ٢٠٠٦ م، شمل (١٦٧) بلداً أي أن اليمن تقع ضمن أسوأ خمس دول على مستوى العالم، في مجال التصديق على حرية الرأي والتعبير.

مراسلون بلا حدود" هذا التدهور في موقع اليمن إلى: توقيف عدة صحفيين، إغلاق وسائل إعلام، وإخضاع عدة صحفيين محترفين للاستجواب^(١).

٢-٤: حق المواطن في المشاركة في شئون بلده.

شكلت انتخابات سبتمبر ٢٠٠٦ الرئاسية والمحلية أبرز أحداث العام الجديرة بالرصد الحقوقي في اليمن، وذلك بالنظر إلى تنوع واحتدام الخلافات بين القوى السياسية والاجتماعية حول الكثير من القضايا المرتبطة باحترام الحقوق ذات الصلة بالممارسة الانتخابية وكذا حيادية الإدارة الانتخابية وكفاءة أدائها،

وبحسب البيانات الرسمية المعلنة، كانت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات قد بلغت ٦٤% من إجمالي المقيدون في سجلات الناخبين، الذين وصل عددهم إلى حوالي ٩,٢٥ مليون ناخب وناخبة، شكلت النساء ٤٢% من إجمالي الناخبين، وهي نفس نسبة النساء المسجلات عام ٢٠٠٣، وبلغ عدد الذين زكاهم الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى، كمرشحين للمنافسة على مقعد الرئاسة، خمسة رجال فقط من بين ٤٦ متقدماً (أحدهم امرأة) كانوا قد اعتبروا ملبيين للمتطلبات الدستورية للترشيح. ولشغل حوالي ٧ آلاف مقعد في المجالس المحلية تنافس ٢٠٥١٤ مرشحاً لم تبلغ نسبة النساء بينهم ٠,٧%.

وتعتبر بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات، المتضمنة ١١٩ مراقباً من ٢٢ بلداً، أهم جهة خارجية مارست دوراً رقابياً جدياً على الانتخابات وخرجت بتقريرين (أولي ونهائي) توصلتا إلى استنتاجات وتوصيات شديدة الأهمية^(٢). وتجاوز عدد المراقبين المحليين ٤٥ ألفاً مثلوا بضعة عشرات من المنظمات المدنية والأحزاب السياسية اليمنية. وكان المرصد اليمني لحقوق الإنسان قد شارك بما يقارب ٣ آلاف مراقب توزعوا على حوالي ٢٤٠٠ مركز انتخابي في ١٧ محافظة، وصادر تقريره الأولي حول الانتخابات الرئاسية والمحلية في أواخر شهر سبتمبر ٢٠٠٦^(٣).

ولعل المميز الأبرز لانتخابات ٢٠٠٦ اليمنية، وما اعتبره الكثيرون ملمحاً هاماً للممارسة الديمقراطية، هو ما فرضته العملية الانتخابية في الواقع العملي من مظاهر التنافس الحقيقي على الترشيح لرئاسة الجمهورية بين طرفي النزاع الأساسيين - المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك، حيث اتسع المدى الجغرافي للحملات الانتخابية للمرشحين ليصل إلى كل المحافظات، وازداد حجم وفاعلية الحملات بتهيئة فرص أوسع للمرشحين لحشد أنصارهم في مهرجانات مفتوحة تزوج لبرامجهم، وحصل المرشحون المعارضون على حيز أكبر لم يسمح به سابقاً في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة لتغطية حملاتهم الدعائية وعرض برامجهم الانتخابية.

لكن الوجه الآخر للحدث الانتخابي ظل يعكس صوراً مكررة ومطورة أحياناً للانتهاكات الصارخة للحقوق خلال المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، وهو ما أكدته شهادات وتقارير مراقبي وباحثي المرصد إضافة إلى جهات محايدة عديدة مشهود بخبرتها ومهنتها في هذا المجال. وكانت تقييمات هؤلاء قد أوردت مظاهر عديدة لانتهاك الحق في المشاركة في الحكم عبر انتخابات حرة ونزيهة، تضمنت طائفة من القيود والتجاوزات ترتب عنها مساس بكثير من حقوق الإنسان الرئيسية بما فيها الحق في الانتخاب على قدم المساواة وبالتصويت السري دون تمييز بين الجنسين، إضافة إلى الحقوق في: التعبير وحرية الرأي، والتجمع السلمي... بل إن بعض الممارسات

(١) انظر تقرير منظمة مراسلون بلا حدود العام ٢٠٠٦ م، والترتيب العام لحرية الصحافة العام ٢٠٠٦ م، شمل (١٦٧) بلداً أي أن اليمن تقع ضمن أسوأ خمس دول على مستوى العالم، في مجال التصديق على حرية الرأي والتعبير.

(٢) انظر: التقرير الأولي لبعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية في الجمهورية اليمنية - ٢٠٠٦. الاتحاد الأوروبي، بعثة مراقبة الانتخابات، اليمن ٢٠٠٦م التقرير النهائي.

(٣) انظر: المرصد اليمني لحقوق الإنسان. التقرير الأولي للمرصد حول الانتخابات الرئاسية والمحلية ٢٠٠٦- اليمن صنعاء سبتمبر ٢٠٠٦ م.

التعسفية والعنفية أوصلت الانتهاكات حد المساس بالحق في الحياة والحرية والأمان وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية المكفولة للمواطن وكان من أبرز تلك الممارسات : الاعتداء والترهيب للناخبين أو أعضاء اللجان أو المرشحين والمراقبين ، الاعتقال التعسفي ، الإكراه على الاقتراع العلني ، الحرمان من الاقتراع أو الإكراه عليه لصالح مرشح معين ، تكسير وحرق الصناديق أو الاستيلاء عليها وتعبئتها ببطاقات نيابة عن الناخبين ، إيقاف الفرز وإعلان نتائج دون اقتراع أو فرز ، تعديل نتائج الفرز ، استخدام موارد الدولة وإعلامها الرسمي لصالح الحملة الانتخابية للرئيس صالح ، إسقاط أسماء الناخبين والمرشحين من سجلات قيد الناخبين ... الخ .

وخلافاً لما تكفله التشريعات من حقوق متساوية للنساء كشفت الانتخابات استمرار الممارسات التمييزية ضد النساء خلال مراحل العملية الانتخابية وداخل الأحزاب السياسية وهيئاتها القيادية ، حيث انتشرت مظاهر الضغط والتهديد للمرشحات لإكراههن على الانسحاب ، وتراجعت الأحزاب عن تعهداتها بتخصيص حصص محددة لتمثيل النساء في المجالس والهيئات المنتخبة وكانت النتيجة انخفاض أعداد النساء المرشحات والفائزات بعضوية المجالس المحلية وبقاء نسبتهم أقل من ١% من إجمالي المرشحين ومن إجمالي الفائزين .

ومع أن بعض التقييمات قد أكدت عموماً على الكفاءة الفنية للجنة العليا للانتخابات في إدارتها للعملية الانتخابية إلا أن شهادات أخرى عديدة أوردت وقائع عن ضلوع اللجنة في تجاوزات وخروقات تشكك في مستوى حياديتها وكفاءتها ، وجاء تعاملها المرتبك والمتناقض مع نتائج الانتخابات الرئاسية ، ليقوض من مصداقيتها .

ووفقاً للنتائج المعلنة رسمياً في ٢٣/٩/٢٠٠٦ (بعد تعديلات عدة) فإن الرئيس صالح حاز على ٧٧,١٧% من إجمالي الأصوات الصحيحة للناخبين مقابل ٢١,٨١% حصل عليها منافسه الأساسي فيصل بن سلمان . أما الأصوات الباطلة فأعلن أنها بلغت ما نسبته ١٠,٧% من إجمالي أصوات الناخبين . واللافت للنظر إن بعثة الإتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات أشارت في تقريرها النهائي* ، إلى أنها قد طلبت لاحقاً (في ١١/١٠/٢٠٠٦ م) من اللجنة العليا للانتخابات تفصيلات عن نتائج الانتخابات وتسلمت بيانات تختلف كثيراً عن هذه النتائج ، وهي لاتدري هل سيتم نشر تلك البيانات أم لا .

وفيما يخص نتائج انتخابات المجالس المحلية فالنتائج المعلنة قدرت أن نسبة الأصوات التي حصل عليها مرشحو المؤتمر الشعبي العام للمجالس المحلية بلغت ٧٠% من إجمالي الأصوات .

* انظر الإتحاد الأوروبي ، بعثة مراقبة الانتخابات ، اليمن ٢٠٠٦م، التقرير النهائي ص ٣٧ .

خلاصة وتوصيات الفصل الثاني

مما تقدم يتبين أن هذا الفصل يستعرض حالة عدد من الحقوق السياسية عام ٢٠٠٦م ويورد نماذج من انتهاكات حدثت خلال العام لهذه الحقوق إلى جانب الوقائع التي تظهر معوقات ممارستها في الواقع، وتتمثل هذه الحقوق بالحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية تشكيل الجمعيات، الحق في حرية التجمع السلمي وحق المواطن في المشاركة في شؤون بلده، وأورد التقرير في هذا الفصل نماذج لمظاهر الانتهاكات أو معوقات ممارسة هذه الحقوق، ومنها التضييق على حرية التعبير وملاحقة الصحفيين وإيقاف صحف حزبية وملاحقة أخرى إدارياً وقضائياً وتقليص دائرة مشاركة الأحزاب والنقابات والمنظمات غير الحكومية والعمل على إضعافها وتقسيمها ومحاولة السيطرة عليها، ولأن الكثير من الوقائع المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق أو تعويق ممارستها قد ارتبطت بعملية الإعداد وإجراء الانتخابات الرئاسية والمحلية في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦م ونتائجها، فقد اكتفى هذا الفصل بالوقائع الخاصة التي ترتبط بالعملية الانتخابية وتم إيراد الوقائع المتصلة بهذه الحقوق والعملية الانتخابية في الفصل الخاص بالانتخابات، ولا اعتبار الارتباط الوثيق بين المشكلات المتعلقة بالانتخابات وبنية النظام السياسي، ولكون العملية الانتخابية قد مثلت مسرحاً هاماً لطرح الحكومة وحزبها وأحزاب المعارضة رؤاهم للإصلاح الديمقراطي وفي المقدمة إصلاح النظام السياسي، ويشمل ذلك النظام الانتخابي والإدارة الانتخابية، تناول التقرير الانتخابات في فصل خاص في الباب الرابع الخاص بالإصلاح الديمقراطي، والذي تم فيه أيضاً تناول الشفافية والحق في الحصول على المعلومات، كون مسألة الشفافية والحق في الحصول على المعلومات يرتبطان ضدًا بالفساد، ولأن تقرير عام ٢٠٠٥م قد خلص إلى أن الفساد في اليمن سياسي وبنوي ومن خلال وقائع هذا الفصل وما يتصل بها من وقائع فصول الباب الرابع من هذا التقرير يمكن الوصول إلى استنتاج رئيسي- وهو أن انتهاكات حقوق الإنسان السياسية أو إعاقة ممارستها، يرتبطان عضويًا بالبنية القائمة للدولة وبأزمة الشراكة ومن ثم فهما نتاج نهج منظم يستهدف استبعاد الاضطرار إلى الشراكة أو إمكانية انتقال السلطة.

ونظراً لارتباط متطلبات تعزيز حماية حقوق الإنسان السياسية بإصلاح النظام السياسي، فإن العديد من التوصيات المذيلة بها فصول الباب الرابع من هذا التقرير، تستهدف تعزيز حماية هذه الحقوق، وفي هذا المقام يوصي التقرير بما يلي:

أن تعمل الحكومة على إعادة النظر في مشروع قانون الصحافة والمطبوعات الجديد وأن يكون الهدف من إصدار قانون جديد- هو رفع القيود المتعارضة مع المعايير الدولية لحرية التعبير وتعزيز حمايتها وتمكين الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع وكل مواطن من امتلاك جميع وسائل الإعلان وإنهاء المخاطر والملاحظات التي يتعرض لها أصحاب الرأي من صحفيين وغير صحفيين، وأن لا يقدم هذا المشروع إلى مجلس النواب إلا بعد مناقشته مع المعنيين به من صحفيين وأصحاب الرأي ونقابات وفي المقدمة نقابة الصحفيين، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والأحزاب السياسية.

أن تعمل النقابات وفي المقدمة نقابة الصحفيين مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وبالتعاون مع الأحزاب السياسية على تحويل أسس أو محددات نقابة الصحفيين ومقترحات منظمة المادة (١٩) والمقترحات المقدمة من المتخصصين والأحزاب السياسية إلى مسودة لمشروع قانون جديد لحرية التعبير والإعلام يقدم في حالة الحوار مع الحكومة إلى هذا الحوار أو إلى أعضاء في مجلس النواب لاقتراحه كمشروع قانوني.

أن تعمل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان على دراسة قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لبلورة رؤية لإصلاح القانون بما يوفر للجمعيات والمؤسسات

الأهلية مركزاً قانونياً كشريك للدولة في مهمة تعزيز حماية حقوق الإنسان ويوجد البيئة الآمنة لنشاطها وتمكينها من القيام بدورها الأكمل.

أن تعمل الأحزاب السياسية على دراسة قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية لإصلاحه بما يعزز التعددية السياسية والحزبية ويساهم في معالجة أزمة الشراكة وطرح هذه الرؤية على الحكومة والسعي للحوار معها بشأن هذه الرؤيا وإصلاح هذا القانون.

أن تعمل الأحزاب على وضع رؤية لإصدار قانون بديل لقانون تنظيم المظاهرات والمسيرات يخفف إزالة المعوقات المانعة لممارسة حق التجمع وطرحه على الحكومة للحوار.

أن تتخذ الحكومة التدابير التشريعية والمؤسسية لحياد الوظيفة العامة وإنهاء الانتهاكات الواسعة لحق شغل الوظيفة العامة الذي تسبب في إهدار القدرات البشرية وإيجاد حالة اغتراب لدى الكفاءات ومفاصلة شعورية وعملية مع الدولة.

الباب الثاني

الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية

الفصل الأول: الحقوق الاقتصادية:

- ١-١ : الحق في العمل
 - ١-١-١: الحق في تقاضي أجر عادل عن العمل يكفل للفرد معيشة لائقة بالكرامة الإنسانية
 - ١-١-٢: الحق في التأمين في حالة البطالة
 - ٢-١ : الحق في الملكية
 - ٣-١ : الحق في الحصول على الضمان الاجتماعي
- الفصل الثاني: الحقوق الإجتماعية والثقافية:

- ١-٢ : حماية الأسرة، ورعاية الأمومة والطفولة
- ٢-٢ : الحق في الرعاية الصحية
- ٣-٢ : الحق في التعليم العام المجاني
- ٤-٢ : الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والنشاط الإبداعي والبحث العلمي.

الفصل الأول

الحقوق الاقتصادية

١-١: الحق في العمل:

يرسي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معايير دنيا دولية للدول التي صادقت على هذا النص، لاتخاذ خطوات نحو احترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتطلب هذا العهد من الدول الأطراف تكريس أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة بأكثر الطرق الممكنة فعالية وسرعة لكفالة الأعمال الكاملة، والتدريجي في بعض الحالات، للحقوق التي تعترف بها. ويحظر العهد بشدة التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكفل مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بهذه الحقوق.

يكتسب الحق في العمل أهميته باعتباره مصدراً لاكتساب الرزق وإثبات الذات، وذلك من منطلق أن تأمين حاجات الإنسان الضرورية من غذاء وملبس ومسكن تتم بالدرجة الأولى عن طريق ومن خلال النشاط الاقتصادي والعمل، المولد بصورة مستمرة للدخل. وهكذا فإن توافر فرص التوظيف وانسياب المداخيل التي تكفل تأمين الحاجات الاقتصادية للناس تعتبر أساسية ومهمة لتحقيق الأمن الاجتماعي، فالمجتمعات التي لا تستطيع توفير فرص العمل لمواطنيها، وتنتشر فيها البطالة، وتنتهك فيها الحقوق الاقتصادية، والتي لا تمتلك أنظمة وبرامج كفؤة لدفع المضار والتخفيف من آثار تلك الانتهاكات بسبب غياب أو قصور السياسات والاستراتيجيات، أو بسبب عدم اكتراث السلطات الحاكمة بحقوق مواطنيها، هي مجتمعات معرضة لانهايار أخلاقي، ومهددة بالتفكك وعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

لقد كانت المطالب الاقتصادية وعلى الدوام متصدرة نضالات الإنسان وفي مختلف مراحل الصراع سواء ضد الأنظمة التسلطية أو ضد أرباب العمل والشركات الاستغلالية، واحتلت قضايا العمل الحيز الأكبر في مسلسل النضال المطلبي وبالذات تلك المطالب المتعلقة بتخفيف حدة البطالة ودعوة السلطات الوطنية في توفير فرص عمل للعاطلين عن العمل.. الخ. والمهم في الأمر هو أن ثمره هذا النضال الطويل والمستمر ضد القهر والتهميش والحرمان وضد القوانين والأنظمة الجائرة الجارحة لكرامة الإنسان والتي تمس حقه الطبيعي في العيش بعزة وكرامة، قد توجت بالإقرار بمنظومة الحقوق الاقتصادية والتي اكتسبت صفة العالمية المصادق عليها من معظم دول العالم وهي تشمل، حق العمل، والحق في المسكن والملبس والمأكل وهي حقوق مطلوب من الدول توفيرها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ في منظومة حقوق الإنسان المتكاملة. وهكذا فإن تأمين حق العمل من أهم القضايا وأخطرها وتشغل بال الحكومات والأنظمة التي تضع مصلحة شعوبها وترعى حقوق مواطنيها تضعها في مقدمة أولوياتها). إن العمل كمنشأ إنساني واع هادف، وبالقدر الذي ارتبطت مقاصده الأولى ارتباطاً وثيقاً بتأمين حاجات ومتطلبات العيش الضرورية واللازمة لحياة البشر، فإنه وبفعله تعاضمت وترامت ثروات الأمم وازدهر عمرانها وهو مصدر الهام للعقل البشري وبما تحقق له من نجاحات وانجازات علمية سخرت لخدمة التطور الاقتصادي والتقدم الاجتماعي. بمعنى أنه إذا كان العمل يستهدف في نتائج فعله إشباع حاجات الإنسان الغذائية والروحية المرتقية دوماً ومستوى التطور الحضاري، فإنه وبالمقابل أيضاً يعتبر عنصراً حاسماً في عملية التطور الحضاري وعلى مر العصور.

ومهما يكن من أمر ذلك كله، فإنه ونظراً لارتباط هذه العلاقة ببقاء الإنسان واستمرار حياته وللصعوبات التي أصبحت تحيط بالباحثين عن العمل بسبب انسداد فرص التوظيف وما ينطوي على ذلك من انعكاسات ومن مضار على الأفراد والمجتمعات التي تسكنها البطالة، فإن تثبيت حق العمل في المواثيق الدولية قد جاء استجابة للمطالب والجهود الإنسانية عالمياً والتي تؤكد على تمكين مواطني المعمورة من الحصول على العمل المنتج باعتباره حقاً من حقوق الإنسان الاقتصادية ومطلباً ملحاً وضرورياً لكل مواطن، ارتباطاً بحق الحياة وبمقومات البقاء

والاستمرار وتطور الحاجات وظروف العمل وأشكال تنظيمه. وصلة بهذه العلاقة فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن " كل فرد يملك الحق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، في شروط عمل عادلة ومواتية ، وفي الحماية من البطالة " . وتنص المادة (١) في اتفاقية سياسة العمالة ((على كل عضو سعياً وراء حفز النمو والإثراء الاقتصادي ، ورفع مستويات المعيشة ، وتلبية المتطلبات من اليد العاملة والتغلب على البطالة وعلى العمالة الناقصة ، أن يعلن سياسة نشطة ترمي إلى تحقيق العمالة الكاملة ، والمنتجة والمختارة بحرية وأن يجهد لتطبيقها بوصفها هدفاً أساسياً))^١.

واتساقاً مع هذه العلاقة فإن اليمن احد البلدان التي انضمت إلى منظومة العهود والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان وصادقت عليها بما في ذلك التي تكفل حق العمل، وعملت على تنصيب هذا الحق في دستور البلاد وفي قانون العمل. فالمادة (٢٩) من دستور الجمهورية اليمنية تنص على ان ((حق العمل شرف وضرورة لتطور المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون)) إلى ذلك فإن المادة (٥) من قانون العمل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥م، تنص (العمل حق طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر بشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة وتنظم الدولة بقدر الإمكان حق الحصول على العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني)). وعلى أية حال ، وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أن حق العمل وتأمين الحصول عليه لكل مواطن يماني قادر على العمل ويبحث عنه قد ارتكز على - إقرار الدولة اليمنية بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى قاعدة الاعتراف بشرعية هذا الحق بالتنصيص التشريعي والقانوني والذي وضع الدولة في صحيح العلاقة المباشرة في كفالة حق العمل للمواطنين اليمنيين. لكن هناك شتان بين الاعتراف بشرعية الحقوق وانتهاك هذه الشرعية بالمباعدة القصدية لإعمالها وتعطيل ممارستها على ارض الواقع .

إن بدء الدولة في تنفيذ برنامج التصحيح الهيكلي، لا يعني تخليها بصورة قاطعة عن ممارسة دورها في عملية التنمية الاقتصادية. وعن مسؤوليتها تجاه مواطنيها سواء فيما يتعلق بتوفير فرص العمل أو تنظيم طرق وسبل الحصول عليه وفي احتواء البطالة. بل أن البعد المهم في هذه المتغيرات وفي هذا الاتجاه هو انه جدد التأكيد على دور الدولة في ضمان توفير فرص التشغيل بصورة مباشرة وعن طريق توسيع مساحة الدور الاقتصادي للقطاع الخاص والذي بدوره وبحسب هذا الاتجاه سيؤدي إلى تخفيف الضغط على الوظيفة العامة وفتح قنوات ومدخل واسعة لعملية التوظيف، وسيؤدي إلى توسيع قاعدة الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص والذي ستفضي نتائجه حتماً إلى تعزيز قدرة الاقتصاد على احتواء مشكلة البطالة، وبشكل عام فإن دور الدولة في تنظيم الحصول على حق العمل يتجسد من خلال قيامها بما يلي: تجسيد مبدأ تكافؤ فرص التوظيف في المؤسسات والأجهزة الحكومية المختلفة، إصدار التشريعات وتوفير الشروط التي من شأنها توسيع مشاركة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، بما يساعده على توفير فرص عمل تساهم في امتصاص فائض قوة العمل تلازماً مع تعزز دوره الاقتصادي في البلاد، وأخيراً على الدولة التوسع في برامج تشجيع الأعمال الصغيرة المنتجة .

وقد كان مطلوباً من الدولة أن تعمل على تجسير علاقة هذه الاتجاهات بزيادة فرص العمل واحتواء البطالة والفقر ارتباطاً بتعميق التحولات الاقتصادية في البلاد (التي تضمنتها برامج الحكومات المتعاقبة) وبالمشاركة مع القطاع الخاص وحث الأخير على زيادة التوظيفات الاستثمارية واقتحام قطاعات الإنتاج بالأنشطة والمشاريع الاقتصادية القادرة على تحريض التطور وتعظيم التراكم، ولكن على عكس ذلك لوحظ أن القضايا الأكثر استعجالاً بالنسبة للحكومة اليمنية في أجندة فلسفة التحول نحو القطاع الخاص، تمثلت وعلى ما يبدو في التراجع والتخلي القسدي عن كفالة حق العمل . وتجسد هذا الأمر بصورة جلية وصريحة في التعامل السلبي مع طالبي التوظيف من خريجي الجامعات والمعاهد التخصصية والفنية بسد طرق الوظيفة العامة، والذي دشنته الحكومة بالتلازم مع بدء تنفيذها لأجندة برنامج التكيف الهيكلي، وقبل تهيئة البدائل

^١ - منشورات الأمم المتحدة - مجموعة صكوك دولية - اتفاقية سياسة العمالة - ٣٨٥.

^٢ - قانون العمل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥م

الاقتصادية المناسبة لامتصاص فائض قوة العمل، فإن الدولة لم تقدم للفئات الفقيرة والمحرومة غير الوعود التي لا تنفذ، مثل الوعد بتأسيس بنك الأمل للإقراض الأصغر، أو استراتيجيات لا تحقق أهدافها بسبب سوء التخطيط والفساد، كالأستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر.

إطار رقم (٣٣) بعض مواد قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢، بشأن إنشاء بنك الأمل للإقراض الأصغر ، الذي صدر في ٢٠ يوليو ٢٠٠٢، ولم يتم تأسيسه حتى الآن .

مادة (٣) : أ - ينشأ بموجب هذا القانون بنك يسمى بنك الأمل للإقراض الأصغر .
ب- يتمتع البنك بالشخصية الاعتبارية ، وتكون له ذمة مالية مستقلة وأهليه كاملة لتحقيق أهدافه وأغراضه .
مادة (٥) : يهدف البنك من خلال ممارسة الأنشطة المصرفية وتقديم التسهيلات المالية للفقراء إلى المساهمة الفاعلة في الحد من ظاهرة الفقر وتخفيف وطأته من خلال التركيز على الشرائح الفقيرة في المجتمع اليمني وبخاصة النساء وصولاً للاعتماد على الذات
مادة (١٢) : ١ - يحدد رأسمال البنك المصرح به ويجوز للبنك زيادة رأسماله بحسب الحاجة .
ب- يتم تمويل عمليات البنك وأنشطته في المراحل الأولى برأسمال مدفوع قدره مليار ريال موزعاً على النحو التالي :
٤٥% من رأس المال المدفوع من الحكومة اليمنية .
٣٥% من رأس المال المدفوع من برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية .
٢٠% من رأس المال المدفوع من القطاع الخاص والمنظمات التنموية الإقليمية والدولية ، توزع إلى أسهم قيمة السهم الواحد مائة ألف ريال يمني .
مادة (١٨) : يحكم الطبيعة التنموية الخاصة بهذا البنك فإن المساهمة في رأسماله لا تهدف إلى الحصول على عوائد مالية مقابل حصص المساهمين ولا يحق لهم وفقاً لهذا القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي سحب أية عائدات مالية محقة عن الحصص التي يمتلكونها كما أنه لا يحق لهم بيع هذه الحصص للغير أو المساهمين في رأس مال البنك .
مادة (١٩) : يصدر عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك وفقاً للقواعد العامة لقانون الشركات التجارية . ويستثنى في عقد التأسيس والنظام الأساسي تطبيق أي نص من نصوص قانون الشركات يتعارض مع طبيعة وأهداف وأغراض البنك .
مادة (٢٠) : في حالة تصفية نشاط البنك يستعيد المساهمون حصصهم من نتائج إجراءات التصفية باعتبار مساهمتهم هبة يحق لهم استعادتها إذا تغير الغرض من الهبة .
مادة (٢١) : يعتبر الفقير مستحقاً للاستفادة من القرض كل من حصل على حكم قضائي أو تركية من عضو مجلس النواب وأمين المجلس المحلي بالمديرية .
مادة (٢٣) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

تتامت البطالة منذ أن بدأت الحكومة في تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي، عام ١٩٩٥، ويرجع ذلك إلى فشل وضعف السياسات الاقتصادية المتبعة، فهذه السياسات تمثل مصدر العطب الرئيس الذي شل حركة التنمية الاقتصادية، وعطل فرص التوظيف فهي سياسات عاجزة عن تحريك الاقتصاد الراكد، وتحفيز التنمية وتحقيق النمو، ويتمثل أهم مظاهر فشلها في عجزها عن تعزيز عملية الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص، من خلال خلق مزيد من التشوهات في بيئة المناخ الاستثماري، الأمر الذي حول اليمن بنظر البعض من بلد ينشد جذب الاستثمار إلى بلد طارد للاستثمارات المحلية والأجنبية على السواء،

تراجع حجم الاستثمار الخاص ومساهمة القطاع الخاص في الناتج الإجمالي، وارتفع معدل التضخم إلى نحو ١٧% تقريباً خلال هذا العام، بحسب التقديرات الرسمية، الأمر الذي ترتب عليه تراجع المستويات الحقيقية للمعيشة والدخول، واتساع دائرة الفقر والبطالة بشكل حاد للغاية. ومن المؤكد أن مشكلة البطالة وتوسع حجم ونطاق انتشارها بين السكان في اليمن تعد واحدة من أخطر المشكلات التي تهدد أمن وسلامة المجتمع اليمني، وخاصة بعد أن تجلت مظاهرها السلبية والخطيرة- في انتشار ظاهرة الفقر الذي أصاب فئات واسعة من السكان، وفي توسع الجريمة وتنوع مظاهرها ، إحباط الشباب وخوفهم من المستقبل، فضلاً عن الهدر الكبير للعنصر البشري. لقد بلغت تعديبات هذه المشكلة مختلف الفئات العمرية، حيث يقدر الهدر في قوة العمل الناجم عن البطالة بأكثر من مليونين عامل.

صحيح أن مشكلة البطالة ارتبط وجودها بمعاناة الاقتصاد الوطني وبتداعي الجهود التنموية لاستنهاض قدرة الاقتصاد اليمني وأن هذه المعاناة حملت معها مبررات عدم استجابة فروع وقطاعات الاقتصاد الوطني لتوليد فرص عمل جديدة وامتصاص فائض قوة العمل. على أن الخطير في قضية البطالة في اليمن والذي أصبح مصدر قلق اجتماعي، أن تعمق وجودها وارتفاع معدلاتها واستمرار تفاقماتها وفي حجمها الراهن، ارتبطت مع اعتماد السياسات الاقتصادية التي كرس انتهاك الحقوق الاقتصادية للإنسان اليمني وفي مقدمتها حق العمل. هذا الانتهاك تعمق مع تفكيك الوظيفة الاقتصادية للدولة والتحول نحو القطاع الخاص والذي اتخذت الحكومة اليمنية منه مسلكاً لتبرير مسؤوليتها والتخلي عن التزاماتها في التوظيف وبالذات تجاه الشباب الخريجين من الجامعات وما في مستواها ودون أن تبذل الدولة أدنى جهد لتهيئة الظروف المواتية لعملية التحول

الاقتصادي وتأمين شروط الاستجابة لاستقطاب العمالة وبطبيعة الحال، وبرغم إدراك الجميع بحجم وخطورة المشكلة فهناك تقديرات وتعامل مختلف مع هذه الظاهرة كما سنرى لاحقاً.

تتباين التقديرات الرسمية للبطالة وتتعارض فيما بينها إلى درجة أنها تترك حالة من الإرباك وعدم اليقين ليس لدى الباحثين والمهتمين فقط، بل لدى المسؤولين أنفسهم، فأصدارات الجهاز المركزي للإحصاء ظلت لفترة طويلة تقدم رقماً ثابتاً للبطالة توقف عند (١١%)، في الوقت الذي تجاوزت معدلاتها الحقيقية (٣٥%)، ثم ترحزح قليلاً في الإصدارات الأخيرة ليبلغ (١٤,٨%) (١). فالتقرير الاقتصادي السنوي لعام ٢٠٠٤، الصادر عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي، يشير إلى أن معدل البطالة ارتفع من (١١%) عام ٢٠٠٠م إلى ١٤% عام ٢٠٠٣، وبحسب ذات التقرير فإن "معدل البطالة عموماً وبالمفهوم الشامل ربما نما من نسبة ٢٥% إلى نسبة ٣٧% خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٣) (٢)، و تشير الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى أن البطالة بمفهومها الشامل تبلغ (٣٧%) من قوة العمل "٣"، وعلى خلاف ذلك فإن رئيس الوزراء عبدا لقادر باجمال- في خطابه الذي ألقاه في حفل تدشين النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمسكن في ١٧ مارس ٢٠٠٥م أشار إلى "أن معدل البطالة انخفض إلى ١٨% في عام ٢٠٠٤م بعد أن كان قد وصل إلى نحو ٣٣% من قوة العمل". وهذا بحد ذاته يحمل دلالة واضحة وإقراراً صريحاً بارتفاع معدلات البطالة في البلاد ويدحض من جانب آخر فكرة التبسيط لحجم الظاهرة.

خلافاً للتقديرات الرسمية للبطالة، التي تميل إلى إخفاء المؤشرات الحقيقية، فإن الباحثين والتقارير غير الحكومية، وتقديرات المنظمات الدولية، تقدم مؤشرات أكثر دقة حول هذه الظاهرة، فيقدر الدكتور محمد علي قحطان معدل البطالة بنحو ٣٥% من قوة العمل "٥" ويقدرها الأستاذ عبده علي عثمان بنحو ٣٧% من إجمالي قوة العمل "١"، ويقدرها البنك الدولي في تقريره لعام ٢٠٠٤، بنحو ٣٥% من قوة العمل المتاحة "

يبلغ عدد السكان المقيمين وفقاً للنتائج الأولية للتعداد السكاني والمسكن لعام ٢٠٠٤ (١٩,٧٢١,٠٠٠) نسمة، يكون الذكور نسبة ٥٠,٨ من إجمالي السكان مقابل ٤٩,٢ للإناث ويبلغ إجمالي الأسر بحسب نتائج التعداد الأولية نحو (٢,٧٦٢,٠٠٦) أسرة ويصل حجم الأسرة إلى ٧,١ في المتوسط الحسابي ويقدر معدل النمو السكاني بحوالي ٣,٩ سنوياً.

جدول رقم (٦) ويبين قوة العمل في المؤسسات الإدارية والخدمية للدولة، وفي أنشطة ومنشآت القطاع الخاص

م	البيان	ذكور		إناث		النسبة إلى إجمالي المشتغلين
		عدد	نسبة %	عدد	نسبة %	
١	العاملون في أجهزة الدولة الإدارية والخدمية وفي القطاعين العام والمختلط	٣٩٣,٨٩٠	٨٣,٢ %	٧٩٥١٦	١٦,٨ %	١٣,٦ %
		٣٨٤١٠٩	-	-	-	
	الإجمالي	٧٧٧٩٩٩				٢٤,٧ %
٢	العاملون في مؤسسات القطاع الخاص التجارية الصناعية الفنية والمطاعم الخ.	٦٦٣٧٦٠	٩٦ %	٢٨٤٢٩	٤ %	١٩,٩ %
		١٤٤١٧٥		١٠٧٩٤٥	٦,٥ %	
	الإجمالي = ٢+١	١١٤٦٤٤		٧٨١٢٩٩	٤٠ %	٥٥ %
٣	عدد المشتغلين في قطاع النشاط الزراعي	١١٤٦٤٤	٦٠ %	٧٨١٢٩٩	٤٠ %	٥٥ %


- 1 - الجهاز المركزي للإحصاء - كتاب الإحصاء السنوي لعام ٢٠٠٤م.
- 2 - وزارة التخطيط والتعاون الدولي - التقرير الاقتصادي السنوي لعام ٢٠٠٤م ص ١٨٨
- 3- صحيفة الثورة العدد (١٤٧٣٦) ١٧ مارس ٢٠٠٥م
- ٤ - وزارة التخطيط - الخطة الخمسية الثانية ٢٠٠١-٢٠٠٥م الجزء الثاني ص ١٧
- ٥ د . محمد علي قحطان - الفقر والبطالة وسبل المعالجة في اليمن - سلسلة دراسات حقوق الانسان - ملتقى المرأة للدراسات والتدريب ٢٠٠١ م ص ٤١-٤٢ - مع بعض التصرف.
- ٦ أ . عبده علي عثمان ، أحمد الجبلي - قضايا الإصلاح الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ورقة عمل - بيروت ٢٠-٢٢ يونيو ٢٠٠٦م

الإجمالي = ٣ + ٢ + ١	٢٥٨٨٢٠٨	%٧٦	٨٨٩٢٤٤	%٢٤	٣٤٧٧٥٥	١٠٠
المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء، مسح القوى العاملة لعام ١٩٩٩، أيضاً كتاب الإحصاء السنوي لعام ٢٠٠٣، وزارة الخدمة المدنية، الاستراتيجية الوطنية للأجور ٢٠٠٥.						

يبلغ عدد المشتغلين (٣,٤٧٧,٠٠٣) عامل وعاملة ويمثل هذا العدد نسبة (٦٥%) فقط من حجم قوة العمل، ويشكل الذكور ٢,٥٨٨,٢٠٨ ونسبة ٧٦% بينما تحتل الإناث نسبة ٢٤% ويعدد (٨٨٩,٢٤٤) عاملة.

عند النظر إلى توزيع المشتغلين حسب القطاعات يلاحظ أن الجهاز الإداري والخدمي والقطاعين العام والمختلط للدولة تستوعب في مجموعها حوالي (٨٥٧٦١٦) عاملاً وعاملة، حيث يبلغ نصيب العاملين في الأجهزة والمؤسسات المدنية للدولة حوالي (٤٧٣٥٠٧) عمال وبما يعادل نسبة (٥٤%) من مجموع المشتغلين في الجهازين المدني والعسكري للدولة وبنسبة (١٣,٦%) من إجمالي المشتغلين.

شكل رقم (١) التوزيع النسبي للعاملين والموظفين في الجهاز الإداري للدولة حسب النوع



عموماً، أما المشتغلين في منشآت القطاع الخاص وفي مختلف فروع النشاط الاقتصادي وبإستثناء القطاع الزراعي فيصل عددهم إلى حوالي (٦٩٢١٨٩) عامل وعاملة، ويشكل هذا العدد نسبة (٢٠%) من إجمالي المشتغلين، ويبلغ عدد العاملين في الوظائف العامة للدولة

وأنشطة القطاع الخاص معاً حوالي (١٥٤٩٨٠٥) عامل وعاملة فقط، ويغطي هذا العدد حوالي (٤٥%) فقط من إجمالي عدد المشتغلين، وبالنظر إلى توزيع المشتغلين على الأنشطة في جميع فروع النشاط الاقتصادي والخدمي والإداري في القطاعين العام والخاص (باستثناء قطاع النشاط الزراعي) يتضح أنه لا يمثل أهمية نسبية كبيرة، خاصة إذا ما عرفنا أن قطاعات النشاط الاقتصادي المدنية والتي يعول عليها امتصاص فائض قوة العمل (مثل الصناعة بفرعها الأولي


جدول رقم (٧) حجم قوة العمل إلى إجمالي القوى البشرية

إجمالي السكان المقيمين	١٩,٧٢١٦٤٣
القوة البشرية	٩,٩٧٢,٠٠٠
النشطون اقتصادياً (قوة العمل)	٥٣٥٠٦٨٠


المصدر: تم تكوين الجدول اعتماداً على بيانات الجدول السابق.

والتحويلي وقطاع التجارة والإنشاءات والنقل .. الخ.) لا يتجاوز نصيبها في التشغيل (١٤%) من إجمالي المشتغلين.

شكل رقم (٢) التوزيع النسبي لقوة العمل حسب النوع وعلاقتها بالعمل



شكل رقم (٣) قوة العمل حسب علاقتها بالعمل والنوع



إن القطاع الزراعي وبحسب التقديرات الرسمية يتسوعب قرابة مليوني عامل وعاملة. وفي اعتقادنا أن هذه التقديرات مبالغ فيها، ولا تتناسب مع القدرة الاستيعابية المحدودة لقطاع الزراعة. إذ أنه وعلى عكس المؤشرات التي تبين أعداد المشتغلين في أنشطة الدولة والقطاع الخاص التي تتمتع بدرجة الوثوق كون معظم البيانات مستقاة من الإحصائيات الدورية ومن مكاتب العمل ودواوين المصالح الحكومية ومرجعيات القطاع الخاص، فإن العاملين في النشاط الزراعي يتم تقدير أعدادهم غالباً بطرق وأساليب تفتقر للدقة والضبط المنهجي.

لا يتجاوز عدد النساء العاملات في القطاعات الاقتصادية والأجهزة الإدارية والخدمية للدولة وفي أنشطة القطاع الخاص (١٠٧٥٤٥) يشكلن حوالي (٦,٥%) من إجمالي العاملين في أجهزة الدولة والقطاع الخاص (باستثناء قطاع النشاط الزراعي)، البالغ عددهم (١٥٤٩٨٠٥) عمال وعاملة، وبمقارنة مشاركة المرأة في الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام من جهة، ومشاركتها في القطاع الخاص من جهة ثانية، يتبين بوضوح تدني نسبة العاملات في أنشطة القطاع الخاص، حيث يبلغ عددهن (٢٨,٤٢٩) وبنسبة (٤%) من إجمالي المشتغلين في القطاع الخاص، وبشكل عام فإن مشاركة النساء في سوق العمل مازالت مشاركة هامشية كما وكيفاً، ففضلاً عن محدودية عدد النساء العاملات، فإنهن يعملن في مجالات محدودة، في مقدمتها مجال التعليم. أما ما تظهره البيانات الرسمية من ارتفاع في نسب مشاركة المرأة في قوة العمل، فإنه يرجع إلى مشاركة المرأة الواسعة في الأعمال الزراعية غير المأجورة، إما في قطاع زراعة الاكتفاء الذاتي التقليدية، أو في الإستثمارات الزراعية المنتجة للسوق.

مما تقدم، وعندما كان حجم قوة العمل يقدر بنحو (٥,٣٥٠٦٨) و عدد المشتغلين بحوالي (٣,٤٧٧,٥٥٣) فرداً، فإن عدد العاطلين عن العمل حتى عام ٢٠٠٤م بلغ نحو (١٨٧٣١٢٧) فرداً، وبشكل هذا الرقم ما نسبته (٣٥%) من مجموع قوة العمل المتاحة ويبلغ نصيب الذكور حوالي (١١٠٥٣٤٠) وبما يعادل (٥٩%) من إجمالي عدد العاطلين عن العمل وبنحو (٢٠%) من حجم قوة العمل الإجمالي، بينما بلغت البطالة عند الإناث حوالي (٧٦٧٨٧) وبنسبة (٤١%) من إجمالي عدد العاطلين و(١٤%) من حجم قوة العمل الإجمالي وبنسبة (٤٧%) من قوة العمل الأنثوية. والجدير بالملاحظة هنا أن هذه الأرقام وهذه النسب ليست نهائية خاصة إذا ما عرفنا أن عدداً كبيراً من النساء يقعن فريسة البطالة الإجبارية، إضافة إلى ذلك فإن البطالة الناقصة وكما جاء في بعض الدراسات السابق الإشارة إليها تبلغ أكثر من (٢٥-٣٠%) من إجمالي عدد المشتغلين. ولا شك أن هذه المؤشرات الرقمية بقدر ما تصور مشهد البطالة على حقيقتها وتساعد معدلاتها وإمتداد تأثيراتها السلبية على حياة الناس، فإنها بالقدر نفسه تكشف لنا عن حجم الإهدار لقوة العمل وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية السلبية عن طريق البطالة الكاملة والبطالة الناقصة، حيث يقدر حجم الإهدار كما تبين بحسب العديد من الباحثين بأكثر من (٥٠%) من حجم قوة العمل. وهذا الأمر يعبر وبكل وضوح عن سوء الإستغلال للموارد البشرية في البلاد، وهذه حقيقة لا يمكن القفز عليها بالخطابات التضليلية وبالتصريحات المناسباتية.

وعلى أية حال فإن من المسائل الخطيرة التي تلازمت مع زيادة حجم البطالة وارتفاع معدلاتها هو توسيع دائرة انتشارها بين مختلف الفئات العمرية وبالذات الفتية منها والتي طاول انتشارها مؤخراً فئات المتعلمين على اختلاف مستوياتهم.

١-١-١: الحق في تقاضي أجر عادل عن العمل يكفل للفرد معيشة لائقة بالكرامة الإنسانية:

حددت الاستراتيجية الوطنية للخدمة المدنية الحد الأدنى للأجور بحوالي عشرين ألف ريال شهرياً، أي ما يساوي (١٠٠ دولار)، إلا أن المؤشرات المتوفرة تشير إلى عدم التزام الدولة نفسها بهذا المعيار، إذ يبلغ متوسط الأجور في مؤسسات القطاع العام الإنتاجي حوالي (١٢٦٤٧) ريالاً، وفي مؤسسات القطاع العام الخدمي حوالي (٩٦٧٥) ريالاً، وفي مؤسسات القطاع العام بشقيه (الإنتاجي والخدمي) حوالي (١١٧١٨) ريالاً شهرياً، أي أن معظم موظفي القطاع العام يقل متوسط الأجر الشهري لكل واحد منهم عن ٦٠ دولاراً، وإذا أخذنا بعين الاعتبار التفاوت الكبير في مرتبات شاغلي الوظائف العليا وصغار الموظفين، فإن متوسط الأجر الشهري لكل واحد من

1 انظر وزارة التخطيط والتعاون الدولي - الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي لعام ٢٠٠٤، صنعاء، ٢٠٠٥، ص. ٤٩،

هؤلاء الأخرين، قد يقل عن ٣٠ دولاراً، الأمر الذي يعني أن هؤلاء حتى إذا كانوا لا يعملون أسراً، فإنهم يندرجون ضمن الفئات الفقيرة.

إلى جانب التفاوت في أجور كبار وصغار الموظفين، هناك تفاوت في متوسط المرتبات بين مؤسسات القطاع العام الخدمي، ومؤسسات القطاع العام الإنتاجي، على مستوى كل قطاع على حدة، فمتوسط الأجر الشهري في الهيئة العامة للاستكشافات النفطية يبلغ (٧٣٩٩) ريالاً شهرياً، ومتوسط الأجر الشهري في البنك المركزي اليمني حوالي (٤٦٤٤٠) ريالاً شهرياً^(١)، أي أن متوسط الأجر الشهري في البنك المركزي = ٦,٣ أمثال متوسط الدخل في الهيئة العامة للاستكشافات النفطية.


إن الخطر الذي ينطوي عليه انخفاض الأجور وتفاوتها لا يقتصر على الجوانب المادية - وهي بالغة الأهمية - ولكنه يتعداها إلى الإحساس بالظلم الاجتماعي، والمطلوب هو استراتيجية شاملة للتغيير الحضاري، والتنمية الاقتصادية، والتطوير الاجتماعي الهادف الى تصحيح العلاقات الاجتماعية، وتحقيق الاتزان في حياة الإنسان^(٢).

١-١-٢: الحق في التأمين في حالة البطالة:

لا يتمتع العاطلون عن العمل في اليمن بأي تأمين، فقانون الرعاية الاجتماعية لم يشمل العاطلين عن العمل ضمن الفئات المستحقة لمساعدات الضمان الاجتماعي، حيث تستحق المساعدة الدائمة وفقاً لنص المادة (٦) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (٣١) لعام ١٩٩٦، الفئات التالية: (أ) الأيتام ، (ب) المرأة التي لا عائل لها، (جـ) المصابون بالعجز الكلي الدائم، (د) المصابون بالعجز الجزئي الدائم، (هـ) الفقراء والمساكين. أما المساعدات المؤقتة وفقاً للمادة (٨) من القانون نفسه، فتستحقها الفئات: (١) المصابون بالعجز الكلي المؤقت، (٢) المصابون بالعجز الجزئي المؤقت، (٣) أسرة الغائب أو المفقود، (٤) أسرة المسجون، (٥) الخارج من السجن. أما الزوجات اللاتي فقدن عائلهن فقد ترك القانون (وفقاً للمادة ٧ منه) للجهة الإدارية للصندوق تقدير المساعدة التي تمنح لهن.

فضلاً عن أن قانون الرعاية الاجتماعية لم يشمل العاطلين عن العمل ضمن الفئات المستحقة لمساعدات الرعاية الاجتماعية، فإنه اعتبر أن وجود شخص قادر على العمل في الأسرة التي تحصل على مساعدات الرعاية الاجتماعية الدائمة، بغض النظر عما إذا كان يعمل أو لا يعمل، مبرراً كافياً لوقف حصولها على المساعدات. حيث تنص المادة (١٢) من قانون الرعاية الاجتماعية على ما يلي: " يشترط في جميع الحالات المذكورة في المواد (٦، ٧، ٨) أن لا يكون لطالب المساعدة أو أسرته أي مصدر من مصادر الدخل أو ممتلكات يمكن أن تدر عليه دخلاً وأن لا يكون في الأسرة من هو

شكل رقم (٤) التوزيع النسبي للمؤمن عليهم وغير المؤمن عليهم من العاملين في المنشآت الخاصة.



قادر على العمل ولا يوجد من هو قادر وملزم شرعاً بالإفناق عليه "

معظم العاملين في القطاع الخاص، غير مشمولين بالتأمينات الاجتماعية، فعدد العاملين في منشآت القطاع الخاص حسب تقديرات عام ٢٠٠٥ يبلغون حوالي ٧٠٨٦٥٠ عاملاً وعاملة، المؤمن عليهم منهم ٨٢٤٢٠

عاملاً وعاملة^(٣)، أي حوالي ١١,٦٣% فقط من إجمالي العاملين في منشآت القطاع الخاص.

(١) كتاب الإحصاء السنوي ٢٠٠٤، مرجع سابق ص ٤٩،

(٢) عزت حجازي، مرجع سابق، ص ٢١٥، ٢٩٣

(٣) انظر وزارة التخطيط والتنمية - الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي ٢٠٠٥، صنعاء، نوفمبر ٢٠٠٦، ص. ٥٣، ٣٣١.

١- ٢: الحق في الملكية:

تنص المادة (٧) من الدستور اليمني على أن الاقتصاد اليمني يقوم على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وبما يعزز الاستقلال الوطني وبعتماد المبادئ التالية: (أ) العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع. (ب) التنافس المشروع بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط وتحقيق المعاملة المتساوية العادلة بين جميع القطاعات. (ج) حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون.


ومع تأكيد تلك النصوص على مبادئ حرية السوق، والاعتراف بالملكية الخاصة، وأن الدولة لا تصدر أو تؤمم الملكية الخاصة، ورغم أهمية هذه المبادئ، إلا أن اقتصاد السوق، واحترام حق الأفراد في الملكية الخاصة لا يتحقق بمجرد وجود نصوص قانونية، بل يتطلب الأمر، أن تتخذ الدولة إجراءات واقعية على المستويات المؤسسية والقانونية والثقافية والتنموية، لحماية الملكية الخاصة، فالحق في الملكية الخاصة في اليمن لا زال يشهد انتهاكات عديدة، تتمثل أبرزها في ظاهرة التعدي على أراضي البناء الخاصة في المدن، والانتشار الواسع لسرقة السيارات، والتحايل على حق المرأة في الميراث، وفرض الإتاوات على أصحاب المشروعات من قبل النافذين.

١- ٢- ١: ظاهرة التعدي على أراضي البناء الخاصة في المدن:

من أكثر مظاهر الاعتداء على الملكية الخاصة انتشاراً في اليمن، الاعتداءات المتكررة على

إطار رقم (٣٤) تعرض مواطن وبعض أقاربه للاعتقال التعسفي لإسكاتهم عن المطالبة باسترجاع أرض بناء مملوكة لهم، سطا عليها نافذون.

شكل رقم (٥) جرائم الاعتداء على الملكية الخاصة والشخصية المسجلة خلال الأعوام ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.



المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي-
الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء
السني ٢٠٠٥، صنعاء، نوفمبر ٢٠٠٦، ص
٢٩٦.

اعتقل ناجي أبو سبعة وصادم أبو سبعة ونايف عبدالله من أمام السفارة الأمريكية بصنعاء، واحتجزوا في سجن الأمن المركزي لمدة يوم، ثم نقلوا لقسم الإرهاب في البحث الجنائي، ليظلوا رهن الاعتقال فيه لمدة ثلاثة وعشرين يوماً، نقلوا بعدها إلى سجن الاحتياط، الذي استمر احتجازهم فيه لمدة ثلاثة وأربعين يوماً أخرى، وقد وجهت لهم تهمة الإساءة لسمعة رئيس الجمهورية والتخاير لصالح دولة أجنبية. يدعي المذكورون أن اعتقالهم والتهمة الموجهة إليهم، تستهدف ترويعهم من أجل التوقف عن الاستمرار في التقدم بشكاوى إلى السلطات الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان في الداخل والخارج، يطالبون فيها باستعادة ملكيتهم لأراض سطا عليها نافذون في السلطة.

أراضي البناء الخاصة في المدن، فقد تفاقمت هذه الظاهرة خلال السنوات الأخيرة بشكل كبير، ومما يزيد من خطورتها، أن معظم الذين يعتدون عليها هم من النافذين، من أفراد النخبة التقليدية، وكبار الضباط، وعلى الرغم من أن الدولة نادراً ما تنتهك الحق في الملكية، إلا أن انتشار ظاهرة السطو على أراضي البناء الخاصة، يعكس ضعف مستوى قدرة الدولة على إنفاذ القانون، لاسيما أن أثارها لا تقتصر على انتهاك

الحق في الملكية، وإنما يتعدى ذلك إلى انتهاك الحق في الأمن الشخصي، بل وانتهاك الحق في الحياة أحياناً.

بسبب ضعف مأسسة الدولة، فإن الموظفين الرسميين، وممثلي الدولة (العسكريين والمدنيين) لا يكتفون بعدم اتخاذ مواقف إيجابية في مجال تطبيق القانون، بل يساهمون في بعض الأحيان في تسهيل استيلاء النافذين على الأراضي الخاصة، ففي محافظة لحج قام عدد كبير من أفراد الكتيبة (٣٥) ودون أوامر من أي جهة مسؤولة عنهم قانوناً، بمرافقة أحد الأشخاص إلى أرض يتنازع

على ملكيتها مع شخص آخر، وكان هذا الأخير قد استأجر مسلحين لحراسة الأرض المتنازع عليها، وهناك حدث اشتباك مسلح بين المسلحين وأفراد الكتيبة (٣٥)، أسفر عن مقتل أحد المسلحين، وعندما تم الاختصاص حول هذه القضية في محكمة لحج، طلب القاضي حضور أفراد الكتيبة العسكرية الذين شاركوا في الاشتباك المسلح، والقادة العسكريين المسؤولين عنهم، إلا أنهم لم يحضروا ، وبعد تكرار إبلاغهم من قبل النيابة بالحضور، وتكرار رفضهم الحضور، حكم القاضي على أحد عشر منهم بالإعدام، وذلك استناداً إلى أحكام المادة المتعلقة بتشكيل العصابات المسلحة، وتضمن الحكم مساءلة المسؤولين عنهم في السلطة التنفيذية العسكرية والمدنية، وقد قامت وزارة العدل بإيقاف القاضي عن العمل وإحالته إلى التحقيق، وفي يوم ٢٥ مارس ٢٠٠٧ صدر حكم على هذا القاضي، يقضي بتحويله إلى العمل الإداري.

١- ٢- ٢: حرمان المرأة من الميراث:

يشكل الميراث أحد مصادر التملك، ويكتسب أهميته في أنه يمثل الآلية الأهم لملكية الأصول في المجتمع اليمني، حيث لم تتحول الأرض الزراعية إلى سلعة رأسمالية، تخضع لقوانين العرض والطلب، مع ذلك فإن البنى البطريركية والثقافة الذكورية، العادات والتقاليد السائدة في المناطق القبلية والبدوية في اليمن، تساعد الإخوة الذكور على التحايل بأساليب عديدة على حق أخواتهم الإناث في الميراث، إما من خلال شراءها بشكل صوري منهن، أو الاعتراف الشكلى بميراثهن، ولكن دون تمكينهن من حيازتها فعلياً، أو بغيرها من الأساليب.

١- ٣- ٢: مساعدة الرعاية الاجتماعية:

يمثل الفقر الناتج عن البطالة أو المرض أو العجز أو التمرل، السبب الرئيس فيما تعانيه الأسر من مظاهر التفكك، وما يترتب على ذلك من إنحراف للأطفال، بل والكبار، فظواهر التسول، التشرذم، أطفال الشوارع، عمالة الأطفال وبالتالي حرمانهم من الحق في التعليم، الدعارة، ظواهر ناجمة في المحل الأول عن الفقر، وبالتالي فإن وجود نظام للضمان الاجتماعي، كفاء وفعال، يمثل أهم ميكانزمات الأمن الاجتماعي، التي من شأنها الوقاية من مثل هذه الظواهر الاجتماعية السلبية، وبغض النظر عن هذه الرؤية التتموية لدور الضمان الاجتماعي، فإنه يمثل حقاً أساسياً من حقوق الإنسان.

٣- ٣: الحق في الحصول على الضمان الاجتماعي:

لمواجهة الآثار الاجتماعية السلبية المصاحبة لتطبيق برنامج الإصلاح المالي والإداري، تبنت الحكومة إنشاء مجموعة من البرامج الاجتماعية، أطلق عليها تسمية شبكة الأمان الاجتماعي، وكان صندوق الرعاية الاجتماعية واحد من هذه البرامج، والذي أنشأ وفقاً للقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦، بهدف مواجهة الآثار الاجتماعية والاقتصادية الجانبية، التي أفرزها تنفيذ برنامج الإصلاح المالي والاقتصادي، وخاصة على الفئات الفقيرة والمعدمة في المجتمع، وقد أسست مكاتب للصندوق بمختلف المحافظات إضافة إلى إنشاء فروع للصندوق بجميع المديريات. وقد حددت مهمته بتقديم المساعدات النقدية للفئات الفقيرة والمعدمة في المجتمع والتي حددها القانون.

إطار رقم (٣٥) المواد التي تحدد الفئات المستحقة لمساعدات الرعاية الاجتماعية في قانون الرعاية الاجتماعية رقم (٣١) لعام ١٩٩٦.

مادة (٦): يكون الحق في الحصول على المساعدة الدائمة وفقاً لنص المادة (١٢) من هذا القانون الحالات التالية: (١) الأيتام، (ب) المرأة التي لا عائل لها، (ج) المصابون بالعجز الكلي الدائم، (د) المصابون بالعجز الجزئي الدائم، (هـ) الفقراء والمساكين.

مادة (٧): تستحق الزوجات اللاتي فقدن عائلتهن، وذلك لأي سبب من الأسباب مساعدة بحسب حالتهم وفقاً لأحكام هذا القانون فإذا توفيت إحداهن أو تزوجت أو سجنّت أو فقدت أستحق أولادها مساعدة بحسب حالتهم.

مادة (٨): يكون الحق في الحصول على المساعدة المؤقتة وفقاً لنص المادة (١٢) من هذا القانون الحالات التالية: (١) المصابون بالعجز الكلي المؤقت، (٢) المصابون بالعجز الجزئي المؤقت، (٣) أسرة الغائب أو المفقود، (٤) أسرة المسجون، (٥) الخارج من السجن. وتجدد المساعدات المؤقتة كل سنة إذا ثبت بالبحث الاجتماعي والميداني والمكتبي استمرار استحقاق الحالة على ألا يتجاوز تجديدها ثلاث سنوات ويمكن تجديد المساعدة لأكثر من ثلاث سنوات بقرار من الوزير عدا الخارج من السجن فلا يجوز أن تمنح له المساعدة لمدة أكثر من ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن.

مادة (٩): تصرف مساعدات نقدية أو عينية دفعة واحدة للحالات التي تعرضت لظروف طارئة أدت إلى انقطاع دخلها أو لم تمكنها مواردها أو إمكانياتها من مواجهتها بما في ذلك الحالات المستفيدة من المساعدات الاجتماعية الدائمة على أن لا يتجاوز صرف المساعدة الفورية للحالة الواحدة عن مرتين في السنة وتحدد فئات المساعدات الفورية وأنواعها وقيمتها وشروط وأوضاع انتفاعها بقرار من الوزير.

مادة (١٠): تصرف مساعدات نقدية أو عينية أو كلاهما في حالات الكوارث والنكبات الجماعية والفردية للمستفيدين من المساعدات الاجتماعية الدائمة أو المؤقتة وغيرهم دون تفرقة وفقاً للشروط والأوضاع والقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (١١): أ - يستحق طلب المساعدة مساعدة كاملة إذا لم يكن له ولأسرته دخل يساوي على الأقل المساعدة المحددة طبقاً لأحكام هذا القانون. (ب) إذا كان للمشمول بالمساعدة الاجتماعية دخل آخر خفضت المساعدة بمقدار الدخل على أن يكون هذا الدخل ثابتاً. (ج) إذا كان له دخل ثابت يساوي على الأقل المساعدة الاجتماعية سقط حقه في المساعدة. (د) أما إذا كان الدخل لا يساوي المساعدة الاجتماعية التي يستحقها طبقاً لأحكام هذا القانون، فإنه يستحق مع الدخل نسبة من المساعدة تكون مساوية لما يستحقه من مساعدة اجتماعية وفقاً لحالته.

بلغ عدد المستفيدين من مساعدات صندوق الرعاية الاجتماعية بنهاية عام ٢٠٠٥ حوالي ٧٤٦٣٨٠ مستفيداً ومستفيدة، منهم ٣٨٤٩٥٠ مستفيداً من الذكور، وحوالي ٣٦١٤٣٠ مستفيدة من الإناث، تلقوا مساعدات تقدر بحوالي ١٢٨٣٠١١٤٠٠٠ ريال خلال العام، ما يعادل حوالي ٦٤٧٩٨٥٥٦ دولار، أي أن متوسط ما حصل عليه كل مستفيد بلغ حوالي ٨٦,٨٢ دولاراً فقط، أي أن متوسط ما حصل عليه كل مستفيد لم يصل إلى ١٠٠ دولار خلال العام، الأمر الذي يشير بوضوح إلى أن مساعدات الضمان الاجتماعي، لا تقي بالاحتياجات الأساسية للمستفيدين منها، ولا تحقق الأهداف الرئيسية التي أنشئ الصندوق من أجلها، والتي تتمثل وفقاً للمادة (٣) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦.

شهدت السنوات الماضية تنامياً عديداً في أعداد المستفيدين من مساعدات صندوق الرعاية الاجتماعية، إلا أن المبالغ التي يحصل عليها هؤلاء لا تؤدي إلى التخفيف من فقرهم، فالحد الأقصى للمساعدة الشهرية التي تحصل عليها الأسرة المكونة من ستة أفراد فأكثر، هي ٢٠٠٠ ريال شهرياً، أي

إطار رقم (٣٦) أهداف صندوق الرعاية الاجتماعية كما حددها القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦.

- مادة (٣): يهدف هذا القانون إلى :-
١. الإسهام في تقديم المساعدة العينية والنقدية للمحتاجين من الأسر والأفراد لرفع المستوى المعيشي والاجتماعي لذوي الحاجة ومحاربة العادات والسلوكيات السيئة التي يمكن أن تنشأ كالتواكل والإعتماد على مساعدة الدولة والتسول والتشرد وغيرها من العادات السيئة.
 ٢. تأمين الرعاية والحماية للأفراد والأسر المشمولة بالمساعدات الاجتماعية من ذوي الحاجة والعوز ومخاطر الانحراف الاجتماعي.
 ٣. الاستقرار النفسي والاجتماعي لأولئك المحتاجين بكل أشكال المساعدة العينية والنقدية والتأهيلية وتوفير الوسائل الكفيلة بتهيئتهم للعمل النافع في المجتمع.
 ٤. توجيه الإمكانات المتاحة نحو تنمية الطاقات البشرية المعطلة وتأهيلها أو إعادة تأهيلها وتأمين التحاقها بالأعمال ومشاركتها في بناء المجتمع.
 ٥. تعزيز قيم التعاون الاجتماعي بين الدولة والمجتمع وتعزيز التكافل بين أفراد المجتمع بدعم علاقات المحتاجين بذويهم وحماية أواصر القرى والتماسك الاجتماعي في الأسرة اليمنية.
 ٦. الإسهام في مساعدة الأفراد والأسر في حالة تعرضهم للكوارث والنكبات الفردية والعامّة وتمكينهم من التغلب على المصاعب والمشكلات المترتبة عن هذه الكوارث.

حوالي ١٠ دولارات، ناهيك عن ما يترافق مع عمليات توزيع هذه المساعدات من فساد، وسوء إدارة، لاسيما في المناطق الريفية، حيث يتم توزيعها من قبل شيوخ القبائل، ولعل أهم السبلات الأخرى المرتبطة بسياسات الاستهداف، وتحديد الأفراد والأسر المستفيدة من مساعدات الرعاية الاجتماعية، وتوزيعها، ما يلي: التوظيف السياسي لمساعدات الضمان الاجتماعي، استقطاع نسبة من المساعدات أثناء توزيعها في بعض الأحيان، حصول المعنيين بتحديد المستفيدين على مبالغ نظير إنجاز معاملات اعتماد المساعدات... إلخ.

١-٣-٢: الحق في مستوى معيشي لائق:

يشير التقرير الدولي لبرنامج الأغذية العالمي إلى انعدام الأمن الغذائي لـ ٤٣% من الأسر اليمنية وإلى ارتفاع معدلات تضخم أسعار الغذاء من ١٩% في عام ٢٠٠٤ إلى ٣٥% قبيل نهاية ٢٠٠٥، وهذا يضع اليمن ضمن البلدان التي تعاني من الانتشار الحاد لسوء التغذية وهو ما أدى إلى ارتفاع معدل وفيات الأطفال إلى ٩٤,١ لكل ١٠٠٠ مولود حي وهو من المعدلات المرتفعة جداً على مستوى الإقليم (في عمان ١٦ وفي السعودية ٢٥ وفي الإمارات ٨ وفي سوريا ١٨) وتعتبر الأمراض المعدية مثل الأسهالات وأمراض الجهاز التنفسي والحمى هي الأسباب الأساسية للوفاة عند الأطفال، وهي من الأمراض التي يمكن وقايتها ودحرجها، ويشير انتشارها إلى ضعف النظام الصحي القائم وعدم فعاليته، فالإحصائيات الرسمية تشير إلى أن الخدمات الصحية لا تغطي إلا ٥٠% من السكان في أحسن الأحوال، وهي في حال وجودها متدنية المستوى وغير نوعية وناقصة.

صورة رقم (١) تبين المستوى المعيشي للأسر المهمشة في أحد أحياء الصفيح بالعاصمة صنعاء، كما تبدو من خلال المسكن، ملابس الأطفال، الفرش، والقمامة المتراكمة خلف المنزل.



(الدولي ١٩٩٨)

ومع الإنتشار الواسع للفقر اضطر المواطن أيضاً إلى تحمل اعباء الرعاية الصحية عالية الكلفة او الإحجام الإضطراري عنها حيث تشير الإحصائيات إلى ان المواطن اليمني يتحمل ٧٥% من التكلفة الكلية للرعاية الصحية ازاء ٢٥% تتحمله الدولة) ويعد ذلك من ادنى نسب اسهام الحكومات في كلفة الرعاية الصحية في الإقليم حيث يتراوح هذا المعدل ما بين ٣٣-٨٦%. وبينت الدراسات ان معدل الأسر التي تستدين من اجل إدخال احد افرادها إلى المستشفى يصل إلى ٤٠% في حين يضطر قرابة ٢٧% إلى بيع اصولهم من اجل دفع تكلفة الرعاية الصحية(البنك

حسب الإحصائيات الرسمية يعيش أكثر من ١٧,٦% من السكان في اليمن تحت خط فقر الغذاء و ٤١,٨% تحت خط الفقر الأعلى، و معظم الفقراء يعيشون في الريف حيث تصل نسبة السكان الواقعين تحت خط الفقر الأعلى إلى ٨٣% وان ١٠,٧% من السكان يعيشون على اقل من دولار في اليوم الواحد وأفضت حالة الفقر الشديد إلى أن أكثر من ١٧,٦% من السكان غير قادرين على توفير الحد الأدنى من السعرات الحرارية في غذائهم اليومي، ويعاني ٥٢% من أطفال اليمن تحت سن الخامسة من سوء التغذية المزمن و ٤٦% منهم يعانون من الإصابة بنقصان الوزن. يرجع انتشار الفقر في اليمن لعوامل عديدة، طبيعية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية وإدارية، وبغض النظر عن ترتيب أهمية هذه العوامل، فإن الأمر الذي يبدو واضحاً من خلال المؤشرات الرسمية التي تنشرها المؤسسات الرسمية المعنية بإنتاج المعلومات، هو أن تخصيصات الإنفاق العام، لا تخدم أهداف تحقيق التنمية البشرية عموماً، ومكافحة الفقر بشكل خاص، ففيما تتقارب نسب مخصصات الدفاع ومخصصات التعليم، فإن مخصصات الأمن تفوق كثيراً مخصصات الصحة، حيث تشير البيانات إلى أن الدولة في مقابل كل ريال تخصصه للصحة تخصص ريالين للأمن.

خلاصة وتوصيات الفصل الأول

يركز هذا الفصل على بعض الحقوق الاقتصادية المتمثلة بالحق في العمل والحق في التأمين ضد البطالة والعجز، والحق في أجر يؤمن للفرد مستوى معيشياً يكفل له كرامته الإنسانية، والتحرر من الجوع والحق في الملكية والضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق. وقد خلص هذا الفصل إلى أن السبب في إهدار الحقوق الاقتصادية يتمثل في تخلي الدولة عن ممارسة دورها في عملية التنمية الاقتصادية ودورها في ضمان الحق في العمل وطرق وسبل الحصول عليه وفي احتواء البطالة، وإنفاذ القانون لحماية الملكية الخاصة، وعدالة توزيع الثروة ويؤدي ضعف مستوى قدرة الدولة على إنفاذ القانون لحماية الحق في الملكية يؤدي إلى انتهاك حقوق أخرى كالحق في الأمن الشخصي والحق في الحياة، أما مخصصات الإنفاق العام فلا تخدم أهداف تحقيق التنمية البشرية عموماً ومكافحة الفقر والبطالة بشكل خاص.

ومن خلال الوقائع والبيانات يتبين أن اتساع وانتشار البطالة والفقر، خاصة بين الشباب والنساء وتركيز الثروة وملكية الأرض، صار يهدد كيان المجتمع في حاضره ومستقبله، وأصبح الفقر في اليمن لا يهدد الاستقرار والأمن فقط، بل صار يمثل تهديداً حقيقياً للقيم الاجتماعية وتماسك الأسرة وقتل الأحلام والأمال في الجيل الشاب، من الذكور والإناث، وإخراجهم إلى الشارع للعمل الهامشي أو التسول وقد يترتب على ذلك احترام الجريمة، خاصة بين المتعلمين أو أبناء الأسر المتعلمة، خاصة أن الضمان الاجتماعي لا يحرر المشمولين به من الفقر ولا يشمل العاطلين عن العمل ولا يشمل معظم العاطلين في القطاع الخاص، والمؤشرات تستبعد إمكانية تحقيق اليمن لأهداف سياساته واستراتيجياته في الأوضاع القائمة، والمتعلقة بمكافحة الفقر والبطالة ورعاية الأمومة والطفولة وأهداف التنمية الألفية إجمالاً، وتعاضم ظاهرة التسول وأطفال الشوارع، واتساع ظاهرة تفكك الأسرة وما يترتب على ذلك من انحراف الأحداث والشباب الذي قد يطال المجتمع كله كباراً وصغاراً.

إن المخاطر المترتبة على انتهاك حقوق الإنسان الاقتصادية تهدد السلام الاجتماعي وقيم المجتمع وكيانه، في ظل عجز أجهزة الدولة عن الاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية المتاحة وتفشي الفساد السياسي، السبب الرئيس في إهدار الموارد المادية والبشرية، وفي ظل مؤشرات فشل الدولة على الصعيد التنموي، يكون من غير المجدي طرح توصيات جزئية، وما يمكن أن يخلص إليه التقرير في توصيات عامة موجهة إلى الحكومة والمجتمع المدني من أحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية والمجتمع الدولي وهي التالي:

- وضع إستراتيجية لتوجيه الإنفاق العام، بما في ذلك توجيه مخصصات شراء الأسلحة، لمكافحة الفقر خصوصاً والتنمية الاقتصادية عموماً.
- توجيه الدعم الخارجي لليمن لمكافحة الفقر والبطالة.
- إيجاد إستراتيجيات تحقق تديلاً جوهرياً لدور الدولة ومسؤولياتها تجاه مواطنيها لمكافحة الفقر وتوفير فرص التشغيل بصورة مباشرة وربط توسيع مساحة الدور الاقتصادي للاستثمار الخاص الأجنبي والمحلي بتوفير فرص العمل وعدالة توزيع الدخل الوطني.

الفصل الثاني

الحقوق الاجتماعية والثقافية

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومقررات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا، يونيو ١٩٩٣، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية عام ٢٠٠٠، على احترام الحقوق الاجتماعية والثقافية وتمكين الناس من ممارستها والتمتع بها بدون تمييز، ومنها الحق في التربية والتعليم وحق المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في تكوين وممارسة العمل الثقافي، وحرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية، وقد أكد مؤتمر فيينا على ضرورة تحويل نصوص حقوق الإنسان إلى برامج عمل تنموية من خلال تأكيده على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيس للتنمية، وأن التعليم يمثل أحد أهم الحقوق التي تسعى برامج التنمية البشرية إلى تحقيقها، وأن يستهدف التعليم حقوق الإنسان والتوعية بها، وإدراج حقوق الإنسان ضمن برامج التعليم، وركز إعلان الألفية على أن تكفل الدول بحلول عام ٢٠١٥ لجميع الأطفال إتمام التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة .

يتجسد احترام الدولة للحقوق الاجتماعية والثقافية – كما يتجسد احترامها لحقوق الإنسان الأخرى – عبر تنفيذ إجراءات رئيسين: الأول: هو إدراج هذه الحقوق والمقررات في النصوص التشريعية الوطنية وبناء الأطر والبنى المؤسسية وصياغة البرامج والخطط والاستراتيجيات القادرة على الاضطلاع بتنفيذ هذه الالتزامات، أما الإجراء الثاني فيتمثل في إدماج هذه المكونات التشريعية والمؤسسية والبرامجية في ممارسات الأجهزة والمؤسسات الحكومية للارتفاع بالواقع الفعلي للسكان في مؤشرات الحقوق الثقافية والحريات الأكاديمية، كالتعليم والبحث العلمي والمشاركة في الحياة الثقافية وتوفير الحريات الأكاديمية والبحثية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وتعكس تجارب العديد من البلدان النامية ومنها اليمن انفتاحاً مشجعاً على تجربة التعاطي مع عالمية حقوق الإنسان . فقيام الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠، اقترن بإعلان التعددية السياسية والحزبية وإقرار الحريات ومبادئ حقوق الإنسان ، وهو ما تجلّى في توقيها على كثير من الاتفاقيات والموافقة على مقررات المؤتمرات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وقضايا التنمية البشرية، لكن التحدي الحقيقي الذي سيضلل يواجهه التجربة يكمن في القدرة على الوفاء بهذه الالتزامات على مستوى الخطاب والممارسة والنص على الحقوق الثقافية والحريات الأكاديمية في التشريعات الوطنية وإقامة المؤسسات المعنية بتنفيذها وصياغة الاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة بها، ولا يمكن لإجراءات كهذه أن تؤتي ثمارها المطلوبة إذا لم تتوفر الإرادة السياسية من جانب النظام السياسي والمنظومة القانونية والمؤسسية والتنموية التي تتحرك في إطارها عملية الممارسة والتجسيد الفعلي للخطاب التنموي، وطبيعة المشروع السياسي الثقافي الذي تحمله ، كالتزام وطني أولاً ينبع من داخل المنظومة المجتمعية والثقافية وليس مجرد مسابرة والتزام سياسي تجاه ضغوط الخارج.

ويلعب سياق الواقع الاجتماعي، بما ينطوي عليه من معوقات أو محفزات لممارسة الحقوق والحريات ، دوراً هاماً في تحديد مدى قابلية الأفراد والجماعات لتمثل الحقوق وتجديرها وتوطئها في واقع المجتمع ، كي لا تظل مجرد نصوص ترفعها السلطة قابلة للتحقيق عبر آلية ديمقراطية تنموية واضحة لحقوق غير واضحة ، وإنما حقوق ومطالب اجتماعية .

يذكر أن الحقوق الثقافية لم تحظ بالاهتمام على المستوى الدولي بالقدر الذي حظيت به الأبواب الأربعة الأخرى من حقوق الإنسان : وهي الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية، حتى أن لجنة حقوق الإنسان لم تتبنَ قراراً واضحاً لها عن الحقوق الثقافية إلا عام ٢٠٠٢م، والذي تمحور حول تشجيع تمثُّع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام الهويات الثقافية المختلفة.

ويرجع السبب في ذلك إلى التحفظات التي تنشأ في أوساط العديد من المجتمعات إزاء فكرة الحقوق الثقافية، ومن ذلك صعوبة التعريف الإجرائي لمفهوم الحقوق الثقافية، واعتبارها بمثابة كماليات تأتي بعد تحقيق أو الحصول على الحقوق الأخرى، هذا فضلاً عن الصعوبات التي تبرز في ظل وجود مجموعة من التقاليد والأعراف التي تنتهك حقوق الإنسان في المجتمعات ولا يتم الاعتراف بها من قبل دول المجتمعات وليس آخرها مظاهر القلق التي تثيرها الحقوق الثقافية التي تبدو مهددة لتمامات الدول القومية نتيجة بروز الهويات الجماعية^(١).


٢- ١: حماية الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة:

إن حماية الأسرة يمثل حقاً آخر من حقوق الإنسان، ولا تتحقق حماية الأسرة، إلا إذا كانت بنيتها بنية ديمقراطية، توزع فيها السلطة العائلية بعدالة، ويتمتع جميع أفرادها بحقوق وواجبات، تحقق لهم الطمأنينة والإشباع العاطفي.

تنص المادة (٢٦) من الدستور على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها". وهذا النص على الرغم من طابعه الإيديولوجي، إلا أنه مع ذلك يشير إلى أن القانون يحافظ على كيان الأسرة، ويقوي أواصرها، لذلك يمكن اعتباره مؤشراً مقبولاً على أن الدولة ملتزمة بحق الإنسان في حماية أسرته، إلا أن القوانين اليمنية ليست متوائمة مع هذا التوجه، فهي بتوجهاتها القائمة تكرر الطابع البطرياركي والذكوري للأسرة.

إن تخصيصات الإنفاق العام لا تتواءم مع متطلبات التنمية البشرية المستدامة، ولا تؤهل اليمن لتحقيق أهدافها التنموية وسياساتها السكانية، فقد وضعت اليمن لنفسها أهدافاً طموحة، إلا أن ماتخصه من أموال للإنفاق على قطاع الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، لا يتناسب مع هذه الأهداف الطموحة، فضلاً عن ذلك فإن الأوضاع السياسية غير المستقرة التي مرت بها اليمن خلال السنوات الماضية ضاعف من الآثار السلبية لقصور التخصيصات في مجال الإنفاق الاجتماعي، فقد تبين أن قطاع الخدمات الصحية هو أكثر القطاعات تأثراً بعدم الاستقرار السياسي، وخلال السنوات الثلاث التي تلت حرب صيف عام ١٩٩٤، كان قطاع الصحة هو أكثر القطاعات تضرراً، حيث تنعكس زيادة الإنفاق العسكري والأمني، نقصاً في الإنفاق على الصحة، وهو ما تكرر خلال الأعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، بتأثير الصراع العسكري في محافظة صعدة الشمالية.

شكل رقم (٦) نسبة مخصصات الإنفاق الاجتماعي (الصحة، التعليم، والحماية الاجتماعية) مقارنة بمخصصات الدفاع والأمن (%) من إجمالي الإنفاق العام خلال السنوات ٢٠٠١ - ٢٠٠٥.



١ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤، ص ٢٨.


إطار رقم (٣٧) أهداف خطة العمل السكاني المحدثة للجمهورية اليمنية (١٩٩٦-٢٠٠٠)، و السياسة الوطنية للسكان في الجمهورية اليمنية (٢٠٠١-٢٠٢٥)

اهداف خطة العمل السكاني المحدثة للجمهورية اليمنية (١٩٩٦-٢٠٠٠)	اهداف السياسة الوطنية للسكان في الجمهورية اليمنية (٢٠٠١-٢٠٢٥)
خفض وفيات الرضع من ٨٣/١٠٠٠ مولود حي إلى ٦٠/١٠٠٠ مولود حي بحلول عام ٢٠٠١ وأقل من ٥٠/١٠٠٠ بحلول عام ٢٠٠٦.	تخفيض معدل وفيات الرضع إلى ٣٥/١٠٠٠ ولادة حية بحلول عام ٢٠١٥، وأقل من ٣٠/١٠٠٠ بحلول عام ٢٠٢٥
خفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ١٢١/١٠٠٠ مولود حي إلى ٨١/١٠٠٠ بحلول عام ٢٠٠١، وأقل من ٣٥/١٠٠٠ بحلول عام ٢٠٠٦.	تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ليصل إلى حوالي ٤٥/١٠٠٠ مولود حي بحلول عام ٢٠١٥، وأقل من ٤٠/١٠٠٠ مولود حي بحلول عام ٢٠٢٥
خفض معدل وفيات الأمهات من المستوى الذي كان عليه عام ١٩٩٠ بمقدار ٥٠% بحلول عام ٢٠٠١، و ٥٠% أخرى بحلول سنة ٢٠٠٦	خفض نسبة وفيات الأمهات ليصل إلى ٧٥ حالة وفاة لكل ١٠٠ ألف ولادة حية بحلول عام ٢٠١٥، وإلى أقل من ٦٥ حالة وفاة لكل ١٠٠ ألف ولادة حية بحلول عام ٢٠٢٥
رفع نسبة السيدات اللاتي يتلقين خدمات الرعاية الصحية أثناء الحمل من ٢٦% عام ١٩٩٦ إلى ٧٥% عام ٢٠٠٦	العمل على رفع معدل استخدام وسائل تنظيم الأسرة إلى ٥٦% بحلول عام ٢٠٢٥، وعلى أن لا تقل نسبة الاستخدام للوسائل الحديثة عن ٣٥%
رفع نسبة التغطية المستدامة للمياه المأمونة إلى ٤٥% من إجمالي السكان بحلول عام ٢٠٠٠، وإلى ٧٥% بحلول عام ٢٠١٥.	توسيع وتحسين مستوى الخدمات الصحية وتعميم الرعاية الصحية المتكاملة وخاصة في الأرياف، وتحقيق معدل تغطية لا يقل عن ٩٠% من السكان بحلول عام ٢٠٢٥
رفع توقع الحياة عند الميلاد إلى ٦١ عاماً بحلول عام ٢٠٠١ وإلى ٦٣,٥ عاماً بحلول عام ٢٠٠٦	العمل على رفع متوسط توقع الحياة عند الميلاد إلى ٧٠ سنة بحلول عام ٢٠١٥، وأعلى من ٧٠ سنة بحلول عام ٢٠٢٥


المؤشرات الرسمية المتوافرة تشير إلى صعوبة، بل استحالة تحقيق اليمن لأهداف سياساتها واستراتيجياتها السكانية المتعلقة برعاية الأمومة والطفولة، ناهيك عن أهداف التنمية الألفية، فرغم ضعف مستوى الإنجاز الذي تحقق في الخدمات الصحية، وضعف آثاره على مؤشري معدل وفيات الرضع، والعمر المتوقع عند الولادة، فإن التحسن في هذين المؤشرين، يتسم باختلال كبير، بالنظر إلى آثاره على مستوى الريف والحضر، وعلى مستوى النوع الاجتماعي، ففيما ارتفع توقع الحياة على مستوى الجمهورية من ٥٧,٣٣ سنة عام ١٩٩٤، إلى ٦١,٠٨ سنة عام ٢٠٠٤،

يتحسن حوالي ٤,٧٥ سنة، فإن التحسن في توقع الحياة عند الميلاد للسكان الإناث، لم يرتفع إلا حوالي ٣,٧ سنة (من ٥٨,٩٦ عام ١٩٩٤ إلى ٦٢,٠٣ عام ٢٠٠٤)، في مقابل ذلك فإن العمر المتوقع للسكان

شكل رقم (٧) مقدار التغير (بالنقاط) في معدل وفيات الرضع خلال الفترة ١٩٩٤ - ٢٠٠٤.



شكل رقم (٨) التغير في مؤشري وفيات الأطفال الرضع والعمر المتوقع عند الولادة بين عامي ١٩٩٤، ٢٠٠٤، بالنقاط



الذكور تحسن حوالي ٤,٣٨ سنة (من ٥٥,٧٩ عام ١٩٩٤ إلى ٦٠,١٧ عام ٢٠٠٤)، فضلاً عن ذلك فإن التحسن في مؤشر العمر المتوقع عند الولادة للسكان الإناث، يتسم باختلال بالنظر إلى توزيعه على مستوى الريف والحضر، فقد تم تحسن العمر المتوقع للإناث في الريف بارتفاع

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي- الجهاز المركزي للإحصاء، مكتب الإحصاء السنوي ٢٠٠٥، صنعاء، نوفمبر ٢٠٠٦، ص ٣٨.

قدره ٦,٦٧ سنة في الريف، في مقابل حوالي ١,٧٣ سنة في الحضر. كما هو الحال في مؤشر العمر المتوقع عند الميلاد، فإن الإنجازات المحققة في المؤشرات الأخرى تتسم بالضعف الشديد، فخلال عشر سنوات (بين عام ١٩٩٤ و ٢٠٠٤) تراجع معدل وفيات الأطفال الرضع حوالي ٦,٨٤ في الألف (من ٨٤,٠٤ عام ١٩٩٤ إلى ٧٧,٢٠ عام ٢٠٠٤)، ويبدو ضعف مستوى الإنجاز في هذا المجال بالنظر إلى الهدف الطموح الذي تبنته خطة العمل السكاني المحدثة للجمهورية اليمنية (١٩٩٦-٢٠٠٠، حيث استهدفت في هذا المجال خفض وفيات الرضع من ٨٣ لكل ١٠٠٠ مولود حي عام ١٩٩٦ إلى ٦٠ لكل ١٠٠٠ مولود حي بحلول عام ٢٠٠١ وأقل من ٥٠ لكل ١٠٠٠ بحلول عام ٢٠٠٦، فضلاً عن ذلك فإن هذا الإنجاز المحدود يتوزع بشكل غير عادل بين الريف والحضر، وبين الذكور والإناث، فعوضاً عن أن يتحقق تحسن في معدلات وفيات الأطفال الرضع عموماً وعلى مستوى الريف والحضر، شهد معدل وفيات الأطفال الرضع الإناث في الحضر تراجعاً خطيراً، إذ تزايد من ٦٧,٥٨ لكل ألف عام ١٩٩٤ إلى ٧١,٣٣ لكل ألف عام ٢٠٠٤^(١).

مفهوم الأهموم المأمونة يشير إلى حمل المرأة وإنجابها في ظروف صحية سليمة بدون حدوث مضاعفات مرضية تؤثر على الأم والجنين من خلال عناصر الأمومة المأمونة، والتي تركز على العناية بالأنتى منذ مولدها وحتى زواجها وحملها والإعتناء بمولودها، وتشير الإحصاءات المتوفرة إلى وجود مشكلة في الأمومة المأمونة في اليمن حيث ما زالت ٤% من الولادات في اليمن تتم في البيوت بدون إشراف متخصصين صحيين مؤهلين. ويبلغ معدل وفيات الأمهات في اليمن ٣٦٥ لكل ١٠٠,٠٠٠ حالة ولادة حية، الأمر الذي يشير إلى حدوث تحسن نسبي في معدل وفيات الأمهات، إلا أن هذا الرقم ما يزال من الأرقام المرتفعة جداً على مستوى الإقليم وعلى مستوى البلدان النامية إجمالاً ويعتبر الارتفاع الكبير لنسبة الحوامل اللاتي لا يحصلن على رعاية صحية ٦٦% من المؤشرات الدالة على تدني الأداء في مجال الرعاية الصحية الأولية والضعف الشديد لنوعيتها.

جدول رقم (٨) التغيير في معدلات وفاة الأطفال الرضع (لكل ألف مولود) خلال الفترة ١٩٩٤ - ٢٠٠٤ .

النوع	1994			2004		
	حضر	ريف	الجمهورية	حضر	ريف	الجمهورية
ذكور	85.51	92.39	90.89	78.22	79.45	79.1
إناث	67.58	79.05	76.41	71.33	76.55	75.04
كلا الجنسين	76.91	86.11	84.04	77.2	78.1	77.2

مقابل كل امرأة تموت أثناء الولادة هناك نحو ٣٠ امرأة أخرى تعاني من المرض بحسب مؤشرات مسح صحة الأسرة، تعاني ٢٢% منهن من أمراض انجابية، مثل هبوط الرحم، عدم التحكم في البول، وإلتهاب الجهاز التناسلي ومجرى البول^(٢)، وخلال عمر الإنجاب تتوفى امرأة واحدة من بين كل ٥٠ امرأة من مضاعفات الحمل والولادة، وتثلث الوفيات للأمهات دون سن الخامسة والعشرين، ٧٥% منهن ممن بدأن الولادة قبل سن العشرين.

٢-١-١: أطفال الشوارع:

أضحت ظاهره أطفال الشوارع في اليمن تشكل مشكلة اجتماعية خطيرة، ومع ذلك فإن النظرة الحكومية لها، والتي تهتم بالتصنيف القانوني للمشكلة، وتركيز الدراسات والتقارير الرسمية على تصنيف أطفال الشوارع في عدة فئات كالأحداث المعرضين للانحراف، والأحداث الجانحين والمشردين والمتسولين والمهمشين. تمثل آلية لصرف النظر عن خطورة مشكلة أطفال الشوارع.

١- انظر، وزارة التخطيط والتعاون الدولي - الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي ٢٠٠٥، صنعاء، نوفمبر ٢٠٠٦، ص ٣٨.
٢) أروى الربيع، وفيات ومراضه الأمهات الاستراتيجية الوطنية للأمومه المأمونه، المؤتمر الوطني للأمومه المأمونه، صنعاء، ١٢-١٤ ديسمبر (٢٠٠٠)، ص ٦-٧.

يصعب تحديد عدد أطفال الشوارع في اليمن تحديداً دقيقاً، إلا أن المشاهدات والدراسات القليلة المتوفرة، على الرغم من جوانب القصور الكثيرة التي تعاني منها، تشير إلى تعاظم هذه المشكلة خلال السنوات الماضية.


ومعظم أطفال الشوارع ليسوا أيتاماً، ولا ضحايا التفكك الأسري، كما يحلو لبعض الدراسات الاجتماعية السطحية أن تصفهم، بل هم في الغالب ضحايا الأوضاع الاقتصادية المتردية، والفقر وبطالة الوالدين، فمعظمهم ما يزالون على تواصل مع أسرهم ويعملون في الشارع لدعم دخل الأسرة، أما الذين فروا من منازل أسرهم بسبب ما أصابهم فيها من إساءة نفسية أو جسدية أو جنسية فإن عددهم محدود، ولا يشكلون غير نسبة ضئيلة من مجموع أطفال الشوارع، ومعظمهم من الذكور.

أظهرت دراسة اجتماعية عام ٢٠٠٥ أن الإناث يشكلون حوالي ٢١,٤% من مجموع أطفال الشوارع، في مقابل ٧٨,٦% من الذكور (١)، وهي نسبة كبيرة مقارنة بدراسة سابقة حول أطفال الشوارع في صنعاء نفذتها منظمة اليونيسيف عام ٢٠٠٠، قدرت نسبة الإناث من أطفال الشوارع بحوالي ٦%، وهذا التنامي الكبير لأعداد الأطفال الإناث في الشارع، يشير إلى أن الفقر في اليمن قد بلغ حد تهديد القيم الاجتماعية، حيث أصبحت كثير من الأسر الفقيرة تقبل بخروج بناتها إلى الشارع للعمل الهامشي والتسول، مع ما في ذلك من تضحية بسمعتها، وما يمكن أن يلحق بها من احتقار اجتماعي، بسبب النظرة الاجتماعية لتواجد الفتاة في الشارع.

٢-٢: الحق في الرعاية الصحية:

نصت المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر من العام ١٩٤٨ على أن (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشتة في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرد والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته)، وتم التأكيد على ذلك في العهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦ ثم في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩ وفي إعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية في عام ١٩٨٦ ثم في اتفاقية الطفل ١٩٨٩ وتوالي التأكيد على الحق في الصحة في العديد من المؤتمرات الخاصة بالصحة والبيئة والسكان مثل مؤتمر البيئة والتنمية (ريودي جانيرو ١٩٩٢ م) ومؤتمر السكان والتنمية (القاهرة ١٩٩٤ م) ثم في مؤتمر كوبنهاجن ١٩٩٥ م وفي مؤتمر التنمية الألفية عام ٢٠٠٠. وفي مختلف هذه المؤتمرات لم يتم فقط الأستمرار في التأكيد على الحق في الصحة وإنما تم تطوير مفاهيم ومفردات هذا الحق مواكبة لتطور مفهوم



(١)- عبدالرحمن عبد الوهاب(٢٠٠٥) أطفال الشوارع في اليمن دراسة اجتماعية اقتصادية نفسية، ملتقى المرأة للدراسات و التدريب، تعز، ٢٠٠٥، ص ٤١.

الصحة نفسه (تمام العافية بدأ و نفساً بحسب تعريف منظمة الصحة العالمية) .

يعاني الوضع الصحي في الجمهورية اليمنية عدداً كبيراً من الصعوبات والمعوقات المتنوعة التي تجعل هذا الحق في وضع حرج و معقد، و ذلك يتطلب وضع سياسة وطنية صحية تدرس بمنهجية علمية هذه الصعوبات والمعوقات وتعمل على تبني استراتيجيات وبرامج تكفل أولاً وقبل كل شيء معالجة مظاهر التدهور الحاد في الوضع الصحي واهمها ارتفاع نسبة الوفاة والمرضاة لأكثر الأمراض خطيرة وشيوعاً مثل مرضي الملاريا والسل اللذين ارتفع معدل الإصابة بهما مقارنة مع النصف الثاني

من تسعينات القرن الماضي، وكذا عودة ظهور أهم الأمراض المعدية والفتاكة للطفولة والتي تم الاستعجال في الإعلان عن استئصالها، وكذا تعمل على وضع أسس جادة ومدروسة للنهوض بالوضع الصحي، فساكن اليمن البالغ عددهم ما يربو على ٢٠ مليون نسمة يتوزعون على أكثر من ٤١٨٠٠ تجمع سكاني ويعيش منهم حوالي ٧٤% في تجمعات سكانية يقل عددها عن ٥٠٠٠ نسمة ويسكن ما يقرب من ٧٦% منهم في المناطق الريفية وهو ما يعني وجود صعوبة واضحة في إيصال وتنظيم الخدمات بما فيها الخدمات الصحية.


ما تزال اليمن تصنف ضمن البلدان الأقل نمواً، حيث تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لا يتعدى ٤٧٣ دولاراً سنوياً أي ما يساوي ١,٣ دولار لليوم الواحد وتمثل الفئة العمرية الأقل من ١٥ سنة نسبة ٤٦,٣% من السكان مما يعني وجود حاجة فعلية كبيرة و متزايدة لتوسيع مجالات التنمية في الصحة والبيئة.

إن حالة شيوع الفقر في أي مجتمع من المجتمعات تعتبر من أهم المؤثرات في الوضع الصحي

إطار رقم (٣٨) مقترحات لإصلاح النظام الصحي وتطوير مستوى التمتع بالحق في الصحة (كماً وكيفاً)

جعل مبدأ العدالة في الحصول على الرعاية الصحية واقعياً وضمن أولويات اصلاح القطاع الصحي في اطار نظام المناطق الصحية. اعتماد معايير الأهلية والكفاءة والعدالة في اختيار القيادات الصحية وفق مقاييس فنية ومهنية والابتعاد عن المحسوبية والمحاباة. توسيع البرامج الصحية الوطنية المخصصة لمكافحة الأمراض المعدية والمستوطنة والموترة تأثيراً سلبياً خطيراً على الوضع الصحي العام وفي مقدمتها امراض الأسهلات والأمراض الحادة للجهاز التنفسي والملاريا والسل والبلهارسيا وامراض الحمل والأمراض الفتالة للطفولة وذلك ضمن نظم صحية تكفل توسيع وتفعيل دور مؤسسات المستوى الأول من مناطق ووحدات ومراكز صحيه والعمل على تنفيذ الحملات الرئيسية الدورية بما يخص الأمراض الفتاكة وفقاً لبرامج وتوصيات منظمة الصحة العالمية واعتماد نظام فعال ومنتشر ودائم للرصد الوبائي. تحسين الأوضاع المعيشية للعاملين في القطاع الصحي وفق نظام خاص للأجور محفز و عادل يستوعب خصوصيات الأداء المهني وزيادة عدد السنوات الدراسية قياساً بالتخصصات الأخرى والمخاطر المتعلقة بالمهنة واعتبار ذلك اساساً هاماً من اسس اصلاح القطاع الصحي. استكمال سن القوانين الساعية للحد من ظاهرة تهريب الأدوية. اعادة النظر بسياسة الدوائية بما يضمن الالتزام الدائم والفعل بتوفير الأدوية المنقذة للحياة والأدوية الأساسية وتوسيع التغطية في صرف الأدوية المجانية لذوي الأمراض المزمنة وإيقاف حالة الفوضى القائم في سوق الدواء وتفعيل نظام الرقابة على الجودة للأدوية والمستحضرات الصيدلانية والعمل الجاد مع الجهات ذات العلاقة لأنها ظاهرة تهريب الأدوية لما يحمل ذلك من خطورة صحية واقتصادية كبيرة. العمل على تنظيم و تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في المجال الصحي ضمن خطط معدة لذلك تشترك في اعدادها وزارة الصحة العامة والسكان مع الهيئة العليا للاستثمار ومنح تسهيلات خاصة للاستثمار في المناطق المحرومة من الخدمات الصحية وفي المجالات التي تكمل اداء مؤسسات القطاع العام و اشراك القطاع الخاص في خطط الصحة العامة والرعاية الصحية الأولية وفقاً لقوانين ولوائح تنظم ذلك. العمل بشفافية وإيجابية مع المنظمات والدول المانحة والبلدان الصديقة في سبيل تشجيع استثمارية دعمها وتعزيز الثقة في التعامل معها، وتوجيه دعمها لأنجاح نظام المناطق الصحية وتأهيل كادر فني محترف للعمل معها وتقييم فترات العمل السابقة التي شابها الكثير من الأخطاء لجعل دعمها أكثر فاعلية وفي مجالات الاحتياج الفعلي للنظام الصحي.

شكل رقم (١٠) مقدار التغيير (التحسن والتراجع بالنقاط) في معدل وفيات الرضع خلال الفترة ١٩٩٤ - ٢٠٠٤ .



وترتبط بهذا المؤثر الرئيس جملة من المؤثرات الهامة الأخرى كالوضع الغذائي والسكني والإصحاح المائي والتعليمي.... الخ ولهذا تعتبر ضرورة انتهاج سياسة وطنيه اقتصادية واجتماعية عادله تكفل التخفيف من الفقر هي مفتاح النهوض بالوضع الصحي ، وفي المجتمع اليمني وبحسب الإحصائيات الرسمية، يعيش أكثر من ١٧,٦% من السكان تحت خط الفقر الغذائي و ٤١,٨% تحت خط الفقر الأعلى وأن معظم الفقراء يعيشون في الريف حيث تصل نسبة السكان الواقعين تحت خط الفقر الأعلى إلى ٨٣% وان ١٠,٧% من السكان يعيشون على اقل من دولار في اليوم الواحد وأفضت حالة الفقر الشديد إلى أن أكثر من ١٧,٦% من السكان غير قادرين على توفير الحد الأدنى من السعرات الحرارية في غذائهم اليومي ويعاني ٥٢% من أطفال اليمن تحت سن الخامسة من سوء التغذية المزمن و ٤٦% منهم يعانون من الإصابة ينقصان الوزن.

تستقل كثير من الأمراض المعدية الخطيرة في البيئة اليمنية وأخطرها مرض الملاريا حيث تصيب كل الفئات العمرية ويعتبر احد الأسباب الأساسية للوفاة حيث تشير الإحصائيات إلى ان نسبة الإصابة بالملاريا تروبو على ٣٥% من السكان والذين يقطن منهم حوالي ٦٠% في مناطق موبوءة وهذا يعني أن نسبة الإصابة بالملاريا ازدادت بشكل ملحوظ، حيث أن نسبة الإصابة في عام ١٩٩٠ لم تتعد ٢٣% وتشير الدراسات إلى ان نسبة احتمال الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الأيذز) عن طريق نقل الدم قد تضاعف ما بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ إلى سبعة اضعاف عما كان عليه ، وهو ما يدل على عدم فعالية البرامج والمشاريع المتبعة حتى الآن لمكافحة الأمراض المعدية وإلى كونها غير جادة وعانت من خلل علمي وفني في فهمها لكيفية التعامل مع هذا المرض ومن خلل مالي وفني واداري اثناء التنفيذ ، وتعتبر الجمهورية اليمنية من البلدان ذات المعدلات المرتفعة للإصابة بمرض السل حيث وصل معدل حدوث الاصابات الجديدة بالسل الرئوي في عام ٢٠٠٠ إلى ٣١% لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان بينما كان نفس المعدل في عام ١٩٩٠ ١٢% فقط .

إطار رقم (٣٩) بعض حالات انتهاك الحق في الصحة التي تم رصدها خلال عام ٢٠٠٦.
أكثر من ٢٠٠٠ مريض بالسكر في محافظة إب معرضون للموت بسبب اختفاء حقن الأنسولين التي يوزعها مكتب الصحة بالمحافظة
بلغ عدد المصابين بداء الكلب في محافظة إب خلال السنة الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٦ (٤٠٠) حالة أغلبها من الأطفال ومن حراس مزارع القات والرعاة وتعد مديريات جيبش والعدين وجبله والمخادر من أكثر المديريات إصابة بداء الكلب
مستشفى الثورة العام بمحافظة إب تفرض رسوماً على المرضى مقابل إجراء عمليات الولادة والقسطرة رغم أن هناك تعليمات من الوزارة تقضي بأن هذا النوع من الخدمة الطبية يقدم مجاناً في جميع المستشفيات العامة بالجمهورية، حيث وجه د/ عبد الكريم راصع وزير الصحة العامة والسكان بأن هذا النوع من الخدمات يقدم مجاناً . وقد أكدت دراسة حديثة أن القرار الخاص بمجانبة الولادة لا ينفذ في غالبية المحافظات.
تم إيداع المواطن محمد صالح الشريف السجن المركزي بمحافظة إب رغم أنه يعاني من آثار جلطة دماغية أصابته بشلل نصفي في الجهة اليسرى وهو حسب تقرير طبيب السجن في حالة صحية غير مستقرة وتحتاج إلى متابعة .
انتشار مرض السعال الديكي بين الأطفال في عدد من قرى محافظة الحديدة، وقد طال ٧٠ طفلاً من أطفال تلك القرى وهو مرض ينتشر بسرعة ويؤدي إلى شل حركة المصاب وافاد الفريق الطبي صرف ٢٢ زجاجة شراب للسعال فيما تجاوز عدد المصابين بالمرض إلى ١٢٠ طفلاً
تم إجراء عملية جراحية فاشلة للطفلة كوكب التي لم تكمل عامها الأول، في أحد المستشفيات الحكومية بأمانة العاصمة، أدى خطأ الجراح إلى تدخل المسالك البولية بجهاز الإخراج، ويقد تقرير من المستشفى الألماني السعودي صادر غي تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨م بأن الطفلة بحاجة إلى تدخل جراحي دقيق جداً بتكلفة تقدر بنحو (٧٠٠) ألف ريال، وأن العملية يجب أن تجرى في مركز متخصص وبشكل عاجل ..
توجهه الجندي محمد يسلم إلى الأردن لتلقي العلاج وقدم إجراء زراعة أنابيب الكلى والحالب وقررت له عودة لاستكمال العلاج إلا أنه لم يتمكن من العودة لعدم امكانيات المادية برغم متابعة للجهات المختصة في وزارة الدفاع لمنحة تذاكر سفر وتكاليف العلاج.
تم اخلاء سبيل ١٣ امرأة مصابة بمرض الايدز من أحد السجون المركزية مقابل مبالغ مالية دفعت عن كل حالة
اعان مستشفى غيل باوزير عن نقشي حمى الضنك بمديرية الشحر وذكر مدير عام المستشفى وقوع حالة وفاة واحدة وانه قد تم السيطرة على هذا المرض
اجتاح وباء الكوليرا عدد من مديريات شبوة وأودى بحياة العشرات من الاطفال حيث تاكد وفاة ١٤ طفلاً جراء الوباء وان عدد الاصابات بالمرض وصلت إلى ٦٣ حالة
في محافظة شبوة أصيب ٧ أطفال بالشلل بعد تحصينهم، لذلك أحجم أولياء أمور ٩٧ طفلاً عن تحصينهم، الأمر الذي يعرضهم للإصابة بعدد من الأمراض مستقبلاً.
يعاني مرضى السكر في بعض مديريات محافظة لحج، من نقص في مادة الأنسولين، وقد أوضح الدكتور /عمر عبد العزيز مدير مكتب الصحة في المحافظة أن عدد المرضى يزيد عن (١٢٠) مصاباً في حين ان مخصص المديرية من الايسولين لايزيد عن (١٠٠) حقنة
تسبب أحد المستشفيات الأهلية باصابة عمار صالح بالإغماء والتهننج والاصابة بسكتة قلبية لثلاث مرات بعد استئصال اللوزتين حسب تقرير طبي صادر من مستشفى الثورة العام ، كما ذكر تقرير عن المستشفى الألماني ان عمار يعاني من شلل دماغي
المصدر: تم تجميع هذه المعلومات من صحيفة الأيام، الأعداد (4841, 4843, 4816, 4921, 4680, 4680)، الوسط (92,123)، النداء (64, 41)، الصحوة (1058)، الوحدوي (691).

يعتبر الوضع المائي عامة والماء النقي الصالح للشرب على وجه الخصوص من أهم العوامل المؤثرة على الوضع الصحي، وتعتبر اليمن من أكثر البلدان فقراً على مستوى الأقليم، فمتوسط نصيب الفرد السنوي من الماء يتراوح ما بين ١١ إلى ٣٠ متر مكعب ، بينما يقدر هذا المتوسط على مستوى الإقليم ١٢٥٠ متراً مكعباً . وتجدر الإشارة إلى ان هذا المؤشر في تناقص مستمر وخطير وان هناك ازدياد كبير في نسبة تلوث المياه. فنسبة السكان الذين لا يحصلون على مياه مأمونة للشرب تصل إلى ٦٤,١% وان نسبة الأسر اليمانية التي تتزود بمياه الشرب عن طريق الأنابيب الواصلة إلى المنزل هي اقل من ٣٦%، اما خدمات الصرف الصحي فمتوفرة فقط لحوالي ٦% من السكان وهي مركزة بدرجة اساسية في المدن وهذا يشكل بيئة خطيرة لانتشار مختلف الأمراض وفي مقدمتها الأمراض المعدية ، ومن الواضح ان السياسات المتبعة لمعالجة أكثر المشاكل خطورة في البيئة اليمانية غير فاعلة ولم تتمكن من تنفيذ الإجراءات الساعية إلى ترشيد الإستهلاك والحفاظ على المخزون المائي وضمان صلاحيته للإستخدام الآمن والبحث عن بدائل استرتيجية لتأمين الحاجة اليه.

تشكل البطالة مؤشراً هاماً على الوضع الصحي حيث تشير الإحصائيات الرسمية إلى ان نسبة البطالة بلغت ١١,٩% من اجمالي قوة العمل وان العمالة الناقصة (ساعات العمل اقل من ٣٦) بلغت ٢٥,١% ويشكل خريج الجامعات ومراكز التدريب و التأهيل ٢٢,١% من اجمالي العاطلين ويوجد حوالي ٩٥ الف خريجو جامعي عاطل عن العمل ولا شك ان العاطل عن العمل لن يكون قادراً على تأمين الغذاء الكافي ولا كلفة الرعاية الصحية لا لنفسه و لاملن يعول.

وتوجد علاقة مباشرة بين تدني الوضع الصحي والتعرض للأمراض المعدية من جهة وبين المستوى التعليمي من جهة أخرى فنسبة المراضة بين الأميين أكثر منها بين المتعلمين وما تزال اليمن من أكثر البلدان المعانية من الارتفاع الشديد لنسبة الأمية فبحسب الإحصائيات الرسمية تبلغ نسبة الأمية للفئة العمرية ١٥ سنة فأكثر ٥٥,٧% بينما يبلغ متوسط هذه النسبة للدول النامية ٢٧,١% وللدول الأقل نمواً ٤٨,٤%.

صورة رقم (٢) تسرب مياه الصرف الصحي إلى شوارع أحد الأحياء المهمشة في العاصمة صنعاء.




المؤشرات السابقة تدلل على أن الوضع الصحي في اليمن هو في غاية السوء والتدهور، وإن الكادر الصحي المعني بمواجهة هذا الوضع هو الآخر يعاني من الضعف والإهمال والتدني الشديد للأجور، فقد أظهر تقرير للبنك الدولي ومنظمة اليونسيف و رادا بارنين ان ٨٠% من الموظفين في قطاع الصحة يتقاضون أجوراً تضعهم تحت خط الفقر، والإحصائيات الرسمية تشير إلى انه يوجد في الجمهورية اليمنية طبيب واحد لكل ٤٨١٠ نسمة و ممرض لكل ٢٤٠٠ نسمة وسريير


واحد لكل ١٦٦٤ نسمة وتعتبر هذه المعدلات الأكثر تدنياً في المنطقة العربية، وتعتبر متدنيه جدا على مستوى الدول النامية إذ تصل المعدلات مثلاً في سورية وسلطنة عمان إلى نحو سبعة اضعاف ما هي عليه في اليمن .

ان العجز المتواصل للحكومة عن تقديم حلول علمية للإشكالات المستفحلة، وعدم جديتها في تقويم وضع القطاع الصحي واختطاط سياسات واستراتيجيات تكفل النهوض به، قاد إلى التراكم الطويل لهذه الأسباب المتنوعة و التي أدت بدورها إلى المزيد من التدني والتعقيد في الوضع الصحي، وهذا جعل الدولة غير قادرة على الوفاء بأبسط التزاماتها المنصوص عليها في دستور الجمهورية اليمنية حيث تنص المادة ٥٥ على

شكل رقم (١١) نسبة التغطية الصحية في الريف والمدن.



شكل رقم (١٢) مخصصات الصحة (% من إجمالي الإنفاق العام خلال السنوات ٢٠٠١ - ٢٠٠٥).



أن (الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين).

بلغ متوسط الإنفاق الحكومي على الرعاية الصحية خلال السنوات الخمس الماضية (٢٠٠١ - ٢٠٠٥) حوالي ٤,٠٧% من إجمالي الإنفاق العام، وهي نسبة متدنية جداً، لاسيما إذا أخذ بعين الاعتبار ما عاناه قطاع الصحة خلال النصف الثاني من العقد الأخير من القرن العشرين. إن من الصعب على أي نظام صحي مهما بلغت مستوى كفاءته أن يضع استراتيجيات فاعلة وواقعية

للنهوض بالوضع الصحي بدون الحصول على مخصصات مالية كافية، تلبية هذا الغرض، فمخصصات الإنفاق على الصحة في بلدان الشرق الأوسط و شمال أفريقيا (والتي تتمتع بوضع صحي أكثر استقراراً ومؤشرات صحية أفضل مما هي عليه في اليمن) تقدر بنحو ٦% من إجمالي الإنفاق العام، وفي البلدان الأقل نمواً ٥% (١). ومما يزيد من التأثير السلبي لنقص الإنفاق العام على الصحة في اليمن، أن معظم النفقات التي تخصصها الدولة للمؤسسات الصحية العامة، هي نفقات جارية للمرتبات والأجور.

بسبب الانتشار الواسع للفقر وتطبيق نظام المشاركة في الكلفة في المؤسسات الصحية الحكومية، فإن عدداً كبيراً من المرضى الفقراء لم يعدوا قادرين على الوصول إلى المؤسسات الصحية للقطاع العام، إعادة النظر بما سمي بنظام المشاركة خصوصاً وان هذا النظام لم يؤدي إلى تحسن نوعية الخدمات وإنما أدى إلى خلق مجالات للفساد والعبث و الاختلالات المهنية الخطيرة ناهيك عن عدم قانونيته .

وعوضاً عن ذلك ينبغي العمل على تعزيز دور المؤسسات الصحية للقطاع العام وتحديث إدارتها وتوسيع تواجدها وخصوصاً المناطق الريفية، والعمل الجاد على اخراج نظام التأمين الصحي المستوعب للخصوصيات الصحية والاقتصادية والقضائية في البيئة اليمنية إلى حيز الوجود فدراسة الوضع الصحي والبيئي بمختلف الأبعاد الصحية والاقتصادية يتطلب أن تظل الرعاية الصحية مكفولة من قبل الدولة .

أدى سوء الخدمات الصحية في المرافق الحكومية وأخذها بسياسة الخدمة المدفوعة الكلفة إلى ارتفاع معدل تخطي المرضى للمرافق الحكومية إلى المرافق الخاصة الأعلى كلفة حيث تراوح هذا المعدل ما بين ٤٢ - ٧٣% في الأماكن التي أجريت فيها الدراسة.

أدى إقرار ما يسمى بمبدأ المشاركة إلى تحويل الخدمات الصحية في المرافق الصحية الحكومية التي كانت مجانية إلى خدمات مدفوعة

إطار رقم (٤١) المبرر الذي استندت عليه وزارة الصحة في تطبيق نظام المشاركة في كلفة الخدمات الصحية الحكومية

" لم يمنع الدستور صراحة تقاضي أجور عن بعض الخدمات الصحية (التي يقدمها القطاع العام)، لذلك يجب اتباع سياسة المشاركة في التكلفة، وقد أثبت هذا المدخل فعاليته في تمويل الخدمات الصحية في عديد من الدول الأقل نمواً، ويفضل دراسة إمكانية المجتمع لدفع مثل هذه الأجر قبل تقريرها، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون جميع خدمات الرعاية الصحية الأولية والوقائية دون مقابل" (٢).

الأجر فتضاعف العبء على المواطن، بسبب هذه الإجراءات غير المدروسة، والتي لا تستند إلى مسوغات قانونية، وتفقر إلى نظام كفؤ للمراقبة، وإلى نظام إداري فعال من شأنه تحسين الخدمات،

فالمؤشرات المتوافرة تشير إلى أن هذا النظام لم يؤدي إلى تحسين نوعية الخدمات الصحية وأنه سبب حدوث تأثيراً سلبياً خطيراً على تسيير الحصول على الخدمات الصحية للفقراء، حيث تصل الآن نسبة الفقراء غير القادرين على الاستفادة من نظام الرعاية الصحية نتيجة لاتباع هذا النظام إلى ٦٥%.

إطار رقم (٤٠) حالة المريض فهمي عبد الرحمن عبد الله

فهمي عبد الرحمن عبد الله، شاب في السابعة عشرة من عمره، دخل إلى مستشفى الثورة العام بتعز بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٦، وهو في حالة وهن وضعف عام بسبب فقر الدم الشديد، ولم يستطع الطبيب المعالج تشخيص مرضه، إلا أنه قرر بقاءه في المستشفى، وأنه بحاجة لنقل دم، وفي الأيام التالية أجريت له عدة فحوص، لم يتمكن الأطباء من التوصل إلى تشخيص دقيق للحالة، وبعد أسبوعين أخضع المريض لفحص النخاع، وتبين أنه مصاب بفقر دم لا تصنع، وأن علاج هذه الحالة المرضية، يتطلب نقل المريض إلى مركز متخصص في زرع النخاع العظمي، ولا يوجد في اليمن مركز متخصص كهذا، وكإجراء إسعافي مؤقت وصف الطبيب له علاجاً، وأوصى باستمرار تزويده بكميات من الدم.


تكدت أسرة المريض عناءً كبيراً في توفير متبرعين بالدم، لأن المستشفى لا يوفر الدم للمرضى دون أن يوفر كميات مماثلة من الدم من متبرعين، أما العلاج الذي وصفه الطبيب لفهمي، فقد تبين عدم وجوده في السوق، وأنه يصرف من وزارة الصحة، مع ذلك فإن المريض لم يتم توفير العلاج له من قبل المستشفى الذي يتبع وزارة الصحة، ولأن المريض فقير لم يستطع السفر للعلاج على نفقة أسرته في الخارج.

(1) تقرير اليونسيف ١٩٩٨

(٢) وزارة الصحة العامة، السياسات والاستراتيجيات المستقبلية للتنمية الصحية في الجمهورية اليمنية، وثيقة مقرة في المؤتمر الوطني الأول للتنمية الصحية (٦-٩ فبراير ١٩٩٤م)، صنعاء نوفمبر ١٩٩٤م، ص ٣٤.

لا يغطي النظام الصحي القائم سوى ٢٥% من سكان الريف، بينما تبلغ نسبة التغطية في المدن إلى ٨٠% فمثلاً يوجد في الجوف ٠,٢٩ طبيباً لكل ١٠,٠٠٠ من السكان بينما المؤشر العام هو ٢,١٦ طبيباً لكل ١٠,٠٠٠ من السكان ويصل هذا المؤشر إلى أعلى مستوى في محافظة عدن حيث يبلغ ١٣,٧٨ لكل ١٠,٠٠٠ من السكان. وقد بين مسح صحة الأسرة ان نسبة الأسر الفقيرة التي تتوفر لها خدمات المستشفيات لا تتجاوز ١٤,٢% مقابل ٢٢,٥% للأسر غير الفقيرة.

شكل رقم (١٣) التوزيع النسبي للإنفاق العام على الصحة خلال السنوات ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥.




من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم أهلية النظام الصحي وفشله في تحقيق الأستراتيجيات والبرامج الصحية، التفريط بالمعايير المهنية في اختيار القيادات الصحية، وخضوع تعيين المسؤولين في المؤسسات الصحية للمحسوبية والمحاباة والاعتبارات السياسية، عوضاً عن معايير التأهيل، الكفاءة، والأقدمية، الأمر الذي أدى إلى تدني مستوى تفعيل أنظمة الرقابة والتقييم، وعدم تطبيق مبدأ الثواب والعقاب، في إدارة المؤسسات الصحية. تشير الدراسات الحديثة إلى ان حوالي ٦٠% من الأدوية المتداولة في سوق الدواء هي في الأساس ادوية مهربة، وهي في كثير من الأحيان ادوية مزورة او مجهولة المصدر وهو ما يعني عدم التأكد من خضوعها للمعايير الفنية أثناء التصنيع، وبالتالي عدم مطابقتها للمواصفات العلمية والفنية للدواء المجاز استخدامه آدمياً، من حيث درجة نقاوة الدواء

وعدم احتوائه على شوائب مضره بالصحة او من حيث دقة احتوائه على النسبة المشار اليها من المادة الفعالة للدواء، ناهيك عن تعرض هذه الأدوية لظروف مفسدة لتركيبها أثناء نقلها خلال التهريب، وكل هذا ينعكس انعكاساً سلبياً خطيراً و مباشراً على الصحة ولا يوجد حتى الآن اي برنامج جاد لدى اي جهة من الجهات المعنية للحد من هذه الظاهرة.

والسوق الدوائية اليمنية سوق فوضوية من حيث تحديد اسعار الأدوية فلا توجد متابعة مستمرة ولا رقابة فعالة على تسعيرة الدواء وهو ما جعل المرضى يعانون من المغالاة في اسعار الأدوية المرتفعة السعر اصلاً. وتشير الدراسات إلى ان كلفة الدواء تأتي في المرتبة الأولى بين ما ينفقه المرضى على الرعاية الصحية، ولقد أدى انتشار ظاهرة الفقر وارتفاع كلفة الرعاية الصحية بما فيها الأسعار الشديدة الإرتفاع للأدوية إلى شيوخ ظاهرة اللجوء إلى التطبيب الشعبي والذهاب إلى الدخلاء على المهنة الذين تحتل اعلاناتهم اماكن بارزة في شوارع المدن اليمنية ومنها امانة العاصمة.

شكل رقم (١٤) عدد السكان للطبيب الواحد عام ٢٠٠٥.



المصدر: تم تكوين هذا الشكل اعتماداً على البيانات الواردة في، وزارة التخطيط والتعاون الدولي - الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي ٢٠٠٥، صنعاء نوفمبر ٢٠٠٦، ص ٢٤، ٢٥٢ ب (بعد استبعاد الأطباء الذين يعملون في ديوان الوزارة).

٢- ٣: الحق في التعليم:

تطال الأمية حوالي نصف السكان (٤٥,٧%) بحسب تعداد عام ٢٠٠٤، ومقارنة بمعدل عام ١٩٩٤ (٦٥%) بافتراض دقة بيانات تعداد ١٩٩٤م، وهذا يعني أن متوسط الانجاز السنوي خلال هذه الفترة (١,٤%) وهو معدل انجاز ضئيل بالمقارنة مع النمو السكاني السنوي أكثر من (٣%) وهو ما أدى بالفعل إلى زيادة الأعداد المطلقة للأميين من ٥,٣ مليون إلى ٦,٢ مليون معظمهم من الإناث (١). وتبدو مواجهة مشكلة الأمية أكثر صعوبة مع استمرار مشكلات داخلية تتعلق بالنظام التعليمي كالتسرب من المدرسة، وتكرار الرسوب والتي تضاعف من الأعباء المالية على النظام التعليمي وترفد الأمية بإعداد جديدة، هذا فضلاً عن تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية واتساع دائرة الفقر التي تحد من قدرة الأسر على إلحاق أبنائها بالمدارس بل وحتى في صفوف محو الأمية وتعليم الكبار بالنسبة لأولئك الذين حرموا أو تسربوا من المدارس.

إطار رقم (٤٢) النصوص الدستورية المتعلقة بحق المواطن في التعليم.

مادة (٥٤): التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء ونحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات.

مادة (٢٤): تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً وثقافياً، وتصدر القوانين لتحقيق ذلك.

مادة (٢٧): تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفتحة وروح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحفزة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون.. كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها.

مادة (٣٠): تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب.

مادة (٣٢): التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه، يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها.

وان هذه المعضلة تستوجب تبني مشروع لا يقبل التأجيل أو التسويف تتكاتف فيه بما يشبه الحملة الوطنية، جهود الدولة والمجتمع والأحزاب السياسية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والدعم الدولي، ودمجه بالنشاط السياسي والمجتمعي وجعله جزءاً من الهم العام لمختلف الفئات

١ - ينظر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر، ٢٠٠٦/٢٠١٠، صنعاء، أغسطس، ٢٠٠٦، ص ١٩٨.

والشرائح الاجتماعية، وابتكار أساليب جديدة ومضاعفة، وبدون مثل هذه الأساليب التي تستنهض الجهود والمشاركة سيظل خطاب القائمين على السياسة التعليمية في هذا المجال محدود التأثير بسبب ضخامة المشكلة، ومجرد إيراد أرقام تتحدث عن أعداد ملتحقين تم استيعابهم ضمن صفوف محو الأمية وليسوا ملتحقين جرأء محو أميتهم (والفرق شاسع بين التعبيرين أو المفهومين) في ظل حالة التسبب وعدم الجدية التي تنسم بها حياتنا بشكل عام وأداء المؤسسات الحكومية التعليمية، فما الذي يضمن أن يكون الأعداد المعلنة (٥٨٧) ألف دارس الذي تتحدث بيانات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر ٢٠٠٦ / ٢٠١٠ خلال الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٥ جرى فعلاً محو أميتهم وفق الأصول المعتمدة دولياً؟! وما الذي يمنع عودتهم إلى الأمية، في حين تقول بيانات الخطة أن العدد المستهدف يتجاوز في الخطة الخمسية الثانية ٢٠٠١/٢٠٠٥ (٣٤٣) ألف دارس ودارسة.

وبالنظر إلى معدل النمو السكاني المرتفع، ومتوسط حجم الأسرة الذي ما زال كبيراً، والذي يضاعف من الأعباء والضغوط على الأسرة اليمينية ومن ثم حرمانها القدرة على إلحاق أطفالها بالتعليم، ومن ثم زيادة الإعداد المحتملة المنظمة إلى الأميين سواء بعدم الالتحاق أو الانقطاع أو التسرب، فإن ما يلاحظه الناس هو عدم جدوى إلحاق الأبناء سنوات طويلة ومضنية ومكلفة في المدرسة من دون الحصول على جدوى اقتصادية وتكون منتهاها التعطل أو الاضطرار للبحث عن عمل هامشي ليس له صلة بما تعلمه في المدرسة أو حتى الجامعة، في ظل غياب سياسة تربط بين التعليم وسوق العمل. إن استمرار المعدلات العالية للأمية ومحدودية القدرة الحالية لجهاز محو الأمية في التعامل مع الحجم الهائل لمعضلة الأمية، وميلها إلى التضخم والتعقد مع حجم التحديات الهائلة في مجالات تعليمية أخرى، ومحدودية الموارد وسوء توظيفها، يضاعف من الصعوبات المستقبلية للوفاء بالحق في التعليم وفي تشجيع التربية الأساسية للأشخاص الذين لم تتح لهم فرصة استكمال التعليم والوقوع في معضلة الأمية.

إن قاطني الأرياف والمناطق النائية من الأميين ومن الإناث والفقراء والمهمشين، كل هؤلاء هم أكثر الفئات معاناة من الأمية.

وإذا كانت الأمية هي من القضايا الثقافية الموروثة التي لا يمكن تحميلها على النظام السياسي الوليد لليمن الجديد، فإن الإخفاق في الحد من تزايد أعداد الأميين منذ قيام الوحدة لا يبرره سوى الفشل في تحمل مسؤولية الوفاء بواحد من جوانب الحقوق الثقافية الملزمة، والذي لا يبرره التعطل بقلة الموارد أو غيره من الأسباب.

٢-٣-١ - التعليم قبل المدرسي:

تبدو المسافة بين الخطاب والواقع، أوضح ما تكون في مجال الوفاء بحقوق الطفل التعليمية في مرحلة ما قبل التعليم الأساسي (٣-٥) سنوات أي حق الطفل في (الروضة والحضانة) المحددة في

جدول رقم (٩) توزيع رياض الأطفال الحكومية والخاصة على المحافظات وعددها في كل محافظة (١)

حجة	حكومي		خاص		ابن	اب
	الجوف	تعز	البيضاء	أمانة العاصمة		
حجة		٢٠	٥	١٣٥	١٠	٩
عدن	١٨	٩	١٣	٥	١٢	٥
ريمة	٣	٣	٣	٣	٣	٣

قانون التعليم رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢، كأول مراحل التعليم النظامي الذي تغرس في الطفل القيم السامية والعادات الإيجابية وتهينته للانخراط الطبيعي ومن دون معوقات بمرحلة التعليم

1 تم إعداد هذا الجدول بناء على البيانات الواردة في: وزارة التخطيط والتعاون الدولي - الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي ٢٠٠٥، صنعاء، نوفمبر ٢٠٠٦، ص. ٢٢٦ - ٢٢٧.

الأساسي. غير أن المؤشرات تقول : إن هذا البند التشريعي للحقوق الثقافية للطفل في التعليم التمهيدي (حضانه، روضة)، ليس له من مقابل يستحق الذكر على مستوى الواقع فلا توجد دور للحضانه وعدد قليل للروضة. حيث تشير بيانات عامي ٢٠٠٥/٢٠٠٤م إلى أن عدد رياض الأطفال الحكومية لم يتجاوز (٦٣) روضة (مقابل ١٩٨) روضة خاصة، أي أن إجمالي عدد رياض الأطفال بلغ (٢٦١) روضة تضم (١٧٩٩٣) طفلاً وطفلة، وهي تتركز بصورة رئيسة في عواصم بعض المحافظات الرئيسية كأمانة العاصمة، وعدن، وتعز، وحضرموت، والحديدة (١) مما يعني حرمان الطفل والطفلة اليمنية من الحق في التعليم التمهيدي مما يؤثر على استعداد الطفل للتعامل مع مرحلة التعليم الأساسي.


٢-٣-٢: التعليم الأساسي والثانوي:

تشير التقارير الرسمية بشكل دائم إلى أن هناك تطوراً ملحوظاً في أعداد الملتحقين بالتعليم، وتوسع في تقديم الخدمات التعليمية، وزيادة في أعداد المدارس وأعداد المعلمين، وفي عدد النسخ المطبوعة والموزعة من الكتاب المدرسي، وفي مخصصات التعليم في الميزانية العامة للدولة، غير أن ذلك لا يشير إلا إلى نصف الحقيقة، ولا يشكل منهجية واقعية لتقييم أوضاع التعليم، وتقييم مستوى احترام وضمن الحق في التعليم، فهي منهجية تقوم على مقارنة الأرقام المطلقة لأعداد التلاميذ خلال عام ما بالعام السابق له، وتغفل الإشارة إلى معدلات الالتحاق والزيادة في أعداد الأطفال في سن التعليم، فضلاً عن إهمالها معايير التقييم الكيفي لأوضاع التعليم في المؤسسات التعليمية الرسمية.


يمثل معدل الالتحاق بالتعليم مؤشراً مهماً لقياس ضمان الحق في التعليم، على الرغم من أنه

يتجاهل قضايا أساسية مثل نوعية التعليم المقدم من حيث طابعه أو نوعية المخرجات وكفاءتها ومدى تلبيتها لحاجة سوق العمل ومتطلبات التنمية البشرية، والمضمون الثقافي والقيم التي يكرسها لدى الطلاب

والمترتبة بحرية التفكير والإبداع والاختراع والاستقلالية الفكرية واتخاذ القرار (٢)، وعدالة توزيع الخدمات التعليمية، ومع ذلك فإنه يسهم في قياس مدى التقدم المحرز في توفير الحق في التعليم



شكل رقم (١٥) معدل الالتحاق المستهدف في الخطة الخمسية الثانية للتنمية ومعدل الالتحاق المحقق



وتعميمه وإلزاميته.

لقد استهدفت الخطة الخمسية الثانية ٢٠٠١/٢٠٠٥، رفع معدل الالتحاق في التعليم الأساسي من ٦١,٤% عام ٢٠٠١ إلى ٦٩,٣% عام ٢٠٠٥، ومع نهاية الخطة لم يتجاوز معدل الالتحاق



١ - الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي، ٢٠٠٥م.
٢ - اليمن تقرير التنمية البشرية الوطني الثالث، ٢٠٠٤، ص ٧٥ - ٧٦.
٧٤

٦٤,٣% بمتوسط نمو سنوي مُتدَنَّ يقلُّ عن ١%. إن مثل هذا الإخفاق يطرح تساؤلات كبيرة عن مدى قدرة اليمن على الالتزام بإعلان الألفية الذي حدد عام ٢٠١٥، لاستيعاب جميع الأطفال في التعليم الأساسي، فضلاً عن تمكين جميع الأولاد والبنات من جميع مستويات التعليم وبشكل متساو(١).

لم يزد معدل الالتحاق في الفئة العمرية الموازية للتعليم العام (أساسي - ثانوي) عام ٢٠٠٣، بحسب تقرير التنمية البشرية الوطني الثالث، عن ٥٩,٦% مما جعل ٢,٩ مليون من هذه العمرية العمرية خارج المدرسة، معظمهم من الإناث، وتظهر ملامح التفاوت الواضح بين الريف والحضر في معدلات الالتحاق في التعليم العام في العام ذاته بين المحافظات لتبلغ أعلاها في محافظة عدن (٨٠,٩%) وأدناها في الجوف (٢٨,٧%)، وبلغ معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي للفئة العمرية (٦-١٤) للعام ٢٠٠٣م (٦٤,٤%) وهو معدل يقل كثيراً عن مثيله في بلدان نامية كالمغرب (٨٣%) والأردن (٩٠%) ومصر (١٠٠%) مثلاً، على الرغم من أنها تتفوق على التعليم الأساسي المعدل ذاته الذي تنفقه اليمن.

إن الإنفاق على التعليم الذي بلغ عام ٢٠٠٣ حوالي ١٧,٢% من إجمالي الإنفاق العام، أو ٦,١% من الناتج المحلي الإجمالي يتجاوز قليلاً المعدلات العالمية التي أوصت بها منظمة اليونسكو والمؤتمرات الدولية (ما بين ١٤ - ١٧% من إجمالي الإنفاق العام، ٤-٥% من الناتج المحلي الإجمالي)(٢)، مع ذلك فقد تراجع خلال عام ٢٠٠٥ إلى ١٤,٤% من إجمالي الإنفاق العام، فضلاً عن أن الإنفاق على التعليم العام في اليمن يتركز في معظمه على أجور المعلمين والموظفين، وهنا تظهر الإشكالية ذاتها في المعايير المضللة لمعدلات الإنفاق الإجمالية التي لا تحدد بشكل دقيق طبيعة ومجالات الإنفاق (إعداد المعلم، الإدارة والتنظيم، المباني، والتجهيزات)، وكذا ارتباطها بمعايير ومؤشرات أخرى لمكونات العملية التعليمية تتيح إمكانية التقييم الأفضل من دون الاجتزاء المُضلل. وليست المشكلة فقط في انخفاض معدلات الالتحاق بالتعليم

شكل رقم (١٨) التغيير في معدلات الالتحاق في التعليم الأساسي بين عامي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ - ٢٠٠٥/٢٠٠٦



الأساسي للفئة العمرية (٦-١٤) للعام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٢م (٦٤,٤%) والتي تجعل أكثر من ثلث الأطفال في الفئة العمرية (٦ - ١٤) خارج التعليم، أي حوالي مليوني طفل معظمهم من الإناث وإنما في هذا التفاوت والفجوات التعليمية على مستوى

١ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ١٠٠.
٢ - اليمن تقرير التنمية البشرية الوطن، مصدر سابق، الصفحة نفسها.




الجنس مما يخل عن تكافؤ الفرص التعليمية حيث يرتفع في أوساط الذكور إلى (٧٦,٥%) وينخفض في أوساط الإناث إلى (٥١,٢%).

على مستوى المحافظات يظهر التفاوت الكبير بين الحضر والريف، حيث يرتفع في مدينة عدن إلى (٨٧,١%) فيما ينخفض في محافظة الجوف إلى (٢٩,٨%) ويصل التفاوت والحرمان من التعليم عند المرأة الريفية أقصاه، حيث ينخفض معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي في أوساط الإناث في الجوف ليصل إلى (٢٤,٨%) (١)، مرتبطاً بعدة عوامل منها ما هو اجتماعي وثقافي يتعلق بحرمان البنات من التعليم أو الحد من التحاقهن بدعوى العادات والتقاليد المرتكزة على مركب الشرف، الذي يتم نقله من حقل الأسرة والمحيط الاجتماعي إلى البيئة التعليمية في المدرسة. وهكذا يجري التحيز ضد الإناث في التعليم، فإذا توافرت المدارس جرى التعلل ببعدها المدرسية والخوف على البنات، أو عدم توفر مدرسات لتعليم البنات، ويكون البديل أما حرمان البنات من التعليم أساساً أو إخراجهن من المدارس ومنعهن من إكمال الدراسة، إما للعمل في البيت أو تزويجهن في سن مبكرة، وهناك عوامل موضوعية لها علاقة إما بعدم وجود المدارس خاصة بالبنات أو بعدها عن مناطق السكن، ومن ذلك أيضاً عوامل اقتصادية واجتماعية تتعلق بالظروف المعيشية للأسرة وعجز الأسرة عن إلحاق الأولاد من الجنسين وفي حالة الاختيار قد تكون إحدى البدائل أولوية إلحاق الأولاد الذكور، كجزء من تقييم ثقافي عام للدور الخارجي للذكور، والأدوار الداخلية (المنزلية) للإناث، والتي ينفرد منها تقييم لأدوار النوع الاجتماعي متحيز في شكله العام ضد الإناث ومعزز للسلطة الذكورية.

ظل معدل الالتحاق الإجمالي في التعليم الأساسي للعام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مراوحاً عند حدود (٦٤,٣%) كما كان في العام الدراسي (٢٠٠٢/٢٠٠٣) الأمر الذي يشير إلى أن هناك إخفاقاً في إحداث نمو حقيقي وملموس في التعليم الأساسي، وأن الفشل في إنجاز المستهدف في الخطة الخمسية الثانية ٢٠٠٥/٢٠٠١، سوف يؤثر سلباً على مستوى إنجاز أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر

شكل رقم (١٩) التوزيع النسبي للإلتحاق على التعليم عام ٢٠٠٥.

شكل رقم (٢٠) توزيع الإنفاق العام خلال السنوات ٢٠٠١ - ٢٠٠٥.



جاري ٨٧,٦٤%
استثماري ١٢,٣٦%

٢٠٠٦/٢٠١٠م، التي تواجه اشكالات مركبة، فهي مطالبة بالتنمية والتخفيف من أعباء الفقر في آن معاً، وهذا يعني أن إخفاقها ربما يكون أكثر

من سابقتها فيما يتعلق برفع معدلات الالتحاق بالتعليم الأساسي، لاسيما إذا استحضرنا التحديات التي تواجهها بشكل متزامن في المجالات الأخرى للعملية التعليمية والتربوية.

يتمثل التطور النسبي الوحيد الذي حققته خطة التنمية الثانية في مجال التعليم، في التحسن الطفيف في معدل التحاق الإناث بالتعليم الأساسي، الذي ارتفع من (٥١,٢%) عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣، إلى (٥٣,٩%) عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، نشير إلى بعض العوامل التي أسهمت في هذا

النمو منها، التوسع في بناء الفصول والمدارس وملحقاتها للبنات في المناطق الريفية وتقديم المعونات الغذائية والإعفاء من الرسوم الدراسية، في مقابل ذلك تراجمت نسب الالتحاق في أوساط الذكور خلال نفس الفترة من (٧٦,٥%) إلى (٧٣,١%)، مع ذلك يبدو التفاوت واضحاً بين المحافظات، فتزيد نسبة الالتحاق عن (٧٠%) في محافظات: تعز، والمهرة، والمحويت، وعدن وأمانة العاصمة، وتقل نسب الالتحاق عن (٦٥%) في بقية المحافظات (١).

وبلغ معدل الالتحاق الإجمالي بالتعليم الثانوي لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ م (٤٠,٥%)، مع تباين ملحوظ لصالح الذكور (٥٥,٧%) مقارنة بالإناث (٢٥%)، وهناك تفاوت في معدلات الالتحاق الاجمالية على مستوى المحافظات فترتفع في محافظة تعز على سبيل المثال إلى حوالي (٦٠,٨%)، وتنخفض في المهرة إلى (١٨,٣%) وتصل معدلات التحاق الإناث أعلاها في أمانة العاصمة (٥٧,٢%) وتسجل أدنى معدلاتها في محافظة شبوة (٢,٦%) (٢).

يذكر أنه قد تسرب (٨%) من التعليم الأساسي في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١، أي حوالي ٢٦٠ ألف تلميذ (٣). ووفقاً لبيانات عام ٢٠٠٥، بلغ معدل الرسوب والإعادة في المتوسط (١١%)، مما يعني أن التلاميذ قد أمضوا ١٥ سنة وليس ٩ سنوات في مرحلة التعليم الأساسي، وبلغ أعلى معدل للإعادة للجنسين في الصف التاسع (٧,٩%) (٤).

٢-٣- التعليم الفني والتدريب المهني:

عانى التعليم الفني والتقني والتدريب المهني من الهامشية في السياسة التعليمية، وكان عادة ما تخصص مقاعده المحدودة في بعض المعاهد والمراكز خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات لأولئك الذين يعانون من مشكلة التكيف أو يجدون صعوبة في إكمال دراستهم في سلك التعليم العام أو لبعض الهواة أو حتى للقلّة من الطلبة الذين أدركوا أهميته البالغة أو قربه من توجهاتهم العملية، فشدوا عن التوجه العالي السائد في المجتمع على المستويين الرسمي وغير الرسمي.

وقد أدى مثل هذا التوجه جعل التعلم الفني والتقني والتدريب المهني مجرد هامش على نظام التعلم العام إلى تأخير الاهتمام الجدي والفعال بتطوير وتوسيع التعليم الفني وتباطؤ معدل النمو فيه حتى نهاية عقد التسعينيات وبدايات الألفية الجديدة، حيث لم يزد على سبيل المثال عدد المراكز والمعاهد الفنية والمهنية عن (٢٥) مركزاً ومعهداً خلال العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٠م، توزعت بين ١٣ مركزاً، و ٩ معاهد مهنية و ٤ معاهد تقنية (٥).

وتكمن أهميته في تزويد المجتمع وسوق العمل بخاصة من العمالة الماهرة والتقنيين والاختصاصيين لتشغيل عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفي تعزيز الحاجة وقدرات الأفراد في الحصول على أنشطة مدرة للدخل وفتح وتوسيع فرص التشغيل الذاتي التي تتلاءم مع طبيعة سوق العمل في اليمن الذي يغلب عليه القطاع غير المنظم.

ولم يتجاوز معدل القبول في التدريب المهني (الذي يشمل سنتين أو ثلاث سنوات بعد المرحلة الأساسية) خلال العام ذاته (١,٥%) من إجمالي القبول بالصف الأول الثانوي، ثم تراجع إلى (١,٤%) عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ثم تنامي بعد ذلك نتيجة تحويل تبعية التعليم التجاري إلى وزارة التعليم الفني والتدريب المهني ليبلغ إجمالي الملتحقين ٨,٠٤٩ طالباً وطالبة منهم (٤,٣%) من الإناث أغلبهن في التعليم التجاري ويمثل التعليم الصناعي (٧١,٨%) يليه التجاري (٢٠%) ثم الزراعي (٨,٢%). أما التعليم الفني والتقني (الذي تأتي مدخلاته من مخرجات التعليم الثانوي

1 - خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مصدر سابق، ص ١٩٦.

2 - المصدر السابق، ص ٢٠١.

3 - وزارة التخطيط، الخطة الخمسية الثانية، (٢٠٠١/٢٠٠٥) ص ٢٧.

4 - وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للإحصاء والتخطيط، تقييم مستوى تنفيذ استراتيجية التخفيف من الفقر، قطاع التعليم العام ٢٠٠٥، ص ٣٩.

5 - تقرير التنمية البشرية الوطن الثالث، مصدر سابق، ص ٨٩-٩١.

سنتين بعد الثانوية)، فقد ارتفع معدل الالتحاق من (١%) من إجمالي القبول في التعليم الجامعي في عام ٢٠٠١/٢٠٠٠م إلى (٥%) عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢. ويبدو أن السنوات الماضية قد شهدت تحولاً مهماً انعكس أثره على النحو الملحوظ في إعداد المراكز الفنية والمهنية وفي إعداد الملتحقين بالتعليم الفني والمهني، ولكن هذا النمو ما زال محدوداً وغير كاف، ويحتاج إلى بذل المزيد من الجهود الملموسة والتي ظهرت بعض ثمارها في الأعوام الأخيرة. من ذلك إقرار الإستراتيجية الوطنية للتعليم الفني والتدريب المهني عام ٢٠٠٤م، وتعزيز هوية التعليم الفني والتدريب المهني من خلال إقرار وزارة مستقلة له، واستحداث بعض التخصصات التقنية (١).


وقد وصل عدد المعاهد والمراكز المهنية والتقنية خلال عام ٢٠٠٥، إلى (٥٥) مركزاً ومعهداً، وارتفع عدد الملتحقين بها إلى (٢٠٢٠٩) طلاب، أغلبيتهم العظمى من الذكور علماً بأن هذه الزيادة في أعداد المراكز والملتحقين في المراكز والمعاهد التي جرى استحداثها، ترجع إلى نقل تبعية بعض المعاهد من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة التعليم الفني والتدريب المهني. والذي يمكن ملاحظته على مؤشرات التعليم الفني والتقني والتدريب المهني هامشيتها بالمقارنة مع مؤشرات التعليم العام، والتفاوت الأكثر وضوحاً فيه من الذكور والإناث، فضلاً عن تركزه بصورة أساسية في المحافظات الرئيسية، وتركزه في بعض المراكز الحضرية مما يجعل مسألة الحق في تعليم مهني وفني غير متاح للجميع بحسب ما نصت عليه مدونات حقوق الإنسان الخاصة بباب الحقوق الثقافية.

يذكر أن أعداد الملتحقين بالتعليم الفني قد تزايدت، إلا أنها دون المستوى المطلوب لتوفير احتياجات سوق العمل من العمالة النسائية "الفنية" المتخصصة حيث لم يتجاوز أعدادهن (٢٣٠٠) طالبة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ يمثلن (١١,٤%) فقط من إجمالي الملتحقين بجميع المؤسسات المهنية والمعاهد التقنية وكلبيات المجتمع (٢).

٢-٣-٤ : التعليم العالي:

على الرغم من تنامي أعداد الطلاب في التعليم الجامعي منذ بدايات التسعينيات ، حيث ارتفع من حوالي ٤٢,٠٠٠ طالب في العام الجامعي ١٩٩١/٩٠ إلى ١٨١,٣٥٠ طالباً عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢، مع تفاوت ملحوظ لصالح الذكور مقابل الإناث اللاتي يقل عددهن عن ربع إجمالي الملتحقين ، بالتعليم الجامعي.

وقد ظل معدل الالتحاق بالتعليم الجامعي في فئة السن الموازية خلال الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٣/٢٠٠٢ متواضعاً حيث لا يتجاوز (٧,٨%) مقارنة بمتوسط المنطقة العربية الذي سجل (١٢,٥%)، مع تفاوت ملحوظ لصالح الذكور، حيث لم تتجاوز نسبة الإناث (٢٥,٥%)، من إجمالي الملتحقين بالتعليم الجامعي وهو ما يعكس استمرار الفجوة التعليمي بين الجنسين. ومن التغيرات الجديدة التي شهدتها التعليم العالي



1 - خطة التنمية الاقتصادية، مصدر سابق، ص ١٤٤.
2 - المصدر السابق، ص ١٤٤.

استحداث تخصصات فنية وتقنية متوسطة تتمثل في كليات المجتمع التي أنشئت في كل من صنعاء وعدن وعبس، وقد بلغ عدد الملحقين بها في العام الجامعي ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ١٢١٦ طالباً وطالبة منهم ٢٤٨ من الإناث، مما يعكس التفاوت الكبير لصالح الذكور.

وتركز المناهج التعليمية في كليات المجتمع على تطبيقات وبرمجة الكمبيوتر وهندسة الإلكترونيات وتكنولوجيا الانترنت وتخصصات تطبيقية أخرى(١).

منذ إنشاء جامعة صنعاء عام ١٩٧٠ حتى منتصف تسعينيات القرن العشرين، لم تعد اليمن أي سياسة للتعليم العالي، ومنذ عام ١٩٩٥ عندما صدر قانون الجامعات اليمنية رقم(١١٨) لسنة ١٩٩٥، حتى الآن، فإن سياسة التعليم العالي لازالت خاضعة للمراجعة والتجريب، فقد تم تعديل القانون عام ١٩٩٧م، ثم عام ٢٠٠٠، وتم إنشاء المجلس الأعلى للجامعات ١٩٩٧، وإنشاء وزارة مستقلة للتعليم العالي والبحث العلمي. ومع أن السياسات والخطط المعتمدة قد ركزت على إعداد الكوادر العلمية والفنية المتخصصة للوفاء بمتطلبات المجتمع وسوق العمل وحاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونشر الثقافة ونقلها عبر الأجيال، وتجذير نسق المعرفة والتكنولوجيات في المجتمع ودراسة مشكلات وقضايا المجتمع التي تقوم على عائق الجامعات ومراكز البحوث العلمية، فإن التعليم العالي والبحث العلمي مازال يعاني من معالم القصور والمشكلات التي تحد من إمكانية أن يؤدي الأدوار المحددة له في السياسات المرسومة، فالتوسع في إنشاء الجامعات الذي لم يخضع لخطط وبرامج مدروسة قد أدت إلى تراكم الأخطاء، فالقطاع الأهلي الذي سمح له بإنشاء الجامعات الخاصة ابتداء من عام ١٩٩٢م، لم يسهم في تقديم تعليم نوعي ومخرجات تعليمية أفضل، ولم يجر تحديد معايير وضوابط قبول للالتحاق بالجامعات واعتماد معدل نجاح معين في الثانوية العامة لقبول الطالب وخاصة في الكليات العلمية، بل جرى قبول الطلاب والطالبات القادرين على دفع الرسوم الدراسية العالية، مما أخل بالمعايير العلمية والأكاديمية وبتكافؤ الفرص التعليمية التي كفلها الدستور بين الفئات الاجتماعية لصالح الأكثر دخلاً والأكثر قدرة على الدفع من جهة وأثر على جودة المخرجات التعليمية وكانت المحصلة تعليمياً أكثر رداءة مما هو سائد في الجامعات الحكومية.

كما أن التوسع المقابل في إنشاء الكليات الحكومية في المحافظات والتي تحولت بسرعة إلى جامعات أوصل عدد الجامعات الحكومية عام ٢٠٠٥م إلى ٨ جامعات تضم (٨٧) كلية، بلغ عدد الملحقين بها(١٦٤٢٠٨) طلاب، تشكل الطالبات من المجموع نسبة (٢٦,٩%)، وتفتقر معظمها إلى الكوادر المؤهلة والتجهيزات الضرورية لتمارس دورها المحدد في قانون الجامعات، والذي يشمل تدريس وإعداد الطلاب ورفد المجتمع بالكوادر المؤهلة وإجراء البحوث والدراسات حول مشاكل المجتمع وتطوير العلوم والمعارف وخدمة المجتمع ونقل التراث الاجتماعي والثقافي وتنوير المجتمع.

وسيكون لهذا التوجه أثره على قدرة الجامعات على رفد المجتمع بالكوادر المتخصصة وذات المهارات القادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة في حقل العلم والتكنولوجيا والتقنيات الجديدة في سوق العمل، وفتح فرص عمل تتيح عملية الكسب وتحسين معدل الدخل والرفع من مستوى المعيشة للأفراد والجماعات، خاصة إذا ما علمنا أن ليس هناك خطط وبرامج مرسومة لاستيعاب مخرجات التعليم الجامعي والعالي بشكل عام، حيث تتكون أعداد هائلة من الخريجين الباحثين على فرص عمل في الجهاز الوظيفي للدولة، في ظل محدودية فرص العمل في القطاع الخاص، ومن ثم يكون البديل لهم هو البحث عن فرص عمل هامشية في القطاع غير المنظم.

وقد ارتفع عدد الجامعات الأهلية عام ٢٠٠٥، إلى ١١ جامعة تضم(٥٨) كلية بلغ عدد الملحقين بها(٢٣٦٥٢)ربعمهم فقط من الطالبات(٢). علماً أن الجامعات الأهلية مازالت تعتمد بصورة

1 - اليمن، تقرير التنمية البشرية الوطني الثالث، مصدر سابق، ص ٩٥.
2 - كتاب الإحصاء السنوي، ٢٠٠٥، ص ٢١٢.

أساسية على أساتذة الجامعات الحكومية، بل هي في واقع الأمر وليد مشوّه من التعليم الجامعي الحكومي ربما باستثناء جامعة العلوم والتكنولوجيا (١).
يذكر أن التعليم الجامعي الأهلي بدأ عام ١٩٩٢م، بدون قانون ينظم عمله بكلية العلوم والتكنولوجيا التي دشنت عامها الدراسي الأول ١٩٩٤/٩٣، و تحولت إلى جامعة عام ١٩٩٥، توالى بعدها إنشاء جامعات أخرى مثل جامعة الملكة أروى، الجامعة اليمنية، جامعة سبأ، جامعة العلوم التطبيقية إلى أن صدر القانون رقم (١٨)، لسنة ١٩٩٥م وتعديلاته في عام ١٩٩٧، و ٢٠٠٠، الذي فوّض المجلس الأعلى للجامعات في إصدار الموافقة على تأسيس الجامعات الخاصة وإقرار لوائحها. وقد أظهر تقييم أولي للجامعات الأهلية من قبل المجلس الأعلى للجامعات سلبيات ليس أقلها أن همها الأساسي هو تحقيق الربح وعدم الحرص على المعايير العلمية والأكاديمية، مما قلل من إمكانية أن يقدم التعليم الجامعي الأهلي تعليماً أفضل.

يذكر أن أحد الاجتهادات التي اتسمت بالتسرع، هو تبني سياسة قبول ارتكزت على تقييد عملية القبول بالجامعات الحكومية على خريجي الثانوية العامة الحاصلين على معدل أقل من ٧٠%، ثم تبع ذلك استحداث ما يسمى بالنظام الموازي في بعض الجامعات الحكومية لمن لم يحصلون على معدل التخرج المحدد، في مخالفة واضحة للدستور والقوانين النافذة التي توجب مجانية التعليم وعدم التمييز على أساس النفوذ أو الدخل، وفي تحايل على النظم واللوائح التعليمية مدفوعة الأجر، حيث يجري دمج طلاب النظام الموازي وإستخدام إمكانات الجامعة من تجهيزات وكوادر، مما يسقط دعوى عدم قدرة الجامعات على استيعابهم، ومن ثم تبين أن المسألة مجرد تحصيل أموال بصورة غير مشروعة من الطلاب الذين كفل لهم الدستور حق التعليم، علماً أن المبالغ المالية الكبيرة المحصلة من الكلية تستفيد منها القيادات الإدارية بالجامعة، بينما يحرم منها المدرسون أو يحصلون على أجور زهيدة، ولا تستخدم في تطوير التعليم وتوسيع قدرة الجامعة على الاستيعاب.

٢-٤: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية:

الحق في الحريات الأكاديمية هو أحد الحقوق الثقافية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي المنصوص عليها في المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين (٨، ١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي جرى التأكيد عليها في الدستور والتشريعات الوطنية والخطط والبرامج والاستراتيجيات، وقد تم إقامة البنى المؤسسية التي يمكن من خلالها جميعاً ترجمة التزامات اليمن إلى واقع فعلي في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من جامعات ومراكز بحث علمي.

كما ظهرت المبادرات المحلية والإقليمية والدولية التي سعت إلى تعزيز الحريات الأكاديمية واستقلالية مؤسسات التعليم العالي، مثل إعلان ليما (البيرو) بشأن الحريات الأكاديمية الصادر عن اجتماع الهيئة العامة للخدمات الجامعية العالمية عام ١٩٨٨، وإعلان دار السلام عام ١٩٩٠، وإعلان مؤتمر اليونسكو في بيروت ١٩٩٨م (٢).

الحريات الأكاديمية هي إحدى مشكلات التعليم العالي والبحث العلمي في اليمن، إلى جانب مشكلات أخرى تشمل المناهج وطرق التعليم ونقص الوسائل ومناهج البحث، وتأهيل الملكات الإدارية والعلمية، إلا أن الافتقار إلى الحريات الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من جامعات ومراكز بحث علمي وفقدان الاستقلالية، وتقييد حرية البحث العلمي والنشاط الفكري والطلابي، هي الإشكالية الأساسية التي تفسر الخلل الذي تعاني منه العملية التعليمية في الجامعات ومراكز البحث العلمي، وتدني مردود التعليم وغياب الإبداع والابتكار في النشاط العلمي والبحثي. وهو ما يفسر فشل سياسات التعليم العالي والبحث العلمي وبقائه في حالة

١ - تقرير التنمية البشرية، مصدر سابق، ص ٩٥.

٢ - انظر: - إعلان عمان لحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، الصادر عن مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية في الفترة بين ١٥ - ١٦/ديسمبر، ٢٠٠٤، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.

تبعية مستمرة وواسعة للخبرة العلمية والفنية الأجنبية إلى اليوم، وذلك على الرغم من التعاضم النسبي لتخصيصات التعليم العالي، والأعداد الكبيرة من متخرجي الجامعات. فالحرريات الأكاديمية تشمل: احترام استقلالية المؤسسات الأكاديمية والعلمية وعدم إخضاع برامجها وأنشطتها لمطالب السلطات السياسية، وعدم توظيفها في الصراع السياسي، واتباع معايير موضوعية تحقق تكافؤ الفرص في نظم قبول وتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم، والعدالة في توزيع المكافآت والجزاءات، وضمان حق أعضاء هيئة التدريس في التواصل وإقامة العلاقات العلمية والفكرية مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الوطنية والأجنبية، واحترام حق أعضاء هيئات التدريس والطلاب في التعبير عن آرائهم في المسائل الوطنية والدولية، وحقهم في المشاركة في تأسيس الجمعيات والروابط والاتحادات الأكاديمية والبحثية والنقابية والانتساب إليها وممارسة العمل النقابي للدفاع عن مصالحهم. وأن تتم هذه الحرريات في إطار النظم والقواعد التي تحدد الالتزامات والواجبات المهنية^(١) وفي مقابل هذه الحقوق المقررة، فإن هناك الالتزامات الأخلاقية على الهيئة التدريسية، وفيها السعي إلى منع أي تلاعب أو استخدام سلبي للعلم أو التقنية لتحقيق أهداف تضر بالحقوق الإنسانية، والعمل على سد الفجوة التقنية بين المجتمعات البشرية وإتاحة الفرص لجميع الهيئات التعليمية في العالم للمشاركة على مستوى واحد في تحصيل المعارف والاستفادة منها، وأن تستجيب النشاطات العلمية والبحثية للحاجات الاجتماعية وحاجات المجتمع بأكمله، وأن تقوم على أساس احترام المعايير المهنية، وأن تقوم بالأنشطة العلمية والبحثية في تعليم احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للشعوب وشجب أعمال القمع السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان^(٢).

ومن مظاهر غياب الاستقلالية الجامعية والحرريات الأكاديمية في الجامعات العربية^(٣)، ما يلي:

أصبحت الجامعات أدوات لتقييد العقل وتبليد الشعور.

لم تعد الجامعات صالحة للتأهيل والابتكار العلمي.

فرض الوصاية الأمنية من قبل الأجهزة السياسية الحاكمة.

التعامل بحسب منطق الولاء والمحسوبية والحسابات السياسية الضيقة.

مصادرة وتقييد حرية الباحثين في المشاركة في الأنشطة الثقافية داخل البلاد وخارجها، وبأساليب متعددة.

استخدام الجامعات في الدعاية الحزبية أو الأيديولوجية.

التعليم العالي وسياق الحرريات:

عند قيام الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠، كانت نواة التعليم العالي والبحث العلمي تمثل في جامعتي صنعاء وعدن وعدد من مراكز البحث العلمي أهمها مركز الدراسات والبحوث اليمني بصنعاء، ومركز البحوث والتطوير التربوي بصنعاء، ومركز البحوث التربوي في عدن، فضلاً عن طائفة من الكوادر من المبعوثين من الدولة أو من أولئك الذين أتاحت لهم فرصة الدراسة في الجامعات العربية والأجنبية.

1 - انظر، برهان غليون، المعرفة العربية أمام تحدي الاستقلال والحرية، ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤. ط(انترنت)

2 - المصدر السابق، ص٢.

(٣) - المؤتمر الثالث لمجموعة العمل من أجل استغلال الجامعات تحت عنوان "الحرريات الأكاديمية في الجامعات المصرية المعرفة: الوضع الراهن، المعوقات والحلول"، المنعقدة في ٩ مارس ٢٠٠٦م، مركز المؤتمرات بجامعة القاهرة (من الانترنت).

إطار رقم (٤٣) تأثير الأوضاع السياسية على المؤسسات الأكاديمية

تأسست جامعة صنعاء عام ١٩٧٠ بدعم من دولة الكويت الشقيقة، وتأسست جامعة عدن عام ١٩٧٣، وكانت جامعة صنعاء تتمتع بقدر عالٍ من الرصانة العلمية، وترسخ المعايير الأكاديمية، بتأثير النخبة العلمية المتميزة من الأساتذة الذين توفرُوا لها بدعم سخي ورعاية كاملة من دولة الكويت، وعلى الرغم من ظلال القيود السياسية للنظاميين الشموليين في الشمال والجنوب، إلا أن الجامعتين كانتا تتمتعان بقدر كبير من الاستقلالية، فيما يتعلق بتفعيل المعايير الموضوعية في تعيين أعضاء هيئة التدريس، وفقاً لمبدأ التنافس وتكافؤ الفرص، وفي اختيار عمداء الكليات ورؤساء الأقسام، وتوزيع المهام الأكاديمية الأخرى.

ومنذ عام ١٩٩٠ بدأت الجامعات اليمنية تشهد تراجعاً متنامياً في هامش الاستقلالية الذي كانت تتمتع به، فمنذ عام (١٩٩٨) لم يعد أعضاء هيئة التدريس ينتخبون رؤساء الأقسام الأكاديمية والكليات، بل صاروا يعينون من قبل رؤساء الجامعات، الذين يعينون بدورهم من قبل رئيس الجمهورية، وتستند التعيينات بمختلف مستوياتها لمعايير الولاء السياسي، أكثر مما تعتمد على معايير الأقدمية والكفاءة الأكاديمية، وقد شهدت الأعوام الماضية انتهاكات عديدة للمعايير التي ينص عليها قانون الجامعات اليمنية بشأن تعيين رؤساء الجامعات والعمداء ورؤساء الأقسام الأكاديمية، الأمر الذي يمكن معه القول أن الحريات الأكاديمية منذ عام ١٩٩٠ اتخذت مساراً معاكساً لتطور الحريات السياسية والمدنية في المجتمع اليمني، والذي تحقق بفعل تبني دولة الوحدة لنظام سياسي ديمقراطي قائم على أساس التعددية السياسية، الأمر الذي أثر سلباً على مستوى أدائها الأكاديمي، ففي ظل تعيين أعضاء هيئة التدريس وفقاً لمعيار الولاء السياسي تمكن بعض غير المؤهلين من احتلال مواقع في هيئة التدريس، ومراكز صناعة القرار في المؤسسات الأكاديمية.

وشهد عام ١٩٩٢، حدثين مهمين، الأول هو صدور قانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢، الذي أسس النواة القانونية للتعليم العالي والبحث العلمي، فقد خصص الباب الرابع من القانون للتعليم العالي والبحث العلمي، حيث نص في المادة (٥٥) على دور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في وضع سياسات وخطط التعليم العالي والبحث العلمي، وهي الجهة المشرفة والمسؤولة عن الجامعات ومراكز ومؤسسات البحث والدراسات والتعليم العالي.

وما يهم هنا من هذا القانون، هو إشارته إلى الجامعة كمؤسسة علمية مستقلة في أداء وظائفها العلمية والتربوية واستقلالها المالي والإداري في تنفيذها لموازناتها، وكذلك النص على الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي للجامعات وأن يكون لها حرسها الخاص.

والحدث المهم الآخر ذو الدلالة والملفت، هو الدخول غير المشرع للقطاع الأهلي على مجال التعليم الجامعي بإنشاء كلية العلوم والتكنولوجيا عام ١٩٩٢م، وتدشين عامها الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٤م، بدون قانون يحدد عملها حتى صدور قانون الجامعات رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م، والتعديلات التي أجريت عليه عام ١٩٩٧م، وعام ٢٠٠٠م، وتقويض المجلس الأعلى للجامعات إصدار الترخيص بإنشاء الجامعات غير الحكومية.

أما مغزى الدلالة فهو التأسيس لأحد أبعاد التدخل أو التلاعب بمؤسسات التعليم العالي من قبل الأطراف السياسية الفاعلة على الساحة وهي الحزب الاشتراكي اليمني والمؤتمر الشعبي العام (وهما الحزبان الحاكمان الفاعلان في الفترة الانتقالية ١٩٩٣/٩١م)، والتجمع اليمني للإصلاح الذي كان له حضوره السياسي والاجتماعي القوي، والذي كان يحتفظ بصيغة تحالف غير معلنة مع المؤتمر الشعبي العام، الحزب الحاكم في الشمال قبل الوحدة. المهم هنا أن كلية العلوم والتكنولوجيا التي ستتحول إلى جامعة ١٩٩٥م، كانت بمثابة إعلان الحضور التعليمي والتربوي لبعض قيادات الإصلاح المكافئ لما لدى الحزبين الحاكمين، من نفوذ وسيطرة سياسية وأيديولوجية في فترة ما قبل الوحدة واستمرت بعد الوحدة، خلال الفترة الانتقالية ١٩٩٣/٩٠م، التي أسست لكثير من مظاهر التقاسم والفساد وشراء الذمم والتوظيف السياسي لمقدرات الدولة والمجتمع. ولم تفلح أول انتخابات حرة وحقيقية عام ١٩٩٣م، التي أعطت نوعاً من التوازن السياسي، في إيقاف عجلة الصراع السياسي والحزبي ومحاولات الإقصاء والتهميش بين الأطراف المتصارعة، لتنتهي بحرب عام ١٩٩٤م، التي ترتب عليها تآكل سياق الحريات خلال النصف الثاني من عقد التسعينيات وحتى الوقت الحاضر.

إطار رقم (٤٤) إحالة الأساتذة إلى التقاعد واحدة من آليات القضاء على الحريات الأكاديمية

خلال العقدين الأولين من عمر جامعة صنعاء، وفي ظل تمويل ورعاية دولة الكويت الشقيقة لها، تم تعيين عدد من الأساتذة فيها ممن يتمتعون بالكفاءة الأكاديمية العالية واستقلالية الرأي، وفي جامعة عدن تعيين بعض الأكاديميين الذين كانوا يوالون السلطة في الجنوب، والتي كان يهيمن عليها الحزب الاشتراكي اليمني، وبعد الوحدة وفي ظل التحالف بين الحزب الاشتراكي اليمني والمؤتمر الشعبي العام في الفترة (١٩٩٠ - ١٩٩٣)، ثم في ظل التحالف بين المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح في الفترة (١٩٩٤ - ١٩٩٨)، تم تعيين أعضاء هيئة تدريس ينتمون إلى الأحزاب الثلاثة، ورغم أن كثيراً من هؤلاء قد غيروا انتماءاتهم السياسية بعد انفراد المؤتمر الشعبي العام بالسلطة منذ عام ٢٠٠١، إلا أن بعضهم مازالوا يمثلون أصواتاً مستقلة، وكانوا أكثر الأصوات الأكاديمية جرأة في المطالبة بتحسين أوضاع اساتذة الجامعات اليمنية خلال الإضراب الذي نفذته أعضاء هيئة التدريس بالجامعات اليمنية خلال عام ٢٠٠٥، فبدأت السلطة التنفيذية في طرح موضوع تقاعدهم، وذلك على الرغم من أن المادة (٥٨) من قانون الجامعات اليمنية تنص على أن " يكون لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون نظام خاص بالوظائف والأجور مع مراعاة منحهم البدلات المناسبة لطبيعة الأعمال الأكاديمية التي يقومون بها كما يجب أن يشتمل ذلك النظام على الأحكام المتصلة بالواجبات والمحظورات والتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والرعاية والتعويضات وإنهاء الخدمة وغير ذلك من الأحكام المتصلة بالوظيفة ويصدر بذلك النظام قرار من رئيس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض المجلس الأعلى ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام ذلك النظام"، الأمر الذي يشير بوضوح إلى أن إثارة موضوع إحالة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وفقاً لقانون الخدمة المدنية، يشكل قضية سياسية وليس قضية أكاديمية، فهؤلاء هم أفضل الكفاءات الأكاديمية التي بنتها الجامعات اليمنية خلال مسيرتها الأكاديمية، وإن إحالتهم على التقاعد إنما يأتي بهدف التخلص من المستقلين والذين لا يوالون الحزب الحاكم، أما الموالون فقد حُصِنوا ضد التقاعد بالقرارات الجمهورية، التي عينوا بموجبها في رئاسة الجامعات وفي مصالح وهيئات ومؤسسات حكومية أخرى، حيث لا يسري قانون التقاعد عليهم

وكانت الفترة التي سبقت حرب عام ١٩٩٤م بما تخللها من فعاليات لإرساء اليمن الجديد والموحد على أساس من التفاهم والحوار السلمي والتسامح الذي أفضى إلى إعلان الوحدة واقرارها بنظام سياسي ديمقراطي دستوري يؤمن المساواة والحريات وحقوق الإنسان، كانت قد شهدت تبني سياسات وإجراءات تشريعية ومؤسسية شكلت نواة مهمة لسباق الحريات والفضاء الثقافي التي استهدفت الدفع بعجلة التنمية والتحديث وتحسين الأوضاع التعليمية والثقافية واعتماد لغة الحوار وثقافة التسامح والمواطنة، وتعزيز الحريات وحقوق الإنسان ومنها إقرار الخطة الشاملة للثقافة اليمنية عام ١٩٩٠م، وفصل الثقافة عن الإعلام، وإنشاء وزارة الثقافة والسياحة، ووزارة أخرى للإعلام، وصدر القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م، بشأن تنظيم الصحافة والمطبوعات ولأئحته التنفيذية، والقانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٢م، بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التربية والتعليم والخاصة بتوحيد التعليم العام ودمج المعاهد العلمية (الدينية) والتخلص من ازدواجية النظام التعليمي والذي تأخر تنفيذه إلى عام ٢٠٠٠(١).

وابتداء من عام ١٩٩٤م، وعلى امتداد النصف الثاني من عقد التسعينيات وحتى الوقت الحاضر، يمكن تلمس خطوط التماس بين التراجع في الحريات بشكل عام والتراجع الذي امتد إلى مجال الحريات الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، مع ملاحظة التوسع المصاحب في البيئة التشريعية والمؤسسية للتعليم العالي والبحث العلمي، والذي كان صدى أو صورة للثقافة السياسية التي ستفوض الكثير من ملامح الخطاب الديمقراطي وبخاصة في مجال الحريات، والتي لا بد وأن تمتد إلى عقل وضمير المجتمع ومؤسسات التعليم والبحث والتنوير وهي الجامعات ومراكز البحث العلمي بمدرسيها ومفكريها وباحثيها.

لعل من مفارقات النصف الثاني من عقد التسعينيات، التوسع التشريعي والمؤسسي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي من جهة وتراجع حيز الحريات الأكاديمية، وسلب هذه المؤسسات استقلاليتها وتفرغها من مضمونها العلمي والفكري وإعادة ربطها بالسلطة التنفيذية (وأجهزتها الأمنية بشكل خاص)، بدلاً من تعزيز هذه الحريات على مستوى الخطاب التشريعي

1 - د/ ناصر الذبحاني، العملية الثقافية وعلاقتها بالفاعلية السلوكية للشخصية اليمنية، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، العدد (٧٦) يناير - مارس ٢٠٠٥، ص ١٧٦.

والمؤسسي، وعلى مستوى الممارسة الفعلية، مما جعل وضع الحريات الأكاديمية على مستوى الخطاب والممارسة في بدايات عقد التسعينيات حالة متقدمة مقارنة بالسنوات اللاحقة التي شهدت حالة تراجع، إن لم تكن حالة تذبذب كانت جزءاً من تراجع سياق الحريات والحقوق^(١).

مظاهر التراجع في الحريات الأكاديمية:

صدر قانون الجامعات رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م، وهو أول قانون خاص بالجامعات، يحدد أهدافها ومهامها ومكوناتها، وواجبات وحقوق أعضاء هيئة التدريس فيها، والطلاب، وبهنا هنا التركيز على بعض ماله صلة بالحريات الأكاديمية واستقلالية الجامعة،

إطار رقم (٤٥) المواد المنظمة لتعيين رؤساء الجامعات ونوابهم وعمداء الكليات ونوابهم ورؤساء الأقسام الأكاديمية في الجامعات الحكومية اليمنية، كما نص عليها قانون الجامعات اليمنية.

مادة (١٢) : يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للجامعات والوزير المختص ، ويشترط أن يكون رئيس الجامعة حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية المتخصصة العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية مع عشر سنوات خبرة في العمل الأكاديمي والإداري في جامعة معترف بها بعد الدكتوراه ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مادة(١٥) : يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر ولا يزيدون عن ثلاثة ، يختارهم المجلس الأعلى للجامعات من بين مرشحين يعرضهم رئيس الجامعة بحيث يكون عدد المرشحين ضعف عدد النواب ، ويشترط فيهم الحصول على الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية المتخصصة العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية أو أستاذ مشارك وخبرة ثماني سنوات في العمل الأكاديمي والإداري (في جامعة معترف بها) ولفترة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة .

مادة (٣٠) : يعين رئيس القسم العلمي من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ، ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح عميد الكلية لمدة عامين قابلة للتجديد ولمرة واحدة فقط ، ويشترط في رئيس القسم أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية المتخصصة العليا المعترف بها ودرجة أستاذ ولا تقل خبرته في العمل الأكاديمي والإداري عن عشر سنوات وإذا خلا القسم من الأساتذة رأس القسم أحد الأساتذة المشاركين ، فإذا خلا القسم منهم أقدم الأساتذة المساعدين بنفس الشروط السابقة.

مادة (٢٣) : يعين رئيس المجلس الأعلى للجامعات عميد الكلية من بين ثلاثة يرشحهم رئيس الجامعة ويشترط في العميد أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية المتخصصة العليا المعترف بها ودرجة أستاذ أو أستاذ مشارك وخبرة ست سنوات في العمل الأكاديمي والإداري ولفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة (٢٣ مكرر) : يعين رئيس الجامعة نواب عميد الكلية بناءً على ترشيح العميد ، على أن يرشح العميد ضعف عدد النواب إلى رئيس الجامعة ويشترط في نائب العميد أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية المتخصصة العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية أو أستاذ مشارك وست سنوات خبرة عمل في المجال الأكاديمي والإداري .

من حيث التأكيد على المناخ الأكاديمي المساعد على حرية الفكر والتعبير والنشر، والتأكيد على الشخصية الاعتبارية للجامعة واستقلالها المالي والإداري، وتقوية الروابط بين الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في البلاد بما يكفل التفاعل المتبادل للمعارف والخبرات، وتوثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحوث الأجنبية. ويمكن الإشارة هنا إلى بعض المواضيع التي أعطت أعضاء هيئة التدريس حق المشاركة في إدارة مجتمعهم الأكاديمي:

التأكيد على حق أعضاء هيئة التدريس في المشاركة في انتخاب ممثلهم للمجالس الأكاديمية المتخصصة داخل الجامعة ومنها مجلس الجامعة.

التأكيد على حق مشاركة مجلس الجامعة في ترشيح ثلاثة من الأساتذة الذين يعين واحد منهم رئيساً للجامعة وبقرار رئيس الجمهورية.

حق أعضاء هيئة التدريس على مستوى الكلية في انتخاب ثلاثة أساتذة يقوم رئيس الجامعة بتعيين واحد منهم عميداً للكلية وكذلك الحال فيما يتعلق بنواب العميد.

حق أعضاء هيئة التدريس على مستوى الكلية في انتخاب ستة أساتذة يعين رئيس الجامعة اثنين منهم نواباً للعميد.

حق أعضاء هيئة التدريس على مستوى القسم العلمي في انتخاب ثلاثة أساتذة يعين رئيس الجامعة واحداً منهم رئيساً للقسم العلمي.

التأكيد على اعتماد المعايير المهنية في إجراءات الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس وطرق تعيينهم عبر المرور على المجلس الذي يتصاعد من مجلس القسم إلى مجلس الكلية ثم إلى

١ - المرصد اليمني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي ٢٠٠٥م، ص ١٠٠ .

مجلس الجامعة ووصولاً إلى اعتماد الدرجة العلمية من رئيس الجامعة، وكذا شروط التعيين والترقيه وطرق تأديب أعضاء هيئة التدريس(١).

إلا أن هذه الحقوق المتعلقة بالحريات الأكاديمية تتعرض للاعتداء والتعديلات مرة بعد أخرى بشكل لا يخلو من دلالة تعكس رغبة السلطة في احتواء المؤسسات الأكاديمية والمراكز البحثية والسعي إلى الحد من دور مدرسيها ومفكريها وباحثيها من أي إمكانية لنقد السلطة وفضح ممارساتها، التي قلصت من هامش الحريات السياسية والمدنية، وعوقت مؤسسات المجتمع المدني عن أداء دورها وابتلعت الاتحادات والنقابات المهنية، فتم إجراء التعديل الأول لقانون الجامعات، بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م، ثم التعديل الثاني بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م، ومن أهم هذه التعديلات:

- إلغاء مبدأ الانتخاب واستبداله بمبدأ اختيار ممثلي أعضاء هيئة التدريس في مجلس الجامعة.

- إلغاء فكرة مشاركة مجلس الجامعة في ترشيح ثلاثة من الأساتذة لرئاسة الجامعة، واستبدالها بتعيين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المجلس الأعلى للجامعات والوزير المختص.

- إلغاء فكرة مشاركة مجلس الجامعة في اختيار المرشحين الذين يختار منهم نواب رئيس الجامعة، واستبدالها بتعيين نواب رئيس الجامعة بقرارات من رئيس الجمهورية بناء، على عرض رئيس المجلس الأعلى للجامعات(٢).

- إلغاء فكرة مشاركة أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي في انتخاب ثلاثة أساتذة الذي يعين رئيس الجامعة أحدهم لرئاسة القسم، واستبدالها بتعيين رئيس القسم من قبل رئيس الجامعة من بين أقدم

إطار رقم (٤٦) بعض ما جاء في المادة (١٣) لائحة الحرس الجامعي بجامعة صنعاء، التي أعدتها لجنة خاصة خلال عام ٢٠٠٦م، وتم إلغاؤها بعد اعتراض نقابة أعضاء هيئة التدريس واتحاد الطلاب.

تنشأ غرفة عمليات تصل رئاسة الجامعة بإدارة الحرس الجامعي والكليات ووزارة الداخلية والأمن والجهاز المركزي للأمن السياسي بهدف تسهيل وصول المعلومات والتقارير والتعميمات ذات الصلة بأمن وسلامة الحرم الجامعي"

ثلاثة أساتذة في القسم.

- إلغاء فكرة تعيين رئيس الجامعة لعميد الكلية من بين ثلاثة أساتذة ينتخبهم أعضاء هيئة التدريس بالكلية، واستبدالها بتعيين عميد الكلية من قبل رئيس المجلس الأعلى للجامعات، من بين ثلاثة يرشحهم رئيس الجامعة(٣).

وهكذا نجد أن التعديلات قد اتجهت مباشرة نحو المس باستقلالية الجامعة المنصوص عليها في قانون الجامعات، من خلال نقل سلطة تعيين رئيس الجامعة ونوابه إلى خارج المجتمع الأكاديمي وإلى عرض رئيس المجلس الأعلى للجامعات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، وهما موظفان حكوميان، وقرار التعيين من رئيس الجمهورية، مما يجعل لاهما سياسياً وليس أكاديمياً، وكذلك إلغاء حق الانتخاب ومشاركة أعضاء هيئة التدريس في انتخاب ممثليهم في المجالس الأكاديمية، وانتخاب المرشحين للعمادة وكلاءهم ورؤساء الأقسام مما يسهل التحكم والتأثير في قرارات الجامعة ومجالسها وتوجيه قرارات ونشاط الكليات والأقسام.

وقد كانت هذه التعديلات في النصوص والمواد القانونية التي ألغت مضمون استقلالية العمل الأكاديمي والحريات الأكاديمية مقدمة لمزيد من الآثار السلبية على مستوى الممارسة الفعلية التي استتبعت هذه التعديلات، حيث أصبح التعيين خاضعاً للانتماء السياسي والولاء للسلطة وإخضاع النشاط الأكاديمي للأجهزة الأمنية والتضييق على النشاط السياسي والفكري والطلابي داخل الجامعات، ومحاولة احتواء النشاط النقابي، ولم تستطع السلطة حتى الالتزام بالحد الأدنى مما أقرته في قانون الجامعة بعد تعديلاته المتعددة، فجرى تجاوز ومخالفة كثير من الشروط التي

1 - وزارة الشؤون القانونية وشؤون مجلس النواب، قرار جمهوري بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م، بشأن الجامعات اليمنية.

2 - وزارة الشؤون القانونية وشؤون مجلس النواب، قرار جمهوري بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م، بشأن الجامعات اليمنية.

3 - قانون الجامعات اليمنية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م، وتعديلاته بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م، وتعديلاته بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م.

نصت عليها المواد القانونية، من حيث الالتزام بالمعايير المهنية والدرجة العلمية والأقدمية في تعيين رؤساء الجامعات ونوابهم وعمداء الكليات ووكلائها ورؤساء الأقسام، كما جرى تجاوز طرق الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس وشروط التعيين التي تخضع لإجراءات عبر مجالس الأقسام والكليات والجامعة، فجرى تعيين بعض المعيدين مباشرة من دون المرور على تلك المجالس، وجرى تجاوز شروط التعيين والترقيه، وإجراءات التأديب بحسب ما هو منصوص عليه في قانون الجامعات.

ولم تكتف السلطة بهذه التعديلات على قانون الجامعات، بل بدأت خلال الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٦، وبعد تصعيد قيادات جديدة لمراكز القرار وضعتها السلطة بالعمل على وضع ضوابط جديدة للإجهاد على ما تبقى من الحريات الأكاديمية وهي ضوابط تتعارض في الأساس مع نصوص قانون الجامعات، وتحاول إلغاء الشخصية الاعتبارية الاستقلالية، وفيما يلي نماذج من تجاوزات السلطة وتقولها على الحريات الأكاديمية وسعيها للإجهاد على بعض ما تبقى من استقلالية الجامعة، التي تحاول نقابة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات اليمنية بشكل عام وجامعة صنعاء بشكل خاص الدفاع عنها خلال السنوات الأخيرة.

إطار رقم (٤٧) يوضح أهم مظاهر القصور الذي تعانيه الجامعات العربية، التي أشار إليها إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، والصادر عن مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية - عمان، ٢٠٠٤.

معاناة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في البلاد العربية من مشاكل كبيرة تشمل طرق التعليم ومناهج البحث وأساليب الإدارة وسوء استخدام الموارد وتأهيل المدرسين. إخضاع التعليم العالي والبحث العلمي للتوصاية المباشرة للسلطات العمومية والأجهزة الأمنية، التي تتدخل في الحياة الجامعية، وتعاملها مع أعضاء الهيئة العلمية والإدارية حسب منطقة الولاء والمحسوبية، وإخضاع المناهج والبرامج والمشاريع العلمية لأغراض السلطة الضيقة. فرض القيود على تداول المعارف، والحد من حركة الباحثين والعلماء، واستخدام الجامعات كمراكز للدعاية الحزبية أو الدعوة الأيديولوجية.

نماذج من التجاوزات على الحريات الأكاديمية:

مشروع لائحة ضوابط الأداء الأكاديمي:

صدرت لائحة ضوابط الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بجامعة صنعاء، بالصد ما ينص عليه قانون الجامعات لسنة ١٩٩٥م، وتعديلاته لسنة ١٩٩٧م، وسنة ٢٠٠٠م، الذي ينص على ضرورة أن تصدر لائحة تنفيذية بما لم ينظمه القانون من أحكام، ومن ثم هذه اللائحة لا يمكن الاعتداد بها بدون لائحة قانون الجامعات، لأن هذه اللائحة يعد مكملاً لقانون الجامعات، مما يتطلب تبعاً لذلك إصداره بقرار جمهوري^(١).

وهو ما يعني موضوعياً عدم اختصاص كل من المجلس الأكاديمي ومجلس الجامعة أو رئيس الجامعة بإصدار هذه اللائحة ومن مظاهر المخالفة في هذه اللائحة: تعارضها مع اختصاصات المجالس العلمية المنصوص عليها في قانون الجامعات اليمنية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م.

إن مشروع اللائحة وما ورد في الفقرة (ب) من المادة (١٧) لا يتفق مع الحرية الأكاديمية المقررة بقيم الأمانة العلمية والتسامح في العلم والموضوعية التي هي من سمات أعضاء هيئة التدريس.

إن ما ورد في المادة (٢) من مشروع اللائحة محله في اللوائح الداخلية للكليات وليس في هذه اللائحة.

إن ما ورد في المادة (٢) من مشروع اللائحة يعد مذكلاً للتمييز بين أعضاء هيئة التدريس بحسب الأهواء الشخصية والمكاييد السياسية والمحسوبية لعدم وجود معايير موضوعية وآليات وضوابط قانونية.

١ - تقرير أعضاء اللجنة القانونية الموجه إلى أعضاء الهيئة الإدارية لنقابة أعضاء هيئة التدريس بجامعة صنعاء، بشأن لائحة مشروع لائحة ضوابط الأداء الأكاديمي،

إن ما ورد في المواد (٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤) من مشروع اللائحة ويعنوان (تقييم الأداء الأكاديمي) يمكن إن يؤدي إلى ممارسة الاستبداد الشخصي والابتزاز السياسي تجاه عضو هيئة التدريس وهو ما يتعارض مع أحكام المادة (٤٠) من قانون الجامعات اليمنية.

إن ما ورد في مشروع اللائحة متعارض عموماً مع مبدأ المساواة والمنصوص عليها في دستور الجمهورية اليمنية حيث لا يحق لجامعة صنعاء أن تعامل أعضاء هيئة التدريس فيها بمعايير مختلفة عما هو مطبق في الجامعات اليمنية الأخرى.

وقد أوصت اللجنة القانونية بما يلي: الالتزام بما ورد في الدستور والقوانين النافذة، وعدم خرقها بوضع مشاريع تخدم أغراضاً شخصية أو مصلحة لا تمت بصلة للعمل الأكاديمي والعلمي وكذا الالتزام باحترام وتعزيز قيم الحرية الأكاديمية والبحث العلمي والتسامح والأمانة العلمية، وأخيراً الإسراع بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م قطعاً لدابر الاجتهادات الشخصية والمتعارضة مع أحكام الدستور والقوانين النافذة (١).

مشروع نقل أعضاء هيئة التدريس إلى الهيكل العام للوظائف والأجور:

أشارت اللجنة التي كلفها رئيس جامعة صنعاء بإعداد مشروع القواعد الخاصة بنقل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الحكومية إلى الهيكل العام للوظائف والأجور، بعد صدور القرار الجمهوري بشأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام الوظائف والأجور والمرتبات رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م، التي أقرها مجلس الوزراء عام ٢٠٠٦م، أشارت إلى الطبيعة الخاصة لمهام أعضاء هيئة التدريس في الأداء الأكاديمي وما يتطلبه من شروط لشغلها والترقي فيها، عن أي وظيفة من الوظائف الأخرى. ومن ذلك قيام أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بواجبات عديدة ومتنوعة بعضها منظور وبعضها غير منظور مثل الإعداد للمحاضرات، والتدريس، والساعات المكتبية، والإرشاد الأكاديمي، والإشراف على الرسائل العلمية والتقارير العلمية والأعمال الوظيفية، والإشراف على البحوث، وإعداد الاختبارات والتصحيح وإعداد الكتب والترجمة، وإعداد البحوث العلمية المتخصصة، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات، والدورات التأهيلية والتدريبية، والتوجيه التربوي القيمي، وتنمية الوعي المعرفي، وخدمة المجتمع.

في حين أن الدرجات العلمية مقرر بها في جميع جامعات العالم بوصفها الخاص الذي لا يمكن دمجها في أي هيكل وظيفي آخر، وأن الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات لم يفرق بين توصيف الوظيفة الإدارية وتوصيف الوظيفة العلمية ومهامها ودرجاتها الأكاديمية (٢).

المخالفات التي تضمنها مشروع النقل بحسب النقابة:

بعد صدور القرار الجمهوري بشأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام الوظائف والأجور والمرتبات رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م، التي أقرها مجلس الوزراء عام ٢٠٠٦م، تحركت نقابة أعضاء هيئة التدريس بالاعتراض على اللائحة والقانون اللذين يتجاوزان صلاحية الجامعات ويمسنان استقلالية الجامعات المالي الإداري والأكاديمي، وتحجيم دور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وإلحاق الضرر بأعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم في الجامعات فوجهت الهيئة الإدارية للنقابة رسالة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٦م، تضمنت المخالفات التالية: مخالفة المحضر للمادة (٣٧) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م، وتعديلاته بشأن الجامعات اليمنية والذي ينص على أن لكل جامعة تسري عليها أحكام هذا القانون شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، وأكاديمي وخاصة النصوص المنظمة لاختصاصات المجالس العلمية والأكاديمية.

انتهاك اختصاصات الأقسام والكليات والجامعات من حيث الاستقلال الأكاديمي المتعلقة بنقل أعضاء هيئة التدريس حيث تتم برغبة الشخص أولاً ثم موافقة القسمين والكليتين والجامعتين في

1 - تقرير أعضاء اللجنة، مصدر سابق،

2 - ملاحظات اللجنة الفنية المكلفة من رئيس الجامعة صنعاء بإعداد مشروع القواعد الخاصة بنقل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الحكومية إلى الهيكل العام للوظائف والأجور.

حالة نقله من جامعة إلى أخرى. وإعطاء صلاحية لوزارة الخدمة المدنية والتأمينات فوق صلاحيات المجالس العلمية والمتخصصة في الجامعات من حيث تحويلها صلاحية الإفتاء بقانونية وصحة التعيين والترقيات وهذا يعد مخالفة لنص المادة (٣١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨، بشأن نظام وظائف وأجور ومرتببات أعضاء هيئة التدريس فيما يتعلق بـ(الإحالة) إلى التقاعد ببلوغ أحد أجلي التقاعد (١).

عقوبة الخصم :

قرار رئيس جامعة صنعاء رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٠٥م، بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٥م، بتوقيع عقوبة الخصم من راتب بعض أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية وعددهم (٢٧) مدرساً ومدرسة، باحتساب كل يوم غياب عن الامتحانات بقسط يومي.

استمارة نظام الكوادر والشخصيات:

استمارة محولة بتعميم من نائب رئيس جامعة صنعاء للشؤون الأكاديمية إلى الكليات بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٥، وهي في الأصل مرفوعة من مكتب رئاسة الجمهورية لتعبئة استمارة، تتضمن في إحدى مفرداتها الانتماء السياسي، ثم سحبت عام ٢٠٠٦م (٢).

١- رسالة الهيئة الإدارية لنقابة أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بجامعة صنعاء إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٦م.
٢- رسالة الهيئة الإدارية لنقابة أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بجامعة صنعاء، إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٥م.

خلاصة وتوصيات الفصل الثاني

من خلال استعراض بعض الحقوق الاجتماعية والثقافية ، المتمثلة بالحق في الصحة والحق في التعليم والحريات الأكاديمية وحالتها عام ٢٠٠٦ م ، يتبين أنه وبسبب الانتشار الواسع للفقر وتطبيق نظام المشاركة في الكلفة في المؤسسات الصحية الحكومية وارتفاع سعر الدواء علاوة على عدم صلاحيته لأن مصدره الرئيس التهريب وعدم أهلية النظام الصحي وفشله ، فإن الغالبية العظمى من الفقراء لم تعد قادرة على الوصول إلى المؤسسات الصحية للقطاع العام أو الحصول على الدواء، وتخلي الدولة عن مسؤوليتها أهدر الحق في الصحة ، وعاد اليمينيون إلى الماضي ، إذ ألجأهم العجز وقلة الحيلة إلى المشعوذين والدخلاء على مهنة الطب ، أو الصبر على أمراضهم وعللهم وصار الجزء الكبير من المجتمع يعاني من الأمراض الوبائية والفتاكة .

وفيما يتعلق بالتعليم ، فإنه لا يحقق الإعداد للمستقبل لا من حيث نوعية التعليم ولا من حيث تخصيص الموارد وتمكين الفقراء من ممارسة حق التعليم ولا من حيث عدالة توزيعه بين المدينة والريف والذكور والإناث ، الأمر الذي يترتب عليه انسداد آفاق المستقبل أمام النشء والمجتمع ككل ، وتشهد الحريات الأكاديمية تراجعاً ملحوظاً من حيث ديمقراطية اختيار مسؤولي الجامعات والكليات والأقسام وحرية النشاط العلمي والنقابي ، وفرض وصاية الأجهزة الأمنية على الجامعات ، والأخذ بمعيار الولاء السياسي للقبول في هيئة التدريس ، مما جعل الجامعات غير صالحة للإعداد للمستقبل والابتكار العلمي .

وبناء على ما تقدم يوصي التقرير بما يلي :

- زيادة مخصصات الإنفاق العام للتنمية البشرية وتمكين المواطن من ممارسة الحقوق الاجتماعية والثقافية .

- ضرورة إعمال المعايير المهنية في اختيار القيادات الصحية وإخضاع تعيين المسؤولين في المؤسسات الصحية لمعايير القدرة والكفاءة .

- إتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الأدوية للفقراء ومنع تهريبها .

- إتخاذ التدابير اللازمة لمنع الدخلاء على مهنة الطب والعلاج بالشعوذة .

- إيجاد إستراتيجية وطنية لحل معضلة تدهور التعليم وتفشي الأمية تتضافر فيها الجهود الدولية والمجتمع المدني من أحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية الداعمة .

- إلغاء مايسمى بنظام المشاركة في الكلفة في المؤسسات الصحية وفرض الرقابة على المستشفيات الخاصة والأدوية .

- إلغاء مايسمى بنظام التعليم الموازي في الجامعات الحكومية وفرض الرقابة على التعليم الخاص .

- إعادة حق أعضاء هيئات التدريس بالجامعات الحكومية في انتخاب ممثلهم للمجالس الأكاديمية ورؤساء الأقسام وحق هذه المجالس في انتخاب رؤساء الجامعات وعمداء الكليات ، ومنع التدخل في شؤون الجامعات واستقلالها .

الباب الثالث

حقوق الإنسان للفئات الخاصة

الفصل الأول : حقوق الإنسان للمرأة

الفصل الثاني: حقوق الإنسان للطفل

الفصل الثالث: حقوق الإنسان للشباب

الفصل الرابع: حقوق الإنسان للفئات المهمشة

الفصل الأول

حقوق الإنسان للمرأة

هناك إجماع بأن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل قضيتان شديدتا الإرتباط بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الإجتماعية ، ولا ينبغي أن ينظر إليهما باعتبارهما مسائل تخص المرأة وحدها ، إنهما يشكلان السبيل الوحيد لبناء مجتمع متقدم وقابل للنمو المستدام والمتكامل وعلى أساس عادل، ولذلك فإن تمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما شرطان ضروريان لتحقيق الأمن الإجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي والبيئي لكل الشعوب مهما اختلفت ثقافتها وأعرافها وتاريخها وخصوصيات تطورها، ومن أجل أن تضمن القوانين والسياسات والممارسات القائمة تطور وتقدم المرأة ، وتؤمن لها سبل التمتع بنفس الفرص المتاحة أمام الرجل من حيث المشاركة في الحياة السياسية والانتفاع بالخدمات الإجتماعية بما فيها الرعاية الصحية والتعليم ، والعمل وفرص التملك والرفاه الإجتماعي ، فقد جاءت العهود والإتفاقات الدولية المختلفة لتلتزم الدول بإتخاذ مختلف التدابير المناسبة لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين .

المرأة في اليمن مواطنة كفل لها الدستور تكافؤ الفرص سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً مع الرجل وعلى ذلك تنص المادة (٤٢): "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك" والمادة (٤١): "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة". ورغم ما ورد في الكثير من مواد الدستور بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات ومصادقه اليمن على الكثير من المعاهدات الدولية التي تدين جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مثل الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) والتي تنص على " إدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتلتزم الدول الأطراف بتجسيد المساواة في جميع القوانين وداستيرها الوطنية واتخاذ التدابير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة وإقرار الحماية القانونية للمرأة وإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

وبرغم ذلك فإن بعض التشريعات اليمنية مازالت تتضمن تمييزاً ضد المرأة، الأمر الذي ترتب عليه تمييز في التمتع بالحقوق، فمشكلة المرأة اليمنية تعود جذورها إلى القوانين والتشريعات المجحفة في حقها والمتجهة دائماً لمصلحة الرجل، كما أن هذه الإشكالية مرتبطة بالتناقض القائم بين هيمنة البنى التقليدية على السلطة التشريعية ومؤسسات صنع القرار وبين بنين الدولة الحديثة التي تسعى للاندماج في الحضارة الحديثة، وهذا يعكس على المرأة التي تخضع للمعايير التقليدية الساعية إلى تحجيم دورها في المجتمع وتكريس تبعيتها المطلقة للرجل.

١-١: التمكين الصحي

مع تزايد الإدراك بأن التنمية لا تشير إلى النمو الاقتصادي فحسب، بل تشير كذلك إلى التغيرات الأساسية في بنية الاقتصاد وإلى التنمية الاجتماعية والبشرية، بدأ الدور البالغ الأهمية للمرأة كحلقة وصل بين الصحة والتنمية يبرز بصورة أقوى، ويتضح ذلك عندما ننظر إلى تعريف الصحة كما ورد في دستور منظمه الصحة العالمية: "هي حالة من المعافاة الكاملة جسمياً ونفسياً واجتماعياً لا مجرد انتفاء المرض أو العجز". وبأنها حق أساسي من حقوق الإنسان بحيث يكون فعالاً ومُنتجاً في مجتمعه، وبالرغم من الاستراتيجيات والبرامج الطموحة التي وضعتها الدولة في

^١ - إنظر : الأمم المتحدة ، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، (بيجين ، سبتمبر ١٩٩٥ م) النص العربي ، ص ٢٢ .

^٢ إنظر : إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المواد (٥-٢) .

هذا المجال ، إلا أن المؤشرات الأساسية للصحة العامة ما زالت مخيبة للآمال ولا زال هناك الكثير مما يجب عمله في ظل أوضاع اليمن والتي تعد من أفقر دول العالم . حيث تحتل المرتبة ١٥١ من أصل ١٧٥ دولة وذلك بحسب تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعام ٢٠٠٣ وعرفت كدولة ذات أولوية عالية طبقاً لأحكام وشروط معاهدة الألفية للتنمية.

حيث تموت في اليمن زهاء ٣٦٦ امرأة لكل ١٠٠،٠٠٠ ولادة حية بسبب مضاعفات الحمل والولادة ، وعند توزيع هذا العدد على مراحل الحمل والولادة نجد أن ١٨% من وفيات الأمهات تحدث أثناء الحمل، وحوالي ١٠% أثناء الولادة، وحوالي ٧٢% يتوفين بعد الولادة^(١) هناك الكثير من المعوقات المؤدية إلى حدوث وفيات الأمهات على رأسها:

- عدم إدراك مؤشرات الخطر والأعراض المهددة للحياة بما يؤدي إلى تأجيل قرار السعي للحصول على الرعاية وهذا بمجممله يعود إلى عدم التوعية الصحية .
- استغراق وقت طويل للوصول إلى الرعاية الصحية.
- تلقي رعايه طبيه أقل من المستوى المطلوب في المرافق الصحية.
- وتشير إحدى الدراسات إلى أن من أهم أسباب وفيات الامهات النزيف، والحمى أثناء الحمل ، وسوء التغذية، وفقر الدم في مجتمعات (إب، الحديدية، حجة)، وهي بالفعل متوافقة مع ما ذكره الفقراء في هذه المناطق من عدم تواجد خدمات رعاية صحية أو إنجابية في مجتمعاتهم.

جدول رقم (١٠) يبين توزيع وفيات الامهات حسب مكان الوفاة.

مكان حدوث الوفاة	نسبة حدوثه
حدث في المنزل	٦٤,٨%
في الطريق للمستشفى	٩,٤%
في المرافق الصحية	٢٣,٧%
وصلت إلى المستشفى في حاله غيبوبة	٣,٨%
وصلت إلى المستشفى	٨%

إن نسبة الخصوبة لدى المرأة في اليمن تصل إلى ٦,٢ حسب المسح الميداني لصحة الأسرة لعام ٢٠٠٣ م . وهذه نسبة تزيد كثيراً عما عبرت عنه الأمهات من رغبات في الخصوبة وفق نتائج المسح مما يعني أن على الدولة أن تبذل المزيد من الجهد لتلبية احتياجات هذه الفئة من خلال توفير المزيد من الموارد والمخصصات لتغطية احتياجات نحو ٤٠% من الامهات في سن الإنجاب من خلال توفير الوسائل الملائمة لتنظيم الأسرة، حيث أن استخدام هذه الوسائل من قبل الأمهات في سن الإنجاب لم يزد كثيراً خلال الأعوام ٩٢- ٢٠٠٣م وقد بلغت نسبة المستخدمة على التوالي (٦,١%) و (١٠%) و (١٣,٤%).

وبقراءة متأنية للبيانات اعلاه يتضح أن هناك تباطؤاً في إحداث التحسن المنشود في الجوانب المتصلة بوفيات الأمهات ، الأمر الذي قد لا يدعو إلى التفاؤل في مدى قدرة اليمن على بلوغ أهداف التنمية الألفية في هذا الجانب، ما لم يتم تبني سياسات وتدابير جديدة وجذرية تسمح بإحداث زيادات كبرى في الإعتمادات المالية والموارد لبلوغ الاهداف المنشودة في الإطار الزمني المحدد^(٢).

١ - أنظر : التقرير السادس حول مستوى تنفيذ إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، اللجنة الوطنية للمرأة، صنعاء ، ديسمبر ٢٠٠٦، ص٤٦.

٢- سميرة التوجري، الأمومه المأمونة:للعناية الصحية للأم في مرحلة الحمل وأثناء الولادة وما بعدها، المؤتمر الوطني للأمومة المأمونة، ١٢- ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥.

(٣) التقييم القطري المشترك لليمن ، الأمم المتحدة في اليمن، ٢٠٠٥، ص٣٢ .

إن قطاع الصحة العامة في اليمن يفتقر بشكل كبير إلى الموارد البشرية والمادية بالرغم من حدوث زياده إسمية في الإنفاق الحكومي على القطاع الصحي . ويعاني قطاع الصحة في الجمهورية اليمنية من أختلالات حادة ولعل الشاهد على ذلك ضعف التغطية بالنسبة للكوادر البشرية فضلا عن بعض الإختلالات الأخرى ذات الصلة بالنوع الإجتماعي وضعف هياكل الأجور وإنعدام الحوافز المتصلة بالأداء وضعف البناء المؤسسي في الجوانب الإدارية ، و رداءة الخدمة الصحية وخاصة خدمات الرعاية الأولية وصعوبة الوصول إليها. حيث لا تصل الخدمات الصحية إلا إلى نحو ٥٨% من إجمالي السكان. اما خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية فلا تصل إلا إلى نحو ٥٠% من إجمالي الفئة المستهدفة، أن الحوامل الحاصلات على رعاية قبل الولادة نسبتهن ٤٥% فقط وهي نفس نسبة حالات الولادة تحت إشراف طبي . حيث يمكن القول أن خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة تصل فقط إلى ما دون ٣٠% من إجمالي السكان. وتشير الإحصاءات إلى أن الأسرة اليمنية تنفق نحو ٦٠% من متوسط دخلها على الخدمات الصحية والعلاجية وهذا الإنفاق يعكس مشكلة خطيرة بالنظر إلى تدني معدلات الدخل وتقشي الفقر، وبينما يؤثر تدني مستوى الخدمات الصحية على الذكور والإناث على حد سواء، إلا أن تأثيره يتضاعف على النساء بالنظر إلى ندرة الكادر الطبي والصحي من الإناث فضلاً عن القيود الأخرى ذات الطابع الإجتماعي والثقافي حيث لا يفضل الكثير من النساء تلقي العلاج من الذكور^(١).

١- ٢: التعليم

يعتبر التعليم في اليمن حقاً كفله الدستور للجميع دون تمييز لاعتبارات تتصل بالنوع الاجتماعي، حيث نصت المادة (٣٧) في الدستور (١٩٩٠) " التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية". وعلى الرغم من أن الحكومة تعتبر التعليم حجر الأساس في التنمية واعتماد تعليم الفتاة كأحد أهداف الألفية مع تخصيص اعتمادات تموينية من برنامج الغذاء العالمي (wfp) تشجيعاً للاسر التي تعمل على تعليم بناتها من الأسر الفقيرة والمعدمة في بعض المناطق ووجود عدد من الاستراتيجيات للنهوض بمجال التعلي^(٢)، إلا أن البيانات والإحصاءات تشير الى وجود بعض الفجوات الكبرى بين الذكور والإناث في مستوى التمتع بالحقوق والجوانب المتصلة بالتعليم، سواء كان ذلك على مستوى المرحلة الأساسية أو الثانوية أو الجامعية ، إذ تصل معدلات تسرب الإناث بالمرحلة الأساسية الى نحو (٢٤,٧%) وترتفع هذه النسب بصورة أساسية في المراحل التالية للصف الخامس الابتدائي. ويعود تسرب الفتيات الى عدة أسباب منها: عدم توفر العدد الكافي من المدرسات الإناث وخاصة في المناطق الريفية، انعدام الوعي الإجتماعي بأهمية تعليم الفتاة، بعد مؤسسات التعليم وصعوبة الوصول إليها، إرتفاع تكاليف المستلزمات الدراسية، ضعف البنى التحتية للمدارس، الزواج المبكر للفتيات^(٣).

(١) التقييم القطري المشترك لليمن، مرجع سابق، ٢٠٠٥، ص ٣٠.

(٢) منتدى الشفائق، المسودة الثانية تقرير الظل الثاني حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، السيداو، ٢٠٠٦، ص ٨.

(٣) التقييم القطري مرجع سابق، ٢٠٠٥، ص ٥٥.

جدول رقم (١١) فجوة النوع الاجتماعي في مجال التعليم حسب إحصائيات عام ٢٠٠٥		
المرحلة	نسبة الذكور	نسبة الإناث
تعليم أساسي	٦١,٣%	٣٨,٧%
تعليم ثانوي	٦٩,٧%	٣٠,٣%
تعليم جامعي	٧٣,٤%	٢٦,٦%

ويتضح من الجدول السابق انخفاض نسبة الإناث كلما ارتقى السلم التعليمي. وتبلغ النسبة الإجمالية لإلتحاق البنات إلى البنين ٤٦% حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٥ م. وبالرغم من التركيز عادة على منظومة العادات والتقاليد، التي يرجع إليها لتفسير فجوات النوع الاجتماعي في التعليم الثانوي، فإن بعض التجارب أثبتت أن تبني الحكومات لسياسات جادة في تقليص تلك الفجوات في هذا الفرع يؤدي ثماره، الأمر الذي يشير إلى ضرورة أن تبذل الدولة جهوداً كبيرة في مجال التغيير الاجتماعي والثقافي، من أجل تكافؤ فرص الإناث مع الذكور في التعليم إبتداءً من تخصيص مدارس أكثر خاصة بالإناث إلى إيجاد آليات تفعيل لمبدأ إلزامية التعليم إضافة إلى التوعية الإعلامية، فضلاً عن إعداد سياسات وبرامج ثقافية واجتماعية لتغيير الإتجاهات الاجتماعية السائدة نحو عمل المرأة ووظيفتها في الحياة والترويج للمفاهيم المؤكدة على أن دورها لا يقتصر على كونها زوجة وأماً وربة بيت فقط.

أقرت الحكومة اليمنية الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار في العام ١٩٩٨ والتي تحدد هدفها الرئيس في القضاء على الأمية وتأسيس نظام تعليم للكبار قادر على تزويد الفرد الأمي بتعليم مناسب يكسبه الخبرات والمعارف والمهارات الأساسية، وتحدد زمن تنفيذ الإستراتيجية بـ ٢٥ سنة. ورغم مرور ما يزيد عن ٦ سنوات على إعلان الإستراتيجية، إلا أن جهود مكافحة الأمية وتعليم الكبار ما تزال متواضعة نظراً لمحدودية الموارد وضعف دور المجتمع المدني وبالتالي ما تزال نتائج الإستراتيجية على المستوى العلمي غير ملموسة^(١).

فما زال قطاع النساء يعاني من الأمية بشكل حاد، والمؤشرات الإحصائية تدل على أن الأمية المنتشرة بين النساء في اليمن لا تزال من أعلى النسب المسجلة في البلدان النامية. ففي حين تشكل الأمية نسب تقارب ٤٦% من السكان في سن ما فوق ١٠ سنوات، تقدر نسبة أمية الإناث في تلك الفئة العمرية بحوالي ٧٨% في الريف و٤٠% في الحضر وتقل هذه النسبة بين الذكور في نفس الفئة إلى ٣٣%، في الريف ١٥% و في الحضر (٤٣,١%)^(٢).

ورغم الجهود الحكومية للحد من الأمية إلا أن هذه السياسات لم تؤد المطلوب منها في ما يختص بالحد من الأمية. وقد يرجع ذلك إلى عدم إستخدام الوسائل التعليمية المناسبة لهذه الفئة.

ولذلك نجد أن البنك الدولي يضع اليمن ضمن البلدان التي من غير المحتمل أبداً أن تحقق الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة والمتعلقة بالمساواة بين الجنسين في التعلم^(٣).

إطار رقم (٤٨) توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التمييز ضد المرأة التي قدمتها للحكومة اليمنية في التقييم القطري المشترك، عام ٢٠٠٥.

أوصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة أشكال التمييز ضد المرأة الحكومة اليمنية بضرورة بذل المزيد من الجهود للقضاء على الأمية في أوساط الإناث وخاصة الفتيات صغار السن، لاسيما في المناطق الريفية، وحثتها على اتخاذ عددٍ من التدابير، وفي مقدمتها، ضمان حق الفتاة في التعليم الأساسي والثانوي، وتقليص معدلات التسرب في أوساط الفتيات، وذلك من خلال خلق مناخات تربوية مشجعة لتعليم الفتيات من خلال زيادة نسبة المعلمات من الإناث، والاستجابة لتحفظات بعض الأسر حول التعليم المختلط، فتوفر العدد الكافي من المعلمات الإناث يعتبر أحد المحفزات الأساسية لإلتحاق الفتيات بالتعليم العام وإستمرارهن في الدراسة وإعداد المدرسين في الوقت الراهن من الذكور يفوق بكثير معدلات نظرائهم من النساء، إذ لا تتجاوز النسبة ما يعادل نحو (٥٢) مدرسة في مقابل كل (١٠٠) مدرس من الذكور، وذلك في المدن والمراكز الحضرية ويزداد الوضع سوءاً في المناطق الريفية، إذ أن نسبة المعلمات لا تتجاوز ٨,٦% من إجمالي الكادر التدريسي.

(١) وزارة التخطيط والتعاون الدولي، تقرير التنمية البشرية الوطن الثالث، ٢٠٠٤، ص ٢٧

(٢) اليمن - تقرير التنمية البشرية الوطني الثالث. مصدر سابق، ص ٧١.

(٣) فعاليات وحلقات النقاش، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣ في الجمهورية اليمنية نحو إقامة مجتمع المعرفة، ص ٥١٠.


١-٣: حق المرأة في العمل:

بالرغم من أن دستور الجمهورية اليمنية يقر صراحة بحق العمل للجميع إلا أن هناك ممارسات على أرض الواقع مازالت تؤثر سلبياً على حق المرأة في الحصول على وظيفة شأنها في ذلك شأن الرجل، ولعل الشاهد على ذلك أن نصيب المرأة من إجمالي القوى العاملة في الجمهورية اليمنية لا يتجاوز ٢٥,٧% مقارنة بالذكور ٧٤,٣% وذلك حسب تقرير التنمية البشرية الثالث، كما أن المرأة غالباً ما تسند إليها المهام المتدنية والتي لا تحتاج إلى مهارات وظيفية عالية وتترتب عليها أجور ضعيفة ومتدنية وقد أشارت نتائج المسح الميداني لإحتياجات أسواق العمل من القوى العاملة والذي أجرى في العام (٢٠٠٣م) إلى أن (٨٥%) من أرباب العمل يفضلون توظيف الرجال على النساء^(١).

تميل التوجهات الثقافية التقليدية المتعلقة بأدوار النوع الاجتماعي وتقسيم العمل الاجتماعي، تحديد أدوار المرأة في إطار المجال الخاص، وأدوار الرجل في إطار المجال العام، وأولوية مسؤولية الرجل عن إعالة الأسرة، مما يساعد على ارتفاع معدلات البطالة بين النساء حيث أن نصيب المرأة من إجمالي الفرص الوظيفية المتاحة لا تتجاوز (٨%)، وكذلك فإن تفشي ظاهرة البطالة في أوساط الفتيات المتعلقات بلغت نحو (٣٢%) مقارنة بالشباب الذكور (١٣%) وتواجه المرأة في مجالات العمل أو النشاط البشري خارج نطاق الأسرة صعوبات ومعوقات متعددة تحد من إمكانياتها، والأهم من ذلك أن النساء العاملات لا يتمتعن بالمساواة مع الرجال في ظروف العمل، ناهيك عن التمتع بفرصة مساوية في الترقى لقيمة سلم اتخاذ القرار^(٢).

بلغ عدد المتقدمين لطلب التوظيف حتى نهاية عام ٢٠٠٦ حوالي (١٣٤٤٨٨) فرداً منهم (٨٨٠٧٧) ذكوراً، و(٤٦٤١٠) إناثاً. أي إن نسبة الإناث إلى إجمالي المسجلين يتجاوز الثلث تقريباً. وعندما كان عدد الذكور المسجلين في عام ٢٠٠٤ (٥٤,٣٤٠) بلغ عدد الإناث (٢٧,٧٧٨) وبما يوازي نسبة (٣٤%) من إجمالي المسجلين. أما عندما وصل عدد الذكور

شكل رقم (٢٢) عدد المتقدمين لطلب التوظيف والذين تم توظيفهم عن طريق وزارة الخيمة المدنية خلال الأعوام ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥



المسجلين في عام ٢٠٠٦م إلى حوالي (٨٨,٠٧٧) فإن عدد الإناث بلغ (٤٦٤١٠) ما يعادل (٣٤,٥%) من إجمالي عدد المسجلين، وبزيادة تقدر بنصف نقطة تقريباً عن ذي قبل. ولعل ما يستدعي لفت الانتباه هنا هو أنه وبرغم القيود الاجتماعية والثقافية والضغط الأسري التي تحد من توجه المرأة إلى سوق العمل وإقتحام المهن الحديثة في الوظائف العامة للدولة، وفي وظائف القطاع الخاص، رغم ذلك نلاحظ من الأرقام أعلاه ارتفاع مؤشر المرأة المتقدمة لطلب التوظيف، ويظهر هذا الأمر أن حجم قوة العمل الأنثوية، الفعلية تفوق التقديرات التي تسوقها البيانات الرسمية، وعلى عكس تلك التقديرات أيضاً، فإن هناك أعداداً غير قليلة من قوة العمل الأنثوية تصب في خانة العاطلين عن العمل. عند النظر إلى مؤشرات التوظيف السنوي نلاحظ إن

(١) الأطر المرجعية والقواعد المرجعية للمنظمة للمساعدات التنموية التي تقدمها الأمم المتحدة للجمهورية اليمنية، ٢٠٠٧-٢٠١١، ص ٢
(٢) تقرير التنمية البشرية العربية، مرجع سابق، ٢٠٠٦، ص ٨.

عدد الذين تم توظيفهم خلال الأعوام ٢٠٠٣- ٢٠٠٦ يقدر بحوالي (٣٨٠٥٣)، يشكلون حوالي (٢٨%) من إجمالي عدد المسجلين وبمتوسط سنوي يعادل (٩%) فقط إذا احتسبنا درجات التوظيف لهذا العام، فقيما ينمو عدد المتقدمين لطلب التوظيف بمعدل ٣٣% سنوياً فأن فرص التوظيف المتاحة تميل إلى التناقص المستمر.

بلغ عدد العاطلين الذين تقدموا لطلب التوظيف من الحاصلين على التعليم الثانوي والجامعي حتى نهاية عام ٢٠٠٥ حوالي (٨٧٧٠٤) رجال وامرأة، وهي محصلة تراكمية لأقل من خمس سنين، ثم قفز العدد ليصل في نهاية عام ٢٠٠٦ إلى (١٢٠٤٨٨)، تمثل الإناث حوالي (٣٦%) منهم. وهكذا فإن الأمر يقدم لنا تصوراً واضحاً، وقاسياً في نفس الوقت، لمدى تفشي البطالة بين الشباب بشكل خاص، ويقدم مؤشرات حول مدى انتشار البطالة بين السكان في سن العمل بشكل عام. كما تجدر الإشارة إلى ان (٢٧%) من النساء العاملات ينخرطن في نشاطات إنتاجية بدون أجر وخاصة في الأعمال التي تدار على المستوى الأسرة وتحديدا في المناطق الريفية.

نوع العمل	النسبة
الصيد والزراعة والحراة	٨٦% من النساء العاملات
الصناعة	٣,٧%
التعليم	٣,٥%
الإدارة العامة	١,٦%
قطاعات أخرى	لا تتجاوز ١%

المصدر: تقرير التنمية البشرية العربي، ٢٠٠٦، ص ٨.

وعند النظر إلى الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والتخفيف من الفقر (٢٠٠٦-٢٠١٠) نجد أنها قد تضمنت ولأول مرة اشارات واضحة حول تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً فقد وضعت أهداف تمكين المرأة اقتصادياً من خلال زيادة مشاركتها في النشاط الاقتصادي بمعدل سنوي قدر بنحو ٥% خلال سنوات الخطة، وخفض نسبة الفقر بين النساء إلى النصف بحلول عام (٢٠١٠). وكذلك زيادة مشاركة المرأة العاملة خلال سنوات الخطة بمعدل ٨% سنوياً في التعليم والصحة و٤% في قطاع الصناعة، وعند استعراض موازنة عام ٢٠٠٦م وهو أول عام في هذه الخطة، نجد أن هناك تزايد للنفقات العامة والخاصة والجارية، وهذا الإنفاق يشمل الإنفاق على خدمات عامة وخدمات أساسية كالتعليم والصحة والضمان الإجتماعي، ولكن الملفت أن إدماج للنوع الإجتماعي لم يتم استيعابه في الموازنة، من حيث تخصيص مشاريع محدودة لموازنة احتياجات النوع الاجتماعي وترجمتها بموارد مالية، لتسهيل إدماج المرأة في النشاط الاقتصادي وهذا ينطبق على موازنات السلطة المحلية الخالية بدورها من مثل هذا التخصيص. ولو أخذنا قطاع التعليم كمثال، نجد (من خلال استعراض نسبة الإناث للذكور في الحصول على الدرجات الوظيفية المنفذة فعلاً من عام ٢٠٠٣-٢٠٠٦م) ان تغييراً حقيقياً في النسب لم يتم طوال تلك الفترة.

جدول رقم (١٣) عدد الدرجات الوظيفية التي تم توفيرها من قبل وزارة الخدمة المدنية خلال الأعوام (٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦)، وتوزيعها النسبي حسب النوع الاجتماعي.

السنة	عدد الدرجات الوظيفية المنفذة		النسبة	
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
٢٠٠٣	٤٢٧٧	١٥١٢	٧٤%	٢٦%
٢٠٠٤	٤٥٠٤	١٢٨١	٧٨%	٢٢%
٢٠٠٥	٣٥٢٨	١٨٣٣	٦٦%	٣٤%
٢٠٠٦	٣١١٣	١٦٤٠	٦٥%	٣٥%

قطاع التعليم هو أهم القطاعات التي تبحث فيها المرأة اليمنية الجامعية عن فرصة عمل، لاسيما في ظل استمرار التوجهات الثقافية التقليدية، غير المؤيدة لعمل المرأة في قطاعات الانتاج

والخدمات الحديثة الأخرى. مع ذلك فإن الدرجات الوظيفية التي خصصتها للإناث وزارة الخدمة المدنية خلال الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٦، تمثل حوالي ثلث الدرجات الوظيفية المنفذة المخصصة لقطاع التعليم^(١). وقد توصلت الدراسة التي أجراها مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي بجامعة صنعاء ٢٠٠٦ على محافظتي شبوة وصعدة ٢٠٠٦م إلى أن المخصصات المالية المنفذة للإناث في محافظة شبوة لقطاع التعليم للعام المالي ٢٠٠٥ قد بلغت (٤٨,٢%) مقارنة بالذكور (٥١,٨%) وقد انخفضت نسبة حجم المخصصات في العام ٢٠٠٦ إلى (٤١,٨%) للإناث مقارنة بالذكور (٥٨,٢%). أما محافظة صعدة فقد حصلت على ١٣٥ درجة وظيفية حصلت الإناث على (١٧%) منها فقط مقابل (٨٣%) للذكور^(٢).

ولا يختلف الحال مع الموظفين الإداريات وأعضاء هيئته التدريس بالجامعة حيث نجد أن نسبة الموظفين الإداريات في الجامعة لا تتجاوز ١٢%^(٣)، أما أعضاء هيئته التدريس فالجدول التالي يوضح نسب التوزيع بينهم.

جدول رقم (١٤) توزيع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات اليمنية حسب النوع الاجتماعي

الدرجة الأكاديمية	ذكور	إناث
أستاذ	٩٧,٤%	٢,٦%
أستاذ مشارك	٩٤,٨%	٥,٢%
أستاذ مساعد	٨٨,٦%	١١,٤%
مدرس	٨٢,١%	١٧,٩%
معيد	٧٣,٥%	٢٦,٥%

١-٤: التمكين السياسي للمرأة:

يكفل الدستور الحقوق السياسية والانتخابية كافة للمرأة أسوة بالرجل حيث ورد في المادة (٢٤): تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك.

وفي المادة (٤٢): ((لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...))

وفي المادة (٤٣): ((للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق)).

أما قانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠، فتتص المادة (٩) منه على أن للمواطنين جميعاً في نطاق وحداتهم الإدارية حق الترشيح والانتخاب لعضوية المجالس المحلية طبقاً لاحكام هذا القانون وقانون الانتخابات العامة ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في الشروط الواجب توافرها للترشيح لانتخابات المجالس المحلية^(٤).

وتأتي كل هذه المواد الدستورية والقانونية متطابقة مع اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢م ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م) وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

من الواضح أن القوانين والتشريعات ومواقف الأحزاب تعمل لصالح المرأة ومناولتها حقوقها إلا أن هناك فجوة بين القوانين والتشريعات وبرامج الأحزاب وتطبيقاتها. هذه الفجوة تنعكس في صورة تأخر المرأة وتخلفها في مجالات التعليم والعمل والمشاركة الاقتصادية والسياسية وفي المجالات الحياتية الأخرى وموقعها القيادي في الأحزاب^(٥).

(١) مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي، للموازنة الوظيفية لقطاع التعليم من منظور النوع الاجتماعي، دراسة ميدانية لمحافظة صعدة وشبوة، ص ١٥-٢٤.

(٢) مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي، الموازنة الوظيفية، مرجع سابق، ص ٤٦ - ٤٧.

(٣) جامعة صنعاء، الإحصاء السنوي، ٢٠٠٤، ص ٢٠٢.

(٤) اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات اليمنية، برنامج التمكين السياسي للمرأة في الانتخابات، ط ١، ص ١٦.

(٥) - فعاليات وحلقات النقاش، تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

ورغم وجود مؤسسات المجتمع المدني في كثير من أرجاء البلاد وتزايدها، إلا أنها لم تحدث تحولاً واضحاً في مشاركة المرأة في العمل السياسي، وقد يعود ذلك لجملة من المعوقات أهمها: إن قيادات الأحزاب وهيئات صناعة القرار التنفيذي والتشريعي اجمالاً، لم تستطع حتى الآن أن تدرك أهمية وجدوى مشاركة المرأة في العمل السياسي.

عدم وضوح الرؤيا لقيادات هذه المؤسسات وبالذات المنظمات النسائية بأهمية تفعيل وتصعيد مشاركة المرأة في الترشح لعضوية البرلمان والمجالس المحلية والفوز بمقاعد متناسب وحجم مشاركتهن في التصويت ومع قوتهم العددية ونسبتهم للسكان(١).

ومع وجود زيادة عددية كبيرة للمسجلات عام ٢٠٠٦ في قيد الناخبين فنسبة النساء المقيدات في السجل الانتخابي ظلت كما كانت عليه في عام ٢٠٠٣م أي حوالي ٤٢%. إلا أنه منذ فتح باب الترشيح للانتخابات الرئاسية والمحلية، أتضح جلياً أن مواقف الهيئات الحزبية تجاه ترشيح المرأة عموماً، وتجاه ترشيح العضوات من النساء في أحزابها نفسها، لا زالت تراوح مكانها بل أنها تخلفت في جوانب معينة عما كانت عليه أثناء الانتخابات السابقة، حيث كان إجمالي المقدمات للترشيح للمجالس المحلية من النساء (٢١٢) امرأة. إنسحبت منهن (٤٥) امرأة وبقت (١٦٧) امرأة لتنافس ٢٠٥٩٢ رجلاً بنسبه لم تصل إلى ١% (٢). أما مشاركتهن في الانتخابات النيابية (٢٠٠٣) والمحلية (٢٠٠٦) فقد جاءت مخيبة لآمال النساء. حيث نجحت امرأة واحدة من أصل (٣٠١) في مجلس النواب (٢٠٠٣)، أما في انتخابات المجالس المحلية عام ٢٠٠٦م، فلم تنجح سوى ٣٨ امرأة فقط بين ما يقارب سبعة آلاف رجلاً هم أعضاء المجالس المحلية في المحافظات والمديريات.

وفي الانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٦ فقد بلغ عدد المرشحين ٤٦ مرشحاً منهم (٣) نساء وبحسب القانون فإنه لا بد من تزكية ٥% من أعضاء مجلس النواب للمرشح، ولم تحصل النساء على النسبة المحددة فخرجن قبل أن تخوضن غمار المعركة الانتخابية.

إما وضع المرأة في موقع صنع القرار والهيئات القيادية الحكومية التنفيذية والإستشارية فليس أحسن حالاً منها في المجالس النيابية والمحلية فجدت إمرأتين في مجلس الشورى من أصل (١١١) عضواً ووزيرتين، سفيرة، بضعة وكيلات وزارة، ونسبة لا تصل إلى ١% من إجمالي الحاصلين على درجة مدير عام، كوظائف تنفيذية وليس درجات مستحقة.

إن مشاركة المرأة في المواقع القيادية للأحزاب والتنظيمات السياسية والنقابية والمهنية نسبة ضئيلة لا ترقى إلى المستوى الذي يتناسب مع إسهاماتها التنموية إجمالاً، ولعل هذا يعود إلى التوجه العام لإستراتيجيات عمل هذه المنظمات والتي لم تؤل عناية كبيرة بالقدرات والإسهامات المتعددة للنساء في مختلف مواقع الحياة بوصفها شريكاً قادراً، والى عدم مصداقية ماتتبنه الكثير منها من شعارات ومواقف داعمة لقضايا المرأة.

ورغم الأهمية الكبرى لأصوات النساء في الانتخابات وتسابق الأحزاب وتنافسها في سبيل الحصول عليها خلال إجراء العمليات الانتخابية، إلا أن هذا الإهتمام لا يعدو أن يكون موسمياً ومرتبطاً بالمصالح الانتخابية للأحزاب ولا يأخذ طابع الديمومية وجدية القناعة وجذرية التوجه حيث أن المرأة غائبة عن مراكز إتخاذ القرار فيها بشكل واضح ففي الهيئة القيادية للأحزاب لا توجد المرأة إلا في خمسة أحزاب من مجموع ٢٢ حزباً(٣).

إن تعزيز الدور السياسي للمرأة يتطلب إعتناء مدخل التمكين الذي يتضمن مجموعة من العوامل والآليات الداعمة إقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً وحقوقياً على المستويين الرسمي والاهلي، والتعليم

(١) - اللجنة الوطنية للمرأة، وضع المرأة في اليمن، ١٩٩٨، ص ٤

(٢) المرصد اليمني لحقوق الإنسان، التقرير الأولي للمرصد حول الانتخابات الرئاسية والمحلية ٢٠٠٦، ص ١٨-١٩

(٣) فعاليات وحلقات النقاش، تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٣٠٢

يعد حجر الزاوية في عملية التمكين للنساء. لأنه يمكنهن من الإستجابة والإستفادة من الخيارات والفرص المتاحة لهن ومن تحدي الأدوار التقليدية.

كما أن إعتقاد مفهوم ومنهج الكوتا من أجل تمكين المرأة اليمني من الولوج إلى مختلف المؤسسات القيادية والسياسية سوف يشكل دعماً كبيراً للمرأة في إطار واقع مجتمعي لا يزال يعوق المشاركة السياسية لها ويقلل من فاعليتها، فالثقافة التقليدية السائدة تخلق في وعي الأفراد ممانعة قوية لمشاركة المرأة في العمل السياسي عامة ولتواجدها في مراكز صنع القرار خاصة (١).

١- ٦: العنف ضد المرأة:

إن العنف ضد النساء هو أحد أهم العوامل التي تؤثر سلباً على مشاركة المرأة في المجتمع وبالتالي تنمية قدراتها لتكون عنصراً فاعلاً ومؤثراً في المجتمع والأسرة، وفي اليمن لا يوجد قانون صريح أو عرف يحمي المرأة من العنف فهناك الكثير من أشكال العنف الذي تتعرض له.

إن أدوار النوع الاجتماعي ومكانة المرأة والرجل في المجتمع التقليدي، تسحب نفسها على نظرة الأسرة أو العائلة إلى الرجل والمرأة، فالرجل هو مصدر فخر الأسرة أو القبيلة وعلى العكس من ذلك فإن المرأة، ينظر إليها باعتبارها مصدراً محتملاً للعار في القبيلة (٢). واليمن لا تختلف كثيراً عن غالبية البلدان العربية والإسلامية من حيث أنماط التمييز والعنف التي لا تزال تمارس ضد المرأة، فالمورثات الثقافية المتحيزة ضد المرأة والممهورة بخاتم القوى التقليدية الأكثر تطرفاً في تفسير وتوظيف النص الديني وتبرير العرف الاجتماعي، أدت إلى أن أخذت الأوضاع الحقوقية للنساء تعاني من انتهاكات وتراجعات كثيرة ساعدت على إبقاء النساء أقل تطوراً وأشد عجزاً عن الإستفادة من ثمار التنمية والنهوض الحضاري الذي تشهده بلدانها والعالم أجمع.

إن ما تتعرض له المرأة من عنف عائلي يرجع في المقام الأول إلى طبيعة الأطر الثقافية المرجعية، فهي التي تشكل وتحدد ما يعتبره الذكور عنفاً تجاه المرأة وما لا يعتبرونه كذلك، بل تشكل وتحدد رؤية المرأة ذاتها للعنف ضدها.

وكثيراً ما تحد الضغوط العائلية من ممارسة المرأة لبعض حقوقها في مجال التنقل والإختيار للزواج والإنضمام للأحزاب والمنظمات غير الحكومية وغيرها. وتحرم بعض الأسر المرأة من إتخاذ القرارات الخاصة بالإنجاب، بل أن صداقات المرأة تكون أحياناً انعكاساً لرغبات وتوجهات الأقارب الذكور (٣). وتختلف هذه الأشكال باختلاف عدد من العوامل الديمغرافية والاجتماعية والإقتصادية. ومن هذه العوامل السن، حالة الزواج، والحالة التعليمية، حيث توصلت الدراسات إلى أن الأميات المتعرضات للعنف يشكلن ٤٣،٧%. يليهن ذوات التعليم الثانوي (٦٠،٢%) و (٤٠،٢%) من ذوات التعليم الجامعي (٤).

والعنف العائلي وبالذات المتعلق بقضايا الشرف يشكل ظاهرة مسكوت عنها في اليمن ويصعب حصرها، حيث إن المجتمع ينسحب على مثل هذه القضايا ويحصر التداول فيها ومناقشتها وحلها في إطار الأسر، وما يصل منها إلى أقسام الشرطة يمثل نسبة بسيطة جداً، ويتم حلها عادة بشكل ودي أو تحكيمها عرفياً خارج القسم إذا كانت أطراف القضية لا تجمعهم صلة قرابة، أما إذا كانت تجمعهم صلة قرابة فإنه غالباً ما يتم سحبها وعدم تسجيلها في السجلات الرسمية. إن ما بين ٨٠%-٨٥% من القضايا التي تكون الضحايا فيها نساء تكون مرتبطة بقضايا الشرف.

تتعرض النساء في مقرات عملهن للكثير من العنف الموجه ضدهن. ومنها التحرش الجنسي، الإجحاف بحقوقها في تقلد المناصب الإدارية، والعنف الإقتصادي والذي يُتعمد فيه حرمان المرأة

(١) اللجنة الوطنية للمرأة، الوضع السياسي للمرأة في إطار مفهوم الكوتا، ٢٠٠٣
(٢) مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي، دمج منظور حقوق الطفل في العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي مع التركيز على جرائم الشرف-الزواج المبكر-الإنتهاك الجنسي للأطفال في اليمن، ٢٠٠٦
(٣) عادل الشرجبي، العنف الموجه ضد النساء في اليمن تحليل اجتماعي في ضوء نظرية النوع الاجتماعي، ط١، ٢٠٠٣م
(٤) معن عبد الباري، العنف الأسري في اليمن، العنف ضد المرأة (رؤيا سيكولوجية)، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، ط١، ٢٠٠٥م.

من المردود المادي الإضافي وذلك عن طريق إنجاز الأعمال الإضافية في مجالس للقات بعد العصر مما يجرمها من مردود هذه الأعمال لعدم استطاعتها الحضور إلى هذه المجالس.

إطار رقم (٤٩) مساهمة خاصة من المحامية معين سلطان الناشطة في مجال الدعم القانوني للمرأة السجينة، حول نظرة بعض العاملين في مجال القضاء للمتطوعين الذين ينشطون في مجال الدفاع عن المرأة السجينة

من خلال العمل الذي أقوم به كمحامية متطوعة في الدفاع عن المرأة السجينة ولإيماني الشديد بأنه من حق كل إنسان أن يحصل على محاكمه عادله مهما كان جنسه أو لونه أو الجرم الذي ارتكبه، لمست مدى احتقار بعض العاملين في المجال القضائي للمرأة السجينة، والتعامل الشديد في التعامل معها، بل واحتقار المحامين الذين يدافعون عن المرأة السجينة، فيمجرد أن أبدأ بسؤال عن القضية تبدأ نظرات الإزدراء ترمقني ، وكأنني ارتكبت جريمة في حد ذاتها لمجرد السؤال ، ولكن هذه النظرات التي أشاهدها تزيدني قوة وإصراراً انه لابد ان ارسى مبدأ حق كل متهمه في الدفاع، ففي جميع القضايا التي أتبعها كذلك التي يتبعها الفريق القانوني في اتحاد نساء اليمن بنعز، تبين لي ولزملائي أنه لا يوجد مأمور قسم أو عضو نيابة ابلغ أي متهمه بان من حقها التزام الصمت حتى يحضر التحقيق محام معها، بل أكثر من ذلك انه كلما حاولنا نحن المحامين التحدث معهم في ذلك قوبل كلامنا بالسخرية.

وأخيراً لا يمكن أن تتحسن أوضاع المرأة دون بذل جهود جادة من الدولة بهدف تقليص الهوة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال توفير فرص التعلم والعمل باعتبار ذلك أحد أهم أدوات تمكين المرأة وبما يساعدها على الدفاع عن حقوقها بصورة أكثر فاعلية .
ومن المهم تأمين المناخات الملائمة سواء على مستوى المؤسسات التعليمية المختلفة أو سوق العمل بغرض تحقيق مشاركة أكبر للمرأة في هذه المجالات. وإذا لم تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتحسين وضع المرأة صحياً ورفع مستوى خدماتها في مجال الصحة الإنجابية وتوفير فرص أفضل لها للمشاركة في الحياة العامة وصناعة القرار فإن المرأة ستظل طويلاً محرومة وغير قادرة على الاستفادة من الفرص المتاحة والتي لا يعكس إهدارها على النمو الإقتصادي فحسب، بل على التغيرات الأساسية في بنية الإقتصاد والتنمية البشرية والإجتماعية والثقافية.

خلاصة وتوصيات الفصل الأول

يعود سبب إفراد فصل خاص لحقوق الإنسان للمرأة إلى واقع المعاناة والانتهاكات التي لاتزال تتعرض لها ، إن اتساع دائرة انتهاك حقوق الإنسان للمرأة يرجع جزئياً إلى قصور تشريعي، ثم إلى الثقافة الذكورية السائدة، وتدني مستوى إنفاذ القانون، وفساد الهيئات المعنية بذلك ، أو في الاستبدال المكشوف للقانون بالأعراف العتيقة التي تروجها الثقافة التقليدية ويتساهل تجاهها ليس المجتمع فقط، بل أيضاً هيئات الدولة المعنية بتنفيذ القانون وتحقيق العدالة ، وهي الهيئات التي لاتزال هيمنة البنى التقليدية طاغية عليها .

إن التشريع اليمني كان قد شهد خلال العقد المنصرم ، تغييرات كثيرة ، لم تكن دوماً تصب في صالح تعزيز حقوق المرأة، و خاصة في تعديلات قانون الأحوال الشخصية التي سلبت المرأة حقوقاً هامة سبق للقانون أن ثبتها . لكن تنامي دور المجتمع المدني في المطالبة بحقوق هذه الفئات ، أخذ يؤتي بعض الثمار المشجعة ، حيث أقرت خمسة تعديلات هامة على قوانين تتضمن تمييزاً ضد المرأة ، وقبل مجلس الوزراء تبني تعديلات هامة على نصوص تمييزية في ١٥ قانوناً ، لتقدمها إلى مجلس النواب .

ومع ذلك فالنصوص الغائبة ، أو النصوص التمييزية والمنتقصة لحقوق تلك الفئات لاتزال أكثر بكثير مما حوته المطالبات المعلنة حتى الآن ، وبالذات تلك التي تحتويها قوانين الأحوال الشخصية ، والجرائم والعقوبات ، والجنسية وغيرها ..

واعتماداً على ما يعتل في واقع الممارسة اليومية من انتهاكات حقوقية ، تتعارض مع نصوص التشريعات الوطنية ومع الجهود والاتفاقات الدولية الموقع عليها ، فإن التقرير يوصي بما يلي :

● مواصلة المنظمات المدنية والتشريعية والحكومية المعنية و تقديم مبادرات بمقترحات أكثر تحديداً وشمولاً لتعديل نصوص القوانين المنتقصة لحقوق الإنسانية للمرأة، وفي مقدمتها قانون الأحوال الشخصية ، الذي يحتاج إلى إعادة إصدار بتعديلات جوهرية ومضامين جديدة .

● زيادة الإنفاق على القطاع الصحي ، مع إجراء إصلاحات حقيقية وجذرية للإختلالات الحادة التي يعانيها القطاع بدءاً ببنية الإدارية ورفده بالكوادر المؤهلة ، ثم بتحديث تقنياته ومعالجة هيكل (أجور العاملين فيه ومحاربة مظاهر الفساد المنتشرة فيه) ، وبما يساهم في التوسع في تقديم الخدمات الصحية للنساء عموماً، وخدمات الصحة الإنجابية، والتركيز على الخدمات الصحية للمرأة الريفية الأكثر حرماناً

● التوسع في بناء المدارس بمواصفاتها وتقنياتها الحديثة، على أن تحظي الإناث بنصيب أكبر منها وتراعي إمكانية أن تلبى مواصفات المدارس القائمة بمتطلبات تحفز التحاق الفتيات بالتعليم .

● زيادة أعداد الكادر التعليمي بنسب متنامية سنوياً على أن تحظي النساء بنصيب أكبر ، وتتنويع طرق ومناهج إعداد وتأهيل هذا الكادر لتلعب الكفاءة دوراً أكبر في تحفيز الالتحاق والاستمرارية في التعليم، فالتوظيف والمنافسة في سوق العمل هي فرص متاحة بيسر أمام الرجال وليس كل الرجال (فعوامل الفساد والمحسوبية تجعل الشريحة الأكثر حظوه منهم هي القادرة على نيل الوظيفة خارج دائرة المنافسة ومعايير الكفاءة والخبرة .. الخ) ، لذلك فإن كل زيادة في أعداد المؤهلات من النساء والمستعدات لخوض منافسة في سوق العمل يترتب عنها ارتفاع ملحوظ في نسبة النساء العاطلات ... ، مع زيادة محدودة في نسبة المشتغلات ونسبة العاملات بأجر . وبالمقابل فإن أعداد الملتحقات في القطاع غير المنظم تتزايد كثيراً لتتضاعف معها تبعات وأنواع الانتهاكات التي يتعرضن لها مع غيرهن في هذا القطاع الواسع .. فالعمل بدون أجر أو بأجور مخفضة ،

- و بدون ضمان صحي ولا ضمان اجتماعي ، وضمن بيئات عمل غير صحية وغير مأمونة وهي الحالة المجسدة لمستوى المرأة والشباب بالحقوق الاقتصادية وبالذات في مجال العمل ...
- الحصول على فرص التأهيل والتدريب الكافيين للتمكن من الالتحاق والمنافسة المتكافئة في سوق العمل .
 - حصول النساء على نسب تفضيلية للالتحاق بالوظائف العامة ، تستوعب أعداداً متزايدة منهن في سوق العمل.
 - تنفيذ نص قانون العمل الملزم للجهات التي تعمل فيها أكثر من ٥٠ امرأة بفتح رياض أطفال تابعة للمرفق لرعاية أطفال العاملات .
 - إن اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتسريع عملية المساواة بين الجنسين لا يعتبر تمييزاً ، لذلك لا بد من أن تُعتمد نصوص تشريعية محددة ، تجعل من تواجد المرأة في مجلس النواب والمجالس المحلية وبنسبة لا تقل عن ١٥% أمراً ملزماً باتخاذ التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لبلوغة ، على أن يترتب عن ذلك أيضاً إلزام الأحزاب السياسية بترشيح النساء ضمن قوائمها بنسب عالية ، وبتصعيدهن إلى الهيئات القيادية الحزبية أيضاً بنسب كافية .
 - لا بد من أن تترافق التوجهات الرسمية والحزبية لتوسيع المشاركة بإجراءات لا تقل أهمية في مجال تغيير الخطاب التربوي - الإعلامي - الإرشادي النمطي السائد ، بخطاب يرسخ الثقافة الحقوقية والقبول بالمشاركة وبالرأي الآخر وبالمساواة بين الجنسين .
 - لا بد من دعم التوجهات المساعدة على انتشار المنظمات المدنية المستقلة والمجسدة عملياً لممارسة المشاركة العملية ، وتمكينها من ترشيد تجاربها ومراكمة الخبرة الكفيلة بتحويل المشاركة إلى مكون مقبول ومفهوم ضمن ثقافة المجتمع .
 - ولمواجهة ثقافة وممارسات العنف التي لاتزال تبعاتها تطل أعداداً كبيرة من النساء لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة ، والمتضمنة : إقرار تشريعات بنصوص صريحة تحمي النساء من مختلف أشكال العنف والانتهاكات داخل الأسرة والمجتمع وفي العمل ، على أن يشمل ذلك الحماية من الإكراه على ممارسات واتخاذ قرارات مجحفة وضارة مثل : القرار الخاص بالإنجاب ، وبالتنقل ، واختيار الزوج ، حماية حق المرأة في العمل وفي التصرف بمردود العمل ، ومن التحرش أثناء العمل وأثناء التنقل ، وحماية النساء من جرائم القتل بدعوى حماية الشرف ومن تهم ممارسة الزنا والخلوة دون إثباتات قاطعة .

الفصل الثاني

حقوق الطفل

• صادقت اليمن على "اتفاقية حقوق الطفل" عام ١٩٩١، وصادقت أيضاً على البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقية، المتعلقين بمكافحة الاتجار والدعارة بالأطفال واستغلالهم جنسياً، إلا أن الحكومة اليمنية تواجه تحديات كثيرة تعوق التطبيق الكامل لاتفاقيات حقوق الإنسان بشكل عام، واتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص، يرجع ذلك إلى عددٍ من العوامل الاقتصادية والإدارية والديموغرافية والثقافية والاجتماعية، أهمها: شحة الإمكانات الاقتصادية، الفساد وسوء إدارة المال العام، انتشار الأمية، سيادة العادات والتقاليد السلبية، النمو المرتفع للسكان، إضافة إلى تدني مستوى الوعي بحقوق الإنسان، وضعف دور الإعلام في نشر الثقافة الحقوقية، و تعريف الناس بالاتفاقية و باهدافها ومضامينها ، إضافة الى عدم وجود قاعدة بيانات لكل ما تحقق من تنفيذ لهذه الاتفاقية.

إطار رقم (٥٠) أهداف قانون حقوق الطفل اليمني كما حددتها المادة (٣) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن حقوق الطفل

مادة (٣) : يهدف هذا القانون إلى ما يلي :
تحديد حقوق الطفل الشرعية والقانونية والاجتماعية والإقتصادية والصحية والتربوية والتعليمية والرياضية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها جنينا وطفلا منذ ولادته .
تحديد واجبات الدولة والمجتمع والأسرة إزاء توفير متطلبات الطفل وتوعيته وضمان توافر هذه المتطلبات توفير الحماية القانونية اللازمة التي تضمن عدم المساس بحقوق الطفل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة .
حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالاً يجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبيها .
تحديد الجهات المنوط بها الرقابة على مدى الالتزام بحقوق الطفل المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين النافذة .
تحديد الخدمات التي يجب أن تقدمها الدولة للطفولة والتدابير الخاصة بحماية الطفولة وإيمانها .
ضمان تنشئة الطفل على الاعتزاز بعقيدته الإسلامية وهويته الوطنية ، وعلى حب اليمن والولاء لها أرضاً وتاريخاً ، وعلى الشعور بالانتماء الحضاري يمنيًا وعربيًا وإسلاميًا .
المعمل على نشر وإشاعة الوعي بحقوق الطفل وإبراز خصوصيتها وأهميتها في بناء شخصية الطفل وتوازنها من ناحية ، وترسيخ الوعي بالمسؤولية تجاهه من قبل أبويه وأسرته والمجتمع بأسره .
إشراك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يفيد ، واحترام حقوقه وتعزيزها باعتبارها مصلحته الفضلى .

٢- ١ : حق الطفل في البقاء والنمو:

• على الرغم من صدور قانون حقوق الطفل اليمني، إلا ان القانون لم يجرم اساءة معاملة الاطفال وممارسة العنف ضدهم من قبل أسرهم، فجاء القانون مستجيباً للثقافة البطريركية السائدة في المجتمع اليمني التقليدي، التي تقوم على تصور ملكية الأباء المطلقة للابناء، فلم ينظر القانون إلى ضرب الاطفال باعتباره خرقاً لحقوق الانسان، ولم يجرم عدم التزام الأسر بمعاملة الطفل معاملة متوائمة مع حقوق الطفل، تحديداً بما يتعلق باحترام كرامته، وحقه في النمو والتكامل الجسماني، وحقه في حماية متساوية(١)، لذلك فإن هناك أسراً كثيرة تخل بواجباتها تجاه أطفالها، فقد اشار تقرير مركز الطفولة الأمانة إلى أن عدداً كبيراً من الاطفال النازحين الى محافظة عدن من المحافظات الأخرى، هم من الأطفال الذين يتخلى أولياء امورهم عن مسؤولية تربيتهم، بسبب النزاع الاسري أو الطلاق أو الفقر. فالثقافة التقليدية اليمنية ذات التوجهات البطريركية، والتي تكرسها الاعراف والعادات والتقاليد، تنظر إلى الطفل باعتباره عضواً هامشياً في الأسرة ولا حقوق له، إذ ترتب المكنات الأسرية وفقاً للجنس والسن، فيحتل الرجال المكنة الأسرية العليا، وتتفاوت مكناتهم الأسرية حسب السن فالجد يحتل المكنة العليا، ويحتل الأب المكنة العليا الوسطى، ويحتل الأبناء الكبار المكنة العليا الدنيا، وتحتل النساء مكنة متوسطة أو يائتين في المرتبة الثانية، وتتفاوت مكناتهم وفقاً لمعيار السن تماماً كتفاوت مكنات الرجال، أما الأطفال فإنهم يحتلون المرتبة الأخيرة، ولا يتمتعون بأي حقوق، ويخضعون لمعاملة تتسم بالعنف من قبل جميع أفراد الأسرة.(٢)

1- انظر، عبدالله اليهري(٢٠٠٦) العقاب البدني وأثره على النفسية والاداء التعليمي لطلاب المدارس،
2 انظر، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، شبكة حماية ورعاية الطفل /عدن(٢٠٠٥) واقع حقوق اطفال محافظة عدن.

يتعرض الأطفال لأنماط متعددة من العقاب الجسدي والنفسي والحرمان والعزلة وان كان النمط السائد للعقاب هو الايذاء الجسدي ثم النفسي وقليلاً ما يتم عقاب الاطفال باساليب تربوية مثل الحرمان من المصروف(١). وينظر الآباء للعقاب البدني نظرة إيجابية، وكذلك ينظر إليه باقي

إطار رقم (٥١) الحقوق التي كفلها القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل

مادة (٤) : حق الطفل في الحياة هو حق أصيل لا يجوز المساس به إطلاقاً .
مادة (٥) : تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وتولي الأطفال رعايتها الخاصة وتعمل على تهيئة الظروف اللازمة لتنشئتهم في كافة مناحي حياتهم تنشئة سليمة تحترم الحرية والكرامة والإنسانية والقيم الإسلامية والاجتماعية وفي بيئة صحية .
مادة (٦) : تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كل القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة والأمومة أو الأسرة أو البيئة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها .
مادة (٧) : لكل طفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه .
مادة (٨) : لكل طفل الحق في تكوين الجمعيات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية بما يتناسب وسنه ودرجة نضجه وفقاً للقوانين النافذة .
مادة (٩) : لا تخل أحكام هذا القانون بحق الطفل في التمتع بكل الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها القوانين النافذة للإنسان عامة وللطفل خاصة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد .
مادة (١٠) : لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه عن غيره يسجل عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية والسجل المدني ، ولا يقبل تسجيل الاسم إذا كان منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للمعتقدات الدينية .
مادة (١١) : لكل طفل الحق بأن يكون له جنسية وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة .
مادة (١٢) : يكفل القانون لكل طفل التمتع بجميع حقوقه الشرعية وعلى الأخص حقه في ثبوت نسبه والرضاعة والحضانة والنفقة ورؤية والديه وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة .
مادة (١٣) : تشجع الدولة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية على تشغيل وإدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودور الحضانة ومراكز رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وكل الأنشطة المتعلقة بقضايا وحاجيات الطفولة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

الأفراد والمؤسسات المعنية بالرعاية ٢ ، ويشكو الأطفال من أن الآباء يميلون إلى عدم التفاهم معهم، وإسكاتهم وعدم السماح لهم بالحديث، وعوضاً عن السماح لهم بالتعبير عن آرائهم، يتم التعامل معهم بالأوامر، فضلاً عن ذلك اشتكى الأطفال من التمييز بين الصغار والكبار، وبين الذكور والإناث من الصغار، حيث يعامل الصغار بقسوة، لاسيما الإناث، ولا يستجاب لاحتياجاتهم(٣).

و في المدرسة ما زال استخدام الضرب كوسيلة للضبط كما هي مستخدمة في المنزل من قبل الوالدين . حيث اشار (٧,٨١%) من الاطفال ان النمط السائد في التعامل معهم في المدرسة عند ارتكاب خطأ هو العقاب ، ووجد أن نسبة العقاب في الحضر اكثر من الريف حيث اشار ٦,٨٥% من تلاميذ الحضر (١,٧٨%) من تلاميذ الريف على ان اسلوب العقاب هو المستخدم عند ارتكاب اي خطأ من قبل التلاميذ.

إطار رقم (٥٢) حالة الطفلة حنان التي تعرضت لعنف مادي أسري.

الطفلة حنان.. تبلغ من العمر تسع سنوات تعيش في أسرة مكونة من الأب وزوجته وعدد من الإخوة غير الأشقاء، تتعرض بشكل دائم لأشكال متعددة من العنف الأسري المادي، من قبل زوجة أبيها، ومن أبيها أحياناً، وفي مطلع شهر مايو ٢٠٠٦ أصيب معظم أجزاء جسمها بحروق وجروح، بما في ذلك مواضع حساسة من جسدها، إثر تعرضها للاذى الجسدي، وقد تدخل بعض الجيران، وأوصلوها إلى قسم الشرطة، ثم أسعفوها إلى أحد مشافي أمانة العاصمة، الذي تكفل بعلاجها مجاناً.


وأظهرت دراسة حديثة شيوع استخدام العقاب الجسدي من قبل المدرسين اكثر من المدرسات وجاء الضرب بالعصا بأعلى نسبة عند المدرس في مدرسة التواهي و المعلا (٧,٢٢%)،(٧,٣٢%) على التوالي و الضرب بالمسطرة الأعلى نسبة عند مدرسات مدرستي كريتير وخورمكسر (٢٢%) (٨,٢١%) على التوالي كما جاء الضرب باليد بأعلى نسبة عند مدرسات التواهي وكريتير (٦,٢٣%) (٨,١%) على التوالي. كما اظهرت دراسته شيوع العقاب اللفظي من قبل المدرسين اكثر من المدرسات مثل النقد والتجريح والتهديد والوعيد.

1 ناصر، العنف ضد الأطفال في اليمن. دراسة اجتماعية ميدانية لمناطق مختارة في الريف والحضر، ٢٠٠٦.
2 عبدالله اليهري(٢٠٠٦) العقاب البدني أثره على النفسية والاداء التعليمي لطلاب المدارس.
3 ناصر(٢٠٠٦م) العنف ضد الاطفال في اليمن

واشار كثير من التلاميذ الى ضرورة استخدام المدرسين التفاهم والتشجيع واسلوب التوجيه و تعريفهم بالسلوكيات المقبولة واكدوا على أهمية احترام المدرسين للتلاميذ. الا ان هذه الاساليب نادرا ما تستخدم من قبل المدرسين.

والعقاب حسب الثقافة السائدة يخدم مقبولا اجتماعيا كونه وسيلة تأديب وليس عنفاً. حيث وجد عبدالله اليهري (٢٠٠٦م) ان هناك اعتقاداً من قبل الأمهات بان العقاب البدني هو وسيلة ملائمة لتهديب الاطفال ، واسلوب التربية هذه انعكس سلبا على ادراك الطفل غير الواعي بحقوقه. حيث ان اغلبية الاطفال في دراسة ناصر (٢٠٠٦) (٩٣,٧%) منهم موافقون على استحقاقهم للعقاب بينما رفض (٥,٣%) منهم فقط استخدام العنف ضدهم و عدم استحقاقهم لذلك.

شكل (٢٣) رقم توزيع العنف العائلي الذي يتعرض له الطفل حسب صلة القرابة



وطبقا لما توصلت اليه الدراسات فان العقوبة البدنية ذات مردود عكسي ولم يثبت أن العقوبة البدنية وسيلة فعالة في تحقيق نتائج تربوية ايجابية بعيدة المدى مثل غرس المبادئ الاخلاقية او حل المشكلات الاجتماعية. بل ان من شأن ذلك أن يؤدي الى ظهور كثير من الاضطرابات النفسية الانفعالية لدى التلاميذ كما اظهرت دراسة معن (٢٠٠٦م) اضافة الى ان العقوبة الجسدية تؤثر على الحالة النفسية للاطفال وتؤثر على تحصيلهم الدراسي، اضافة الى ان العنف يولد العنف وبالتالي يستخدمه الاطفال مستقبلا كخيار قابل للتطبيق لحل المشاكل كما اظهرت دراسته اليهري (٢٠٠٦م).

إطار رقم (٥٣) حالة الطفل الذي تعرض للعنف من قبل والده.

احمد طفل يبلغ من العمر عشر سنوات ، والداه منفصلان ، كان يعيش مع والده ، والد احمد رجل في الخمسينيات من العمر تزوج عدة مرات ولا يعلم شيئاً عن اطفاله الذين ينجبهم من نساته ، المهم احمد الذي فضل العيش مع أبيه بدلاً من الضياع ، كان مصيره القتل على يد والده ، هذا الاب الذي تجمعت في قلبه قساوة العالم ، كل يوم كان احمد يتلقى نصيبه من الضرب والتعذيب لآفته الاسباب ، وهذا بحسب مايقوله اهل القرية الذين كانوا يسمعون صرخات احمد طوال الليل ، ولكن وفي ليلة السادس من ديسمبر ٢٠٠٦ م ، كانت صرخات احمد تزداد حتى اختفت نهائياً ، وماحصل هو ان الاب اخذ يضرب احمد في كل اجزاء جسده ، لان احمد اضاع مفتاح احد الاقفال ، وقام الاب بسكب ماء ساخن على جسده ، وكذلك تكسير احدى يديه وبعض عظام أضلعه من جراء الركل ، واخيراً أخذ قطعة من الخشب وعليها بعض المسامير و ضرب احمد على رأسه حتى فارق الحياة ، وفي الصباح احضر الاب احد الأشخاص لغسل الجثة والدفن وادعى الأب ان سبب الوفاة هو ان الحمار ركل احمد في البطن حتى مات ، غير أن الشخص لم يصدق ، فنقل ماراً لبعض الناس الذين بدورهم ابلغوا إدارة الناحية ، التي انتدبت ضابطاً لمعاينة الجثة ، والقبض على الأب ، ومازل التحقيق قائماً حتى الآن.

٢-٢ : الزواج المبكر

يجب قانون الاحوال الشخصية المعدل رقم (٢٤) (١٩٩٩م) لولي امر الصغيرة تزويجها، و لم يحدد القانون سناً للزواج مما يؤدي الى عدم ضبط ظاهرة زواج صغيرات السن، بدءاً بسن العاشرة والحادية عشر وتنتشر هذه الظاهرة كثيراً في الارياف.

الزواج المبكر يمثل ظاهرة واسعة الانتشار في اليمن، سواء في الريف او الحضر ومنتشرة بين الذكور والاناث بشكل عام وبين الاناث بشكل خاص، فعلي الرغم من ارتفاع متوسط سن الزواج في الوقت الراهن الا أن ذلك يرجع إلى الاستقطاب الكبير في سن الزواج، بين سن زواج الفتيات الحاصلات على مستوى تعليم جامعي أو أعلى، وسن زواج غير المتحقات بالتعليم، أو الحاصلات على تعليم ابتدائي، حيث يرتفع متوسط سن زواج المتعلمات بشكل كبير، في مقابل متوسط سن صغيرة لزواج غير المتعلمات. فقد أكدت دراسة مركز دراسات النوع الاجتماعي والتنمية (٢٠٠٥م) انتشار الزواج المبكر في اليمن وبلغ (٥٢,١%) بين الاناث (٦,٥%) بين

الذكور واطهرت الدراسة ان الفقر من اسباب الزواج المبكر ويكون الزواج مبكراً للبنات للتخفيف من المصاريف المعيشية والانفاق على التعليم وكذلك لتحسين الفتاة من الانحراف . وفي دراسة أخرى لمركز دراسات النوع الاجتماعي و التنمية (٢٠٠٦م) أظهرت مجموعات المناقشات البؤرية أن الزواج المبكر يحرم الصغيرات من التمتع بطفولتهن ويعرضهن لمخاطر الوفاة نتيجة تعقيدات الحمل و الولادة في سن مبكر، وقد يؤدي إلى الطلاق ويكون السبب في الزواج المبكر الفقر أو طمع الوالدين في الحصول على مهر كبير أو الخوف من العنوسة وصون شرف البنت .


لذلك نجد إن إيجاد القوانين وتفعيلها سيمنع الزواج في سن مبكرة. و بالتالي سيمنع الآباء من التلاعب في مستقبل الإناث في الأسرة.

٢-٣: الاستغلال الجنسي:

يتعرض كثير من الأطفال للاستغلال الجنسي سواء في إطار الأسرة أو في الشارع، إلا إن الثقافة الاجتماعية السائدة في المجتمع اليمني، والتي تتسم بطابع محافظ، تميل إلى السرية في الحديث عن الجنس، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة الإبلاغ عن حالات الاعتداء والتحرش الجنسي، ورغم صعوبة الحكم على مدى انتشار الظاهرة في اليمن إلا أنه يمكن القول أنها ظاهرة موجودة ومنتشرة إلى حد بعيد ، كما أن قصص الحياة التي تم الحصول عليها تدعم أيضاً هذا القول. يترك الاعتداء الجنسي على الطفل آثاراً نفسية تلازمه طيلة حياته، وقد تحوله إلى مشروع جان على طفل أو طفلة أخرى في المستقبل. وتتم معظم جرائم الانتهاك الجنسي للأطفال من قبل الأقارب، ومن ثم يتعرض الطفل للاعتداء الجنسي من قبل أشخاص غرباء عنه.

٢-٤: انتهاك حق الطفل في الحياة:

تقع بعض الفتيات ضحايا لجرائم الشرف لا بسبب ممارسة افعال يعاقب عليها القانون او الشريعة الاسلامية، وانما بسبب عدم الخضوع لرغبة الأسرة أو العائلة في الزواج من احد الاقارب او الاهل او بسبب اصرار الفتيات الزواج ممن اخترناهم بانفسهن^٢. وفي دراسة لمركز دراسات النوع الاجتماعي و التنمية (٢٠٠٦) أجمعت آراء معظم الأطفال من سن (١٢-١٨) على ان المجتمع يعتبر مفهوم الشرف مرتبطاً أساساً بالاناث مما يجعلهن يشعرن بالظلم حيث تقول احدى المفحوصات : البنت في جميع الأحوال متهمه حتى لو اغتصبت... اذ يقال لماذاخرجتي؟ و أوضحت مقابلة رجال الشرطة ان معظم القضايا التي تعاملوا معها كانت لفتيات انتحرن اوحاولن الانتحار و فسروا ذلك بان الفتيات يلجأن الى الانتحار خوفاً من افتضاح عدم



1 مركز دراسات النوع الاجتماعي والتنمية (٢٠٠٦م) دمج منظور حقوق الطفل في العنف المبني على اساس النوع الاجتماعي مع التركيز على جرائم الشرف، الزواج المبكر، الانتهاك الجنسي للأطفال
2 عادل الشرجبي (٢٠٠٥) جرائم الشرف في اليمن. العنف ضد النساء على خلفية قضايا الشرف: تحليل قانوني اجتماعي.

عذريتهن او نتيجة لوجود إشاعة حولهن. وأحيانا يشك رجال الشرطة ان العملية انتحار ويمكن ان تكون محاولة قتل. و رأوا ان الجاني في معظم الأحيان يكون من أحد اقاربهن لذلك ينكرون أن الحادثة قتل أو محاولة قتل ، ويدعون انها انتحار.

وهنا يجب التأكيد ان المفهوم المجتمعي الواسع للشرف وتعدد السلوكيات التي تعتبر مأساةً به ، تظهر تعرُّضَ الاطفال في المجتمع للتقيد بسلوكيات صارمة وعدم الخروج عنها وذلك حفاظاً على سمعة الالهل ، وعند خروج الاطفال عن السلوك المقبول فانهم يتعرضون لعقوبات في الغالب تمس بحقوقهم المحددة في اتفاقية حقوق الطفل.

٢- ٥: الأحداث والأطفال الواقعون في نزاع مع القانون:

يعرف الطفل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الطفل بأنه: كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. وعلى الرغم من أن كثيراً من نصوص وأحكام قانون حقوق الطفل اليمني جاءت متوائمة مع أحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الطفل إلا أنه لم يلتزم بتعريف الإعلان للطفل، فقد عرف الحدث بأنه الطفل ما بين سن (٧-١٥) عاماً، لذلك فإن تعريف الطفل في قانون حقوق الطفل اليمني مازال موضوعاً لملاحظات اللجنة الدولية المعنية بحقوق الطفل وملاحظاتها، منذ صدور القانون حتى الآن، وما زالت تعبر عن قلقها بشأن عدم توافق أحكام القوانين اليمنية، مع التعريف القانوني للطفل لاسيما فيما يتعلق بالتمييز بين سن الرشد وسن البلوغ.^١

وتجربه قضاء الأحداث بمحافظة عدن تشير الى ظهور التناقض في تحديد سن الطفولة و صعوبات امام العاملين في قضاء الاحداث في المحافظة، حيث تواجههم مشكلة الحدث و تشير الى ان قانون رعاية الاحداث يحدد سن الحدث من السابعة حتى الخامسة عشرة من العمر . اذن فكيف يتم التعامل مع الطفل بين الخامسة عشرة و الثامنة عشرة من العمر . والى اي قانون يحتكم في حال ارتكابه فعلاً مجرماً؟ على الرغم من ان الاتفاقية التي وقعت عليها الجمهورية اليمنية تحدد سن الحدث الى ١٨ سنة .

إطار رقم (٥٤) تضارب وعدم وضوح تعريف الطفل في التشريعات اليمنية.

مادة (٢) : قانون حقوق الطفل " يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر : (...) الطفل: كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره وما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. (...) الحدث: كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد.

مادة (٦) : من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجوازات " تصرف جوازات السفر العادية ووثائق السفر المنصوص عليها في الفقرات من (٤-١) من المادة (٣) لكل من بلغ سن السادسة عشرة من العمر ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية اليمنية ، أما القصر فيضافون في جواز سفر احد الأبوين إن كان مسافراً بصحبته ، ويجوز صرف جواز للقاصر عند الضرورة وبعد موافقة ولي أمره . القانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٥٠) : سن الرشد خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها ، ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سنأ أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة أية حقوق أخرى أو التمتع بها .

مادة (٥١) من القانون المدني : سن التمييز هي عشر سنين كاملة فإذا بلغها الشخص مميزاً كان ناقص الأهلية وتكون له أهلية الصبي المميز وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً يكون ناقص الأهلية في حكم الصبي المميز ومن لم يبلغ سن التمييز أو بلغها مجنوناً أو معتوهاً يكون فاقد الأهلية .

مادة (٢) : من قانون رعاية الأحداث " يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر : (...) الحدث : كل شخص لم يتجاوز سنه (خمس عشرة سنة) كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

1- انظر، شبكة حماية و رعاية الطفل (٢٠٠٥م) واقع حقوق أطفال محافظة عدن مسودة تقرير تحليلي على ضوء التوصيات والملاحظات الختامية للجنة الدولية لحقوق الطفل.

٢-٦: عمالة الأطفال:

تنامت ظاهرة عمالة الأطفال ، اذ يشكل الاطفال حالياً نحو (١٠%) من اجمالي القوة في اسواق العمل . وهذه الظاهرة تشكل انتهاكاً لحقوق الطفل فهو بذلك حرم من حقه في الحصول على التعليم ، و في اطلاق طاقاته الإبداعية و الإنتاجية عند مرحلة البلوغ والرشد . حيث اظهرت دراسة قامت بها جمعية رعاية وحماية الاطفال العاملين، ان اكثر الاطفال العاملين كانوا يدرسون في الصف السادس او السابع و يشكلون (٦٥%) وبحكم الانقطاع عن التعليم بسبب العمل يتراجع مستواهم التعليمي الى اميين . و وجد أن أغلبهم لا يسكنون مع اهلهم وانما خارج نطاق الأسرة، ويحصلون على أجور بسيطة جداً ما بين (٥٠-٣٠٠) ريال لليوم ، ومن العوامل التي دفعت الاطفال للعمل هو الفقر . وأكدت دراسة أخرى أن جميع أسر الاطفال العاملين جميع أسرهم تعاني من ظروف اقتصادية سيئة، و اشار الاطفال الى ان آباءهم يرغمونهم على العمل و ان عدم ذهابهم للعمل من ابرز اسباب العقاب والخلاف بينهم وبين آبائهم . فقسوة الاهل هي التي تجبر الاطفال على الخروج للعمل، وخروجهم للعمل و مبيتهم خارج منازلهم يجعلهم اكثر عرضة للانتهاك الجنسي . و اشارت مسؤولة مكافحة عمالة الاطفال في وزارة الشؤون الاجتماعية ان محافظة حجة تعد من اكثر المحافظات اليمينية التي تنتشر فيها ظاهرة عمالة الاطفال .

إطار رقم (٥٥) بعض المواد المتعلقة بتشغيل الأطفال في قانون العمل اليمني

- مادة (٤٨) : ١- لا يجوز أن تزيد ساعات عمل الحدث على سبع ساعات في اليوم أو (٤٢) ساعة في الأسبوع وتوزع ساعات العمل الأسبوعي على ستة أيام عمل يعقبها يوم راحة بأجر كامل.
- ٢- يجب أن تتخلل ساعات العمل اليومية فترة للراحة لاتقل مدتها عن ساعة ويجب أن لا يعمل الحدث عمل متواصل اكثر من أربع ساعات .
- ٣- يحظر تشغيل الحدث ساعات عمل إضافية أو في أعمال ليلية عدا تلك الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير
- ٤- تعتبر الساعات التي يقضيها الحدث في التدريب خلال أوقات العمل اليومي من ضمن ساعات العمل الرسمية .
- ٥- لا يجوز تشغيل الحدث في أوقات الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية والإجازات الأخرى.
- مادة (٤٩) : ١- لا يجوز تشغيل الحدث إلا بموافقة ولي أمره وإشعار مكتب الوزارة المختص بذلك.
- ٢- لا يجوز تشغيل الأحداث في المناطق النائية والبعيدة عن العمران.
- ٣- على صاحب العمل توفير بيئة عمل صحية وأمنة للأحداث وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها الوزير.
- ٤- يحظر تشغيل الحدث في الأعمال الشاقة والصناعات الضارة ، والأعمال ذات الخطورة الاجتماعية وللوزير تحديد تلك الأعمال والصناعات بقرار منه.
- مادة (٥٠) : ١- يستحق الحدث إجازة سنوية قدرها ثلاثون يوماً عن كل سنة خدمة فعلية وبمعدل يومين ونصف لكل شهر من شهور الخدمة الفعلية.
- ٢- على صاحب العمل أن يمنح الحدث إجازته السنوية في موعدها المحدد كاملة.
- ٣- لا يجوز للحدث أو ولي أمره أن يتنازل عن الإجازة السنوية أو أي جزء منها مقابل تعويض أو بدونه.
- مادة (٥١) : على صاحب العمل الذي يستخدم أحداثاً أن يقوم بما يلي:
- أن يضع سجلاً بالأحداث وأوضاعهم الاجتماعية والمهنية يبين فيه اسم الحدث وعمره وولي أمره وتاريخ مباشرته العمل ومحل إقامته أو أية بيانات أخرى تقررها الوزارة.
- أن يقوم بإجراء الفحص الطبي الأولي للحدث والفحص الطبي الدوري كلما كانت هناك ضرورة للتأكد من لياقته الصحية وأن يفتح ملف صحي لكل حدث يتضمن كل ما يتعلق بحياته في النواحي الصحية.
- أن يعلن في مكان ظاهر في مكان العمل عن نظام عمل الأحداث.
- مادة (٥٢) : يلزم صاحب العمل أن يقدم للحدث أجراً عادلاً مقابل ما يؤديه من عمل في المهن المماثلة لمهن البالغين شريطة أن لا يقل عن ثلثي الحد الأدنى لأجر المهنة في كل الأحوال وأن يسلم هذا الأجر إلى الحدث نفسه ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وتوصية مجلس العمل أن يحدد بقرار منه مستويات الحد الأدنى للأجر لبعض المهن والأعمال التي يعمل فيها الأحداث.
- مادة (٥٣) : يستثنى من أحكام هذا الفصل الأحداث الذين يعملون في وسط عائلاتهم تحت إشراف رب الأسرة وعلى أن يتم العمل في هذه الأحوال وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة.


٢-٧: حق الطفل في التعليم :

بلغ معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي للفئة العمرية (٦-١٤) سنه حوالي (٦٤,٢%) وهو معدل منخفض مقارنة بالدول النامية، حيث يصل (٨٣%) في المغرب (٩٠%) في الاردن وقرباً (١٠٠%) في مصر وهي دول تتساوى مع اليمن في نسبة الانفاق على التعليم الاساسي، و لا يرقى هذا المعدل الى مستوى الطموح الذي تستهدفه السياسة التربوية ، متمثلة في مبدأ الالتزام

وتعميم التعليم . حيث يقدر عدد الاطفال في الفئة العمرية (٦-١٤) سنة الذين هم خارج التعليم الاساسي بما يقارب مليوني طفل منهم نحو ١,٤ مليون طفلة ، و يمثل ذلك رافداً أساسياً للامية . وعلى الرغم من أن كثيراً من التشريعات اليمينية وفي مقدمتها: الدستور، قانون التعليم، وقانون حقوق الطفل، تنص على إلزامية التعليم الأساسي، إلا أن أياً من التشريعات اليمينية لم تنص على إلزام أسرة الطفل أو أسرته البديلة أو الحاضن له بإلحاقه في التعليم الأساسي، فقانون حقوق الطفل ألزم المسؤولين عن الطفل بتحصينه، وفقاً لنص المادة (٧٥) التي تنص على أنه " يقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والديه أو وصيه ، ولم يلزمهم بإلحاقه بالتعليم الأساسي، وكذلك لم ينص القانون المدني في الفصل الخاص بالحضانة على إلزام الحاضن بإلحاق الطفل في التعليم الأساسي، ولم ينص قانون الأحوال الشخصية على إلزام الأسرة بضمان حق التعليم للطفل.

إطار رقم (٥٦) بعض النصوص التشريعية اليمينية التي تنص على إلزامية التعليم الأساسي مادة (٥٤) من الدستور اليمني المقر عام ٢٠٠١ " التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات." مادة (١٨) من قانون رقم (٤٥) لعام ١٩٩٢ بشأن التربية والتعليم " التعليم الأساسي تعليم عام موحد لجميع التلاميذ في الجمهورية ومدته (٩) سنوات ، وهو إلزامي ، ويقبل فيه التلاميذ من سن السادسة ، ويتم فيه اكتشاف الاتجاهات والميول لدى التلاميذ وتطوير قدراتهم الذاتية ، ويسعى التعليم في هذه المرحلة إلى تحقيق الأهداف التالية : (...) مادة (٨٧) من القانون رقم (٤٥) بشأن حقوق الطفل " التعليم الأساسي إلزامي تكفله الدولة مجاناً ويهدف إلى غرس القيم الدينية والسلوكيات الحميدة ، وتنمية قدرات واستعدادات الأطفال وتزويدهم بالمعارف والمهارات العلمية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة."

تشير الأرقام و المؤشرات الاحصائية للسنوات الماضية الى ان هناك نسبة كبيرة من الاطفال لا يتمتعون بحق التعليم الابتدائي بالرغم من الزيادة التي طرأت على معدلات التحاق الاطفال بالتعليم الاساسي و التي بلغت (٦٦,٥%) في العام ٢٠٠٣م / ٢٠٠٤م من اجمالي الفئة العمرية مقارنة بنحو (٥٨%) في العام ١٩٩٧م / ١٩٩٨م.



وعلى الرغم من صدور قرار وزير التربية والتعليم بإعفاء الطلاب الذكور من الرسوم المدرسية الرمزية ابتداء من طلاب الصف الأول الى الثالث ابتدائي والإناث

من الصف الأول الى الصف السادس الابتدائي، إلا ان هناك التزامات اخرى يصعب على الأسر الفقيرة توفيرها كالزبي المدرسي والمستلزمات المدرسية مما يحول دون تمكن الأسر الفقيرة من إلحاق ابنائها في المدارس بل تلجأ الى الزج بهم في سوق العمل

٢-٨: التعليم و الإبداع :

يواجه التعليم في جميع مراحلها جملة من الاختلالات و الصعوبات التي تتمثل في عدم مواكبة المناهج الدراسية للتطورات العصرية. لذلك يواجه الشباب في الدول النامية بما فيها اليمن هوة

سحيفة بين قدراتهم ومؤهلاتهم ومهاراتهم وإعدادهم، وبين متطلبات الاقتصاد الحديث الذي يعتمد على التقنية المتطورة والمعلوماتية مما يتطلب توجيهاً وإعداداً جديداً متطوراً في برامج التعليم وذلك ابتداء من مراحل التعليم الأساسي تسمح بإظهار قدراتهم الإبداعية والاستفادة منها. يعاني الشباب من ظروف غاية في الصعوبة تحول دون إطلاق طاقاتهم الإبداعية، بسبب ضعف أداء المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب المهني وتفشي الأمراض المعدية وصعوبة الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية. وبما أن هذه الفئة تشكل تقريباً نصف الحاضر فإن وضعاً من هذا القبيل يفرض ضغوطاً كبيرة على الخدمات الاجتماعية الأساسية، التي يفترض أن توفرها الدولة وخاصة في مجالات التغذية والتعليم والرعاية الصحية الأولية إذا قدر لهذه الفئة من الشباب والأطفال أن تمتلك القوة البدنية والمهارات.

إطار رقم (٥٧) المواد المتعلقة بالتعليم في قانون حقوق الطفل اليمني

مادة (٨١) : تكفل الدولة مجانية التعليم وفقاً للقوانين النافذة .
 مادة (٨٢) : يجب أن تهدف المناهج التعليمية إلى تكوين الطفل تكويناً علمياً وثقافياً وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته وتعريفه بأمور دينه وتربيته على الاعتزاز بذاته وكرامته واحترامه للآخرين وكرامتهم والتشبع بقيم الخير والحق والإنسانية ، بما يضمن إعداده إعداداً متكاملًا يجعل منه إنساناً مؤهلاً مؤمناً بربه ووطنه قادراً على الإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات أو مهياً لاستكمال التعليم العالي على أساس تكافؤ الفرص بين الجنسين .
 مادة (٨٣) : رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة للأطفال ما قبل مرحلة التعليم الأساسي وتهينتهم للالتحاق بها ، ويعتبر في حكم رياض الأطفال كل دار أو مؤسسة تربوية تقبل الأطفال من سن الثالثة .
 مادة (٨٤) : تخضع رياض الأطفال لإشراف وزارة التربية والتعليم من حيث مواصفاتها وكيفية إنشائها وشروط القبول للالتحاق بها ونظام العمل التربوي فيها ، ولا يجوز إنشائها أو تغيير مواصفاتها إلا بترخيص من وزارة التربية والتعليم .
 مادة (٨٥) : تعمل الدولة على إنشاء المدارس ومراكز محو أمية الأطفال في كل المحافظات ، ويجب أن تكون مستوفية للشروط التربوية لكل المراحل الدراسية وأن تستوعب الأطفال في سن القبول للدارسة ، وأن تتوفر لها المستلزمات والوسائل المطلوبة .
 مادة (٨٧) : التعليم الأساسي إلزامي تكفله الدولة مجاناً ويهدف إلى غرس القيم الدينية والسلوكيات الحميدة ، وتنمي قدرات واستعدادات الأطفال وتزويدهم بالمعارف والمهارات العلمية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة .
 مادة (٨٨) : تهدف مرحلة التعليم الثانوي العام إلى إعداد الطلاب للحياة العلمية والعملية وللتعليم الجامعي والعالي والمشاركة في الحياة العامة وفق القيم والسلوكيات الدينية والوطنية .
 مادة (٨٩) : يهدف التعليم التقني والفني والمهني إلى إعداد فنيين في المجالات الصناعية والزراعية والإدارية والخدمات وتنمية ملكاتهم وإعدادهم مهنيًا إعداداً سليماً .
 مادة (٩٠) : يهدف التعليم غير النظامي للغة العربية من (١٠ إلى ١٨) سنة إلى تدريب وتأهيل الملحقين بمراكز التدريب الأساسي والنسوي التابعة لجهاز محو الأمية وتعليم الكبار في مختلف المجالات المهنية .
 مادة (٩١) : تعمل الدولة على تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم ومساعدة الأسر التي تمنعها الظروف الاقتصادية والاجتماعية من إلحاق أطفالها بالتعليم الإلزامي .

والطفولة وإنما كانت لا يمكن لها أن تزدهر وأن تتطور إبداعياً خارج مجالها التربوي السليم، فالمجتمع بمكوناته (الأسرة، المدرسة، الجامعة...) يتحمل مسؤولية التنشئة، فضياع المواهب المبدعة تتحملها عملية التربية المتعاقبة التي تجبر الفرد على تشرب وقبول مفاهيم وتصورات وآراء تقف كحائل مضاد للإبداع فكل أساليب التنشئة والتربية وسلطة الأسرة وسلطة المدرسة تشترك جميعها على تعويق الإبداع، وذلك من خلال:
 عدم تشجيع الطفل على التعلم والاستكشاف.
 الاستهزاء بأفكار الطفل ومحاولاته الإبداعية.
 عدم تشجيع الطفل على إبداء رأيه ووجهة نظره.
 تذكير الطفل بنواحي ضعفه (أنت طفل، أنت غبي...).
 عدم ثقة الطفل بذاته نتيجة خبرات الفشل وعدم تعزيز محاولات النجاح.
 إتباع أسلوب التلقين في التعليم.
 عدم إعطاء الطفل فرصة للقيادة والتخطيط.
 تعويد الطفل الاعتماد والتبعية للآخرين.
 إضافة إلى أن هناك إهمالاً في الجانب الترفيهي على الرغم من أن هناك العديد من الملاعب والحدايق، ولكن للأسف البعض منها مغلق والبعض الآخر صرف لغير الهدف الذي أقيم من أجله.

ومما سبق ذكره نجد عدم توفر الظروف الملائمة لتنمية قدرات ومهارات الاطفال الابداعيه. اضافة الى ما يواجه الاطفال من سوء معاملة في المنزل و المدرسة مما يؤدي ليس الى عدم تنمية القدرات الإبداعية لديهم، وانما الى خنقها وقتلها من الطفولة ولقد تمت محاوله توفير مشاركة في تنمية المواهب في عدد من مجالات الفنون لدى الاطفال ودعم قيام ورش عمل لاستعراض المهارات و المواهب، الا ان المستفيد من هذه المشاركة عدد بسيط جداً من الأطفال .

التسرب من التعليم والتمييز الاجتماعي:

يقدر مجموع السكان في الفئة العمرية من (٥-١٥) سنة بنحو (٤٨%) من السكان وهذا التركيب السكاني يمثل عبئاً على المجتمع اذ ما يقارب ٢٠٥٨٠٩٢ نسمة من الاطفال خارج التعليم الاساسي ومعظمهم من الاناث و يشكلون معوقاً تنموياً كبيراً.

ويختل مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية عندما تظهر البيانات تفاوتاً كبيراً في معدلات التحاق الذكور مقارنة بالتحاق الاناث ويعود هذا التفاوت الى عوامل مجتمعية متداخلة وشديدة التعقيد وقلما

تخضع لضوابط السياسات التربوية . ومن العقبات والمصاعب التي تقف امام العملية التعليمية : بُعد المدرسة عن السكن ، عدم وجود مدارس خاصة بالبنات ، عدم وجود مدرسات اناث ، اضافة الى ظروف الأسرة المعيشية التي تجعل البنات الطرف الذي يمكن التضحية بحقه في التعليم سواء بالحيولة دون الالتحاق بالمدرسة او التسرب من التعليم في مرحلة ما.


كما يشكل عدم توفير المعلمات سبباً لتعذر التحاق البنات بالمدراس و تركهن لها . حيث اشارت (٧٥,٢٤%) من البنات ان للظروف الاقتصادية دوراً في تسربهن من التعليم الاساسي ، فتدني المستوى المعيشي للأسرة يحرم الفتاة من التعليم اضافة الى تفضيل تعليم الذكور على الاناث في الأسرة و تزويج الفتاة في سن مبكر للاستفادة من مهرها.

ومن اسباب تدني الالتحاق و التسرب في التعليم الاساسي حصلت الظروف الاقتصادية على أعلى النسب ٧٢%، ويليها ٥٩% الخوف من الاختلاط ، و ٤٧% عدم توفر المعلمات والزواج المبكر .

وفي محافظه عدن التي تعد من أكثر المحافظات تقدماً زاهتماماً بالتعليم تظهر مشكلة التمييز الاجتماعي في التعليم بين الذكور و الإناث . فعدد الملتحقين بالتعليم الاساسي من الذكور ٦٦٧١ و الاناث ٦٢٦٤ ونجده يتناقص في الصف السادس الى ٤٨٧٢ ، ويصل اعلى رقم للتسرب الدراسي من البنات في الصف التاسع الى ٣٧٦٤ ، اي بنسبة ٤٥% حسب احصائيات (٢٠٠٣م-٢٠٠٤ م) ومن أسباب ذلك الظروف الأسريه و الزواج المبكر للفتيات في محافظة عدن.

ومما سبق نجد انه على الرغم من ان الحكومة تعتبر التعليم حجر الأساس في التنمية وكذا اعتماد تعليم الفتاة كاحد اهداف الألفية ، ووجود عدد من الاستراتيجيات للنهوض بمجال التعليم ، الا ان الواقع لا يعكس تقدماً ملحوظاً عما كان عليه الوضع قبل أربع سنوات، فنسب الأمية مرتفعة وخاصة بين الإناث وكذا تسرب الفتيات من التعليم ، وهذه المشكلة تعاني منها المدن والارياف الا انها اكبر في الارياف حيث يمكن ملاحظة ارتفاع الهوة بين تعليم الاناث والذكور،

شكل رقم (٢٦) فجوة النوع الاجتماعي في مجال التعليم الاساسي والثانوي علمي ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥



إضافة إلى أن أعداد المعلمات في التعليم الأساسي والثانوي قليلة مقارنة بأعداد المعلمين بالرغم من أن مهنة التدريس للنساء تلقى قبولاً اجتماعياً عالياً ، حيث بلغ عدد المعلمات في الأعوام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ (١٨٩٢٨) (١٩٢٢١) على التوالي بينما نجد أعداد المعلمين في الأعوام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ (٧٧٤٢٣) (٧٨١١٥) على التوالي .

وهنا يجب التأكيد أن توفير العدد الكافي من المعلمات الإناث يعتبر أحد المحفزات الأساسية لالتحاق الفتيات بالتعليم العام واستمرارهن في الدراسة .

٢- ٩: حق الطفل في الصحة :

بحسب الإسقاطات السكانية لعام (٢٠٠٣م) ومسح صحة الأسرة لنفس العام فإن الأطفال ما بين الولادة والثامنة عشرة من العمر يمثلون ٥٥% من السكان . و الأطفال هم نصف الحاضر وكل المستقبل و نجد ان هذه الفئة تتحمل كثيراً من تبعات الفقر المتزايد . وهناك ارتفاع في نسبة وفيات المواليد تحت خمس سنوات ووفيات الأمهات بسبب غياب الرعاية الصحية أثناء الحمل و بعد الولادة و سوء التغذية للأمهات و ارتفاع سوء التغذية بين الأطفال .
إطار رقم (٥٨) المواد المتعلقة بحق الطفل في الصحة كما وردت في قانون حقوق الطفل اليمني

مادة (٦٨) : للطفل على الدولة حق الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة من خلال :
(أ) توفير الخدمات الصحية الأساسية وتأهيل الكوادر الصحية المدربة لإدارة وتقديم الخدمات الصحية الأولية والعمل على تطوير البنية التحتية لهذه الخدمات .
(ب) مجانية المعالجة للأطفال غير القادرين ، والزام جميع المؤسسات الصحية ومرافق خدمات الرعاية الصحية الأولية ومرافق إعادة تأهيل الأطفال بتقديم الرعاية الصحية للأطفال كل في مجال تخصصه وضمان متابعة المعالجة للأمراض المزمنة .
(ج) تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الأم والطفل .
مادة (٦٩) : للطفل على الدولة حق اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته
مادة (٧٠) : تلتزم الدولة وتلتزم القطاع الخاص عبر الأجهزة الصحية بإجراء الفحص الكامل للأطفال حديثي الولادة والرضع وإجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحي مبكر لتلافي نشوء أي تعويق أو إضرار بصحة الطفل مستقبلاً .
مادة (٧١) : تكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص أو الوحدة الصحية المختصة على النموذج المعد لذلك وتسلم لوالد الطفل أو المتولي تربيته بعد إثبات رقمها في شهادة الميلاد .
مادة (٧٢) : تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل في الوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة ، ويثبت فيها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل والتطعيمات والتحصينات التي أجريت للطفل وتواريخها وموعد عودته لأخذ الجرعات الأخرى .
مادة (٧٣) : يجب تقديم صورة من البطاقة الصحية ضمن أوراق التحاق الطفل بالمدرسة في مراحل التعليم قبل الجامعي وتسجل فيها نتائج الفحص طوال مراحل التعليم وتحفظ في الملف المدرسي للطالب .
مادة (٧٤) : يجب تطعيم الطفل وتحصينه مجاناً في مكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقاً للنظم والمواعيد التي تحددها وزارة الصحة العامة وذلك لوقايته من الأمراض المعدية والشائعة .
مادة (٧٥) : يقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والديه أو وصيه أو وليه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته أو دور الرعاية الاجتماعية المعنية برعاية الأيتام .
مادة (٧٦) : يجب أن يباشر عملية التطعيم والتحصين كادر فني مؤهل مرخص له بمزاولة ذلك من وزارة الصحة .

وتبين الإحصائيات أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة حوالي ١٠٠ في الألف إلا أنه يزيد في الريف إلى ١٠٥ في الألف .

و مازال هناك ارتفاع في نسبة الوفيات حيث يشير المسح اليمني لصحة الأسرة ان نحو ٣٠% من الاطفال دون سن الخامسة ، خلال ال ٢٤ ساعة السابقة للمسح ، قد أصيبوا بالاسهال خلال الاسبوعين السابقين ، و تبين ان ٤٠% من الاطفال خلال الخمس السنوات السابقة قد اصيبوا بالحرارة ، وان ٤٢% قد اصيبوا بالسعال ، وتبين ان ٥٣% من الاطفال دون سن الخامسة من العمر مصابين بقصر القامة، و ٤٦% ، بنقص الوزن ، و ١٢% بالانحافة ، وترتفع هذه النسب في الريف عنها في الحضر .

ونجد أن صحة الأم و حديثي الولادة حولت الولادة إلى مشكلة صحية كبيرة في اليمن ، حيث قدرت وفيات الأمهات ب(٣٦٦) وفاة أم في كل مائة ألف ولادة حية ، نتيجة مضاعفات مرضية بسبب الحمل والولادة و عدم توفر المعالجة او التدخل الخاطيء في المعالجة او المعالجة غير الصحية . وهذا معدل كبير مقارنة بالدول الصناعية حيث نجد ان وفيات الأمهات ٢٠ وفاة أم في كل مائة الف ولادة حية .

إستخلاصات وتوصيات الفصل الثاني

صدر قانون حقوق الطفل عام ٢٠٠٢م ، و رغم قصوره ، لاسيما فيما يتعلق بإهماله تجريم العنف العائلي ضد الطفل، وعدم تضمينه مواداً تلزم الولدين بضمان تسهيل تمتع الطفل بحق في التعليم، ... إلخ، إلا أنه تضمن كثيراً من الجوانب الإيجابية، مع ذلك فإن حقوق الطفل في المجتمع اليمني، ما تزال منتهكة على نطاق واسع، فالتشريعات رغم أهميتها، لا تضمن احترام حقوق الطفل، وضمان تمتعه بها، فذلك يتطلب إجراءات ثقافية واجتماعية واقتصادية، مواكبة للتغيير التشريعي، لذلك فإن ضمان احترام حقوق الطفل، يتطلب اتخاذ عدد من الإجراءات، وفي مقدمتها الإجراءات التالية:

- حماية الأطفال من الإكراه على العمل ومن العمل بشروط مجحفة في ظروف قاسية ومهينة .
- وضع حد لاستفحال ظاهرة الاتجار بالأطفال وتهريبهم إلى الخارج لأغراض مختلفة ، ووقف الانتهاكات التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد تهريبهم .
- حماية الصغيرات من الإكراه على الزواج المبكر ، بتحديد سن الزواج وضوابطه الإجرائية المشتملة على موافقة طرفي الشراكة .
- الحماية من الضرب والإيذاء الجسدي من قبل أولياء الأمور والمدرسين.
- إن الحق في التعليم ، الذي يؤكد التشريع كفالتة للجميع دون تمييز ، وإلزامية ومجانية مرحلته الأساسية ما يزال من أكثر الحقوق انتهاكاً ، فلا المساواة ولا الإلزامية ولا المجانية قابلة للتحقيق على المدى المنظور . فأكثر من مليون ونصف فتاة وأكثر من ٨٠٠ ألف فتى لم يتمكنوا في العام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ من الالتحاق بالتعليم ، ونسب المتسربين من مراحل التعليم المختلفة عالية جداً وترفد جيش الأميين والعاجزين عن مواصلة التعليم بأعداد هائلة سنوياً . وهذه الأرقام تظل قابلة للزيادة المتنامية سنوياً بالنظر إلى معدلات النمو السكاني المرتفعة (٣,٢%) وإلى تراجع المستوى المعيشي لغالبية السكان . لذلك تظل ضمانات الحماية للحقوق في التعليم مرهونة بإصلاحات واسعة لهذا القطاع لا تقتصر على زيادة الإنفاق رغم أهميتها (فحصة القطاع من إجمالي الإنفاق العام تزيد عن ١٦% وهي نسبة مقبولة عالمياً) .
- توجيه المزيد ننت الرعاية لصحة الطفل والأم، بزيادة الأتفاق على هذا المجال وتأمين المستلزمات والكوادر البشرية المؤهله لذلك وخاصة في المناطق الريفية.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان للشباب

• حقوق الإنسان حقوق عامة يجب أن تحترم وتكفل لجميع الناس، بغض النظر عن أعمارهم، إلا أننا فضلنا في هذا التقرير أفراد فصل خاص، لحقوق الإنسان للشباب، لما يمثل الشباب من أهمية بسبب كونهم يمثلون قوة الإنتاج الرئيسية، حيث يمثل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ - ٢٤ سنة في العالم نسبة ١٨% من شباب العالم ومن بينهم ٨٥% يعيشون في البلدان النامية؛ وإذا أُضيف إلى ذلك فئة الصبية دون الخامسة عشرة الذين يمثلون ٣٠% من مجموع السكان في العالم، فإن مجموع هاتين الفئتين يمثل نصف سكان العالم تقريباً.

• فضلاً عن ذلك يعد الشباب الأمل الحاضر والمستقبل في التنمية، وإن انتهاك حقوقه يمثل انتهاك أكبر فئة في المجتمع، يؤثر سلباً على المجتمع، قبل أن يؤثر على هؤلاء المنتهكين- بفتح الهاء-؛ حيث ينعكس بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المجتمع بكل فئاته ونظمه وبنائه.

٣-١: الحق في العمل:

يمثل حق العمل أهم الحقوق، الذي يترتب عليه إمكانية حصول الشباب على العديد من الحقوق الأخر، حيث يترتب على عدم تحقيقه - غالباً - الحديث عن حق الغذاء والسكن، الخ، وتظهر الإحصاءات الرسمية - حسب المرصد - حجم قوة العمل يساوي "٤,٠٩٠,٦٨٠" شخصاً، ونسبة الذكور = ٧٦,٣%، ونسبة الإناث = ٢٣,٧%، ومن يعملون = ٣٦٢١٦٧٩ شخصاً، بنسبة ٨٨,٥%، ونسبة الذكور = ٧٥,٤%، والإناث = ٢٤,٦%، ومن عملية تحليلية يقوم بها المرصد يتوصل إلى أن تقدير قوة العمل بنحو ٤٧,٤٥٥,٠٤٧، أو بأقل تقدير بنحو ٧,٧٠٠,٠٠٠، ويذكر أن التقدير الرسمي عن حجم قوة العمل يمثل تحيزاً وتضليلاً متعمداً بقصد إعطاء البطالة معدلاً يقل عن ١٥% من حجم قوة العمل الذي يقدر بنحو "٧٥٢,٠٠٠" شخص، وأن العاطلين يقترب من ٢٥٠,٠٠٠ شخص أي ما يعادل ٣٥%. في دراسة تحليلية للبطالة في عام ٢٠٠٣م وفي تعرضاتها الفرعية بحسب الفئات العمرية لوحظ أن سطوة البطالة تشتد بدرجة رئيسة عند الفئات العمرية (٢٥-٢٩، ٢٠-٢٤، ١٥-١٩)، حيث تشكل البطالة عند هذه الفئات مجتمعة ما نسبته (٦٥%) من إجمالي المتعطلين عن العمل، وتحمل الفئة العمرية (٢٤-٢٠، ١٩-١٥) سنة وحددها مانسبته (٤٨,٤%) من إجمالي العاطلين وهذا الأمر له دلالاته المعبرة، والمؤشرة وبكل وضوح على ارتفاع البطالة في وسط العمالة الفتية^(١). وتأكيداً إلى ما ذهبنا إليه فقد جاء في تقرير اللجنة البرلمانية حول مشاريع الموازنات العامة للدولة لسنة ٢٠٠٧م "كان المهم أن تبرز الحكومة مشكلة البطالة السائدة في أوساط الفئة العمرية (٢٠-١٥) والتي أصبحت تمثل تحدياً حقيقياً للمجتمع خصوصاً أن البيانات الرسمية تظهر ارتفاع معدلاتها وأنها تزيد عن (٢٨%)، الأمر الذي يعني أن هذه الفئة هي الأكثر عرضة للبطالة وما تخلفه من فقر وتهميش اجتماعي^(٢)، ولما كانت هذه النسبة العالية تخص فئة عمرية واحدة، هي المسئولة عن الداخلين إلى سوق العمل لأول مرة، فإنه ومن سياق التحليل تكون البطالة بين الشباب بصورة عامة قد تجاوزت معدلاتها

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الشباب في العالم لعام ٢٠٠٥م، الجمعية العامة، الدورة الستون، ٢٠٠٥، ص ٢

(٢) المرصد البيئي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن لعام ٢٠٠٥م.

(٣) حدود عليا ودنيا

(٤) د طاهر الصالحي، تنمية تصانعات الصغيرة كأداة لاحتواء البطالة ومكافحة الفقر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد ٦، يناير ٢٠٠٣م ص ٨٤

(٥) صحيفة الثورة، العدد ١٥٣٧٢، ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦م

ما نسبة الـ (٦٠%) ، وتتجسد هذه الحقيقة بالإضافة إلى ماسبق الإشارة إليه عن البطالة بين ذوي التعليم الجامعي والثانوي والدبلوم .. الخ ، والتي أصبحت تشكل ما نسبته أكثر من (٢٠%) من حجم البطالة الكاملة ، وهذا مشكل بحد ذاته كما سنرى نظراً لعدم وجود قاعدة معلوماتية شاملة لجميع الأشخاص من حملة الشهادات التعليمية المختلفة والباحثين عن العمل، ولما كانت البوابة أو الجهة الوحيدة والمتاحة لتسجيل طالبي التوظيف من ذوي التعليم الجامعي وما دونها هي الخدمة المدنية ومكاتبها في مراكز المحافظات الرئيسية حصراً.. سنحاول تسليط الضوء على هذه العلاقة اعتماداً على قوائم التسجيل لطالبي التوظيف في هذه الجهة ومن تم توظيفهم . وعلى رغم إدراكنا أن هذه القوائم لا تشمل جميع أصحاب المؤهلات العلمية الباحثين عن عمل وأن نسبة من تم تسجيلهم قد لا تتعدى الـ ٣٠% إلى ٣٥% من أصل هذه الفئة أو من الأعداد المتدفقة سنوياً إلى سوق العمل.

على أن المهم في الأمر ، هو أن هذه البيانات تمثل غاية في الأهمية وتشكل إطاراً ومدخلاً مناسباً لتحقيق غرض المقارنة في إقامة تصور واف لعلاقة البطالة بين فئة المتعلمين، تصور يركز على أساس موضوعي ويوفر مجالاً لفهم العلاقات والأسباب المسؤولة عن تطور هذه البطالة عموماً وبين الشباب بصفة خاصة المسجلون من خريجي المعاهد، والجامعات بلغ حتى نهاية ٢٠٠٥ نحو

جدول (١٥) عدد المسجلين لطلب التوظيف من ذوي التعليم الثانوي والجامعي للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٦


نسبة العاطلين إلى إجمالي المسجلين	العاطلون			النسبة % إلى إجمالي المسجلين	التوظيف السنوي			عدد المسجلين			السنة
	إجمالي	إناث	ذكور		إجمالي	إناث	ذكور	إجمالي	إناث	ذكور	
				٢١%	١٣٥٥٢			٦٢٣٥٩			٢٠٠٣
					(٧٢٤٤)	(١٤٠٨)	(٥٨٣٦)	٨٢١١٨	٢٧٧٧٨	٥٤٣٤٠	٢٠٠٤
	٨٨,٦%	٨٧٧٠٤	٣١٢٩٩	١١,٤%	١١٢٥٧	٢٤١٣	٨٨٤٤	٩٨٩٦١	٣٣٦٩٢	٦٥٢٦٩	٢٠٠٥
	٩٠%	١٢٠٤٨	٨					١٣٤٤٨	٤٦٤١٠	٨٨٠٧٧	٢٠٠٦

المصدر: وزارة الخدمة المدنية والتأمينات- التقييم السنوي لتنفيذ الموازنة الوظيفية للأعوام ٢٠٠٥، ٢٠٠٤، ٢٠٠٣، ٢٠٠٢. وزارة الخدمة المدنية- بيانات أولية لعدد المتقدمين لطلب التوظيف لعام ٢٠٠٦، الأرقام بين القوسين تشير إلى حملة الشهادات الجامعية وما فوق + حملة الدبلوم ما بعد الثانوية.

١٠٠٠٠٠ شخص، وهو جزء من كل، فالجزء الآخر يتجه إلى طابور القطاع الخاص، وهذا الرقم يمثل ١٥٠٠٠٠ خريج^(١).

وفي تقييم مستوى تنفيذ الموازنة لعام ٢٠٠٤م، خلص (التقييم) إلى أن إجمالي المسجلين من طالبي الوظائف ٨٢١١٨ طالب عمل وكان عدد الذكور يساوي ٥٤٣٤٠ طالب عمل وعدد الإناث هو ٢٧٧٧٨ طالبة عمل^(٢)، ومجموع من تم

شكل رقم (٢٧) عدد طالبي التوظيف المسجلين لدى وزارة الخدمة المدنية عام ٢٠٠٤ والذين تم توظيفهم.



(١) المرصد اليمني لحقوق الإنسان، 'التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٥' صنعاء، اليمن، ٢٠٠٦، ص٧٢، ٧٣، ٧٤.

(٢) وزارة الخدمة المدنية والتأمينات، تقييم مستوى تنفيذ الموازنة لعام ٢٠٠٤، صنعاء، اليمن، ٢٠٠٥، ص٨٣.

توظيفهم ٩٥٥٠ طالب عمل، وكان عدد الذكور يساوي ٧٦٦٤ وعدد الإناث يساوي ١٨٨٦^(١) طالبة عمل، وبذلك فإن نسبة التوظيف تساوي ١١,٦٢% فقط. وإذا تجاهلنا ما أسلفنا، واعتبرنا أن هؤلاء الشباب هم كل طالبي العمل، ستكون النسبة للعاطلين ٨٠,٥٩٨% وهو بكل حال مؤشر يخالف البيانات الرسمية، أما إذا أضفنا إليهم خريجي الجامعات والمعاهد "اليمنية" البالغ عددهم ٢٦٩٩١^(٢) طالباً فإن مجموعهم سيبلغ ١٠٩١٠٩، ونسبة العاملين من الشباب ستزيد عما أسلف، ولكننا، مع ذلك- نجد ما يؤيد ما توصل إليه المرصد من أن هناك عدداً من العاطلين لا يقفون في طابور الخدمة المدنية، ولا في طابور القطاع الخاص، وهم من يتجه مباشرة للتوظيف، أو محاولة التوظيف في الجهات الحكومية مباشرة. وما يؤيد ذلك أيضاً من ما ورد في تقرير تقويم الموازنة الوظيفية للعام ٢٠٠٤م حيث يقول "... ومع ما يلاحظ من تحسن في مستوى تنفيذ عملية التوظيف عما كان عليه في العام الماضي، حيث كانت النسبة ٧٩% إلى ٢١% إلا أن الوزارة تظل منطلعة إلى تخفيض نسبة الاستثناءات إلى أدنى حد ممكن تجسيدا لمبدأ العدالة في التوظيف، ليس على مستوى الأفراد فحسب، بل الجهاز الإداري للدولة"^(٣)

وبغض النظر عن صحة النسبة المئوية، فإن من بين من تم توظيفهم جاءوا من طابور آخر (غير مسجل في الخدمة المدنية)، أي أن هناك عدد ٢٣٨٧ فرداً تقريباً لم يكونوا من طابور الخدمة، أو طابور القطاع الخاص، حيث قد ذكر تقييم الموازنة الوظيفية إلى أن هناك وظائف لا تشملها عملية التسجيل، وهي وظائف كتابية وخدمية ووظائف معاونة وعددها ٦٣٥ وظيفة^(٤)، وهي بذلك معلومة للوزارة ومتروكة للجهات للتوظيف بمعرفتها وأمر كهذا، فإنه يؤكد عدم دقة الأرقام الرسمية حول حجم البطالة، وإذا سلمنا تفاؤلاً بالرقم ١٥٠٠٠٠ طالب عمل سالف الذكر، فإن نسبة البطالة بين الشباب ٩٣,٦٣% ونسبة العاملين = ٦,٣٦%، ونعتقد أن البيانات الرسمية تهدف إلى إيصال البطالة في اليمن إلى النسب العالمية، حيث يبين تقرير الشباب لعام ٢٠٠٥م أن أرقام منظمة العمل الدولية تبين أن بطالة الشباب في العالم زادت من ١١,٧% عام ١٩٩٣م إلى رقم لم تصل إليه من قبل وهو ١٤,٤% في عام ٢٠٠٣، ورغم أن عدد الشباب في التعليم الثانوي والمرحلة الثالثة من التعليم، قد زاد فإن أسواق العمل في الكثير من البلدان لا تستطيع استيعاب هذه المجموعة الكبيرة من شباب الخريجين ذوي المهارات، وأحد أسباب ذلك هو فشل الكثير من البلدان في إيجاد علاقة وثيقة بين نظام التعليم واحتياجات أسواق العمل^(٥).

أما الانتهاكات في مجال العمل فكثيرة، كما أنها متنوعة المجالات وخطيرة؛ في عمقها حيث تفش الفساد بصورة مخيفة مما يصبح معه مصادرة الحقوق ظاهرة مألوفة!! ... ومن ذلك ما يذكره تقرير تقييم مستوى تنفيذ موازنة الوظيفية للعام ٢٠٠٤ عن القيام بعملية التوظيف دون وجود وظائف معتمدة في الموازنة الوظيفية للوحدات^(٦).

وتظهر العديد من الوقائع أن المعايير الشخصية هي المتحكمة في تقويم وقبول الموظفين؛ فمسألة القبول يحددها القائم بالمقابلة؛ إذ يمكنه رفض المتقدم؛ مثلاً لأنه من تيار سياسي معين!!؛ فالمسألة ليست لها علاقة بالخبرة والكفاءة بل بالولاء والعلاقات الشخصية، وكل تلك الاعتبارات الضيقة التي تنتمي إلى ما قبل المؤسسة، لتعطي مؤشراً عن مستوى التزام الدولة بمبادئ حقوق الإنسان.

(١) نفس المرجع ص ٨٧، ٨٦

(٢) وزارة التخطيط والتعاون الدولي- الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي، صنعاء اليمن، ٢٠٠٤م ص ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨

(٣) تقييم الموازنة، مرجع سابق ص

(٤) تقييم الموازنة مرجع سابق ص ٨

(٥) (تقرير الشباب للعام ٢٠٠٥، مرجع سابق ص ١١)

(٦) تقرير حول مستوى تنفيذ الموازنة، مرجع سابق، ص ٣٣

إطار (٥٩) الفساد أحد معوقات تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص في التوظيف.

يرجع عدم تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص في التوظيف، إلى وجود مقاومة قوية ممن تتعارض مصالحهم مع تطبيق نظام عادل للتوظيف خاصة من كانت أوضاعهم الاجتماعية تعطيمهم تميزاً في إمكانية التحكم بالوظائف، وتحديد مستحقيها وفق رغباتهم؛ لذلك تجدهم يمارسون العديد من الأساليب الهادفة إلى إعاقته تثبيت أسس التوظيف. ما يكشف عن عمق ظاهرة الفساد، واستئثارها في قطاعات الدولة المختلفة مخلفة انتهاكات كثر، تبين أن المسألة المؤسسية التي يمكن أن نتحدث في وجودها عن انتهاكات غائبة، وأن طبيعة التعامل مع الوحدات الإدارية يشابه مع تعامل الإقطاعي مع إقطاعيته التي هي ملكه يشغل من أراد فيها ويمنع من أراد عنها ولكن مع المغارقة أن القائم على الوحدات الإدارية ليست ملكه.


المصدر: تقرير مستوى تنفيذ الموازنة، مرجع سابق.

إن عدم نشر إعلان عن الوظيفة يعد انتهاكاً لحق المساواة، وتكافؤ الفرص وحق الشباب في إمكانية الحصول على وظيفة طبقاً لإمكاناته، وقدراته ومؤهلاته؛ التي لا تتوفر لدى أقرانه من أهل الولاء وكون القائمين على الوحدات هم فوق القانون، يعمد هؤلاء إلى عدم الإعلان عن الوظائف، لتوظيف من يريدون معتمدين في قبولهم على المعايير التي ترجع إلى ما قبل الدولة المؤسسية.

إن أمراً كهذا يعد انتهاكاً للمواثيق والأعراف والاتفاقيات الدولية، بل انتهاكاً لدستور الجمهورية اليمنية في مادته ٢٤ والتي تنص على أن: "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وتصدر القوانين لتحقيق ذلك.

إذا كان النظام هو الالتزام بالقانون؛ فإن عكسه هي الفوضى، والعشوائية، والانتهاك للحقوق، والحق-كما هو معلوم- كل لا يتجزأ، فتكافؤ الفرص حق أساسي تكفله المواثيق، والاتفاقيات الدولية، والدستور اليمني، وذلك في مادته (٢٤) كأساس للعدالة، لأن نشر إعلان عن هذه الوظائف في الصحف يُمكن من تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين جميعاً، وكانت لجنة التعليم العالي المكلفة بالنظر في مخالفات التوظيف في جامعة صنعاء قد قدمت نموذجاً كافياً لتبرير هذا النوع من الانتهاكات، فقد

شكل رقم (٢٨) التوزيع النسبي لطالبي التوظيف والذين تم توظيفهم عام ٢٠٠٤ حسب النوع.



استخلصت مثلاً ان من تقدموا للتوظيف دون اعلان مستوفين للشروط بنسبة قدرتها ب ٨٠ % ؛ فكيف يكون ذلك، وهناك من قد يكون أكثر استيفاء للشروط من هؤلاء، ولكن عدم نشر إعلان حال دون وصولهم لتقديم ملفاتهم، لم لم تنح الفرصة للمنافسة الشريفة بالإعلان عن الوظيفة لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص!!!.

٣-٢: الحق في التعليم الجامعي:

يعتبر حق التعليم من أهم الحقوق التي يلزم الشباب الحصول عليه، وتوليه المنظمات، والهيئات الدولية الأهمية القصوى، كما أن دستور الجمهورية اليمنية يتضمن نصوصاً تؤكد كفالة ذلك، وأهمها:

المادة (٥٤): "يؤكد معترفاً أن التعليم حق للمواطن، والحق لا يمكن لأحد المساس به، ويوضح تمكين المواطن من هذا الحق من قبل الدولة، والمجتمع، ويأتي نص المادة (٢٧) كالآتي: "تكفل الدولة حرية البحث العلمي، والإنجازات الأدبية، والفنية، والثقافية المتقدمة، وروح، وأهداف الدستور، كما توفر الوسائل المحققة لذلك، وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، كما تشجع الاختراعات العلمية، والفنية، والإبداع الفني، وتحمي الدولة نتائجها"، ونص المادة (٣٢) كالآتي: "التعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع، وتقدمه يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها". ونص المادة (٥٤) كالآتي "التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة، وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس، والمؤسسات الثقافية، والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية، وتهتم بالتوسع في التعليم الفني،

والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء، وتحميه من الانحراف، وتوفر له التربية الدينية، والعقلية والبدنية، وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات^(١)،

وهذه النصوص تشمل جوانب أشمل، وأعمق مما أسلفنا؛ تمكن صاحب الحق من نيل حقه، وتلزم القائم عليه من تنفيذه، واحترامه، وحمايته ووضع نصب عينيه لماله من أهمية باعتباره شرطاً لتحقيق شروط أخرى.

ومما يبين أهمية هذا الحق ما ورد في تقرير الشباب لعام ٢٠٠٥ حيث يقول " ... فقد ظل التعليم لفترة طويلة الحل الأول لمكافحة الفقر، وقد أقر برنامج العمل العالمي للشباب التعليم كأول مجال من مجالات الأولوية العشر لتنمية الشباب"^(٢).

ومع أن الإقرار الدستوري لهذا الحق، إلا أننا نجد شواهد كثيرة لعدم احترامه وعدم حمايته، ففي تتبع للملتحقين في الصف الأول من عام ٨٦ / ٨٧ الدراسي، ومخرجات هذا الفوج في عام ٩٤ م، نجد أن نسبة التسرب قد بلغت ٥٧,٤%، ونسبته لدى الإناث ٦٧,٩%، والذكور ٥٣,٢%، وأن أعلى نسبة بين الإناث في الصفين الثالث، والخامس؛ ما يجعلهن عرضة للارتداد إلى الأمية^(٣)، كما أننا نجد أن أكثر من ٨٠% من الإناث في الفئات العمرية ١٥-١٧ سنة غير ملتحقات بالتعليم الثانوي، وقد بلغت نسبة التسرب، والرسوب في نفس العام ٢٦,٤% من إجمالي المتقدمين للامتحانات النهائية في المرحلة الأساسية، ونسبة ٢٧,٣% من إجمالي الطلاب، والطلبات المتقدمين للمرحلة الثانوية، كما أن نسبة التحاق الفتيات في التعليم الثانوي منخفض، فقد بلغت نسبة التحاقهن ٢٩% في العام ٢٠٠٣م، كما أن الأمية بين السكان (١٥ سنة فأكثر) في عام ١٩٩٩م بلغت ٥٥,٧%^(٤)، وتلك مؤشرات تؤكد ان الحماية لهذا الحق غير مكفولة من أجل تمكين الأطفال، والشباب من الحصول عليه، وإن كانت الدولة تقرر على المستوى النظري بهذا الحق؛ إلا أنها لا تعمل على تفعيل ذلك على مستوى الممارسة؛ إلا في حدود متواضعة، وموسمية.

٣-٣: الحق في التجمع السلمي:

هناك ممارسات انتهاكية كأنها منظمة، ومقصودة تحول دون حصول الشباب على التأهيل، والتدريب، والقدرة على متابعة البحوث، وتضع العراقيل أمامهم. ونجد في تقرير لجنة التعليم العالي الموفدة للنظر في المشاكل الواقعة على المبعوثين للدراسة في الهند، كثيراً من الانتهاكات، وسلب الحقوق التي تمارس على الشباب، حيث تمارس عليهم أنواع كثر من الانتهاكات تتوزع بين الشتم والتجريح، ومحاربة الطالب في منحته، ورسوم دراسته، وإعطاء المنحة لمن يريد الملحق ومنعها عن من يريد!!! مارست الملحقة أقسى أنواع العقاب وانتهاك الحقوق على الطلبة، وزاد العقاب، والانتهاكات عندما تجرأ الطلاب واعتصموا سلمياً، مطالبين بحقوقهم المكفولة، حيث اعتبرت السلطة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وليس حقاً من حقوق الإنسان، وفيما يلي توضيح لبعض ماتضمنه تقرير اللجنة المذكورة عن توقيف المساعدة المالية لـ ١٣ طالباً، بالإضافة إلى ثلاثة آخرين: ووجهت اللجنة سؤالاً للأخ الملحق الثقافي، تستوضح فيه عن أسباب إيقاف المساعدة عن الـ ١٦ طالباً، ثلاثة عشر منهم تم إيقافها عنهم بعد الاعتصام مباشرة، وثلاثة آخرين بعد وصول اللجنة إلى الهند، طالبة من الأخ الملحق الثقافي توضيح الأسباب التي أدت إلى هذا العقاب الشديد الذي شمل طلبة لم يحضروا الاعتصام، ولم يشاركوا فيه، وترى اللجنة بأن هذا

(١) دستور الجمهورية اليمنية

(٢) تقرير الشباب ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٩

(٣) وزارة حقوق الإنسان، "حقوق المرأة اليمنية في التنمية"، مؤتمر حقوق المرأة في العالم العربي من الأقوال إلى الأفعال للفترة من ٣ - ٥

ديسمبر ٢٠٠٥، صنعاء ص ٨

(٤) وزارة حقوق الإنسان، حقوق المرأة اليمنية في التنمية، مرجع سابق ص ٩٥

الظلم الذي ما زال طائلاً لخمسة من الستة عشر طالباً حتى اليوم^(١)، يشترك فيه كل من وزير التعليم العالي، والملحق الثقافي، وليس هناك ما يبرر هذا التعنت، وأن هذا الإجراء مبني على الظن، والوشاية، وليس على الدليل القاطع، وما أورده الأخ الملحق الثقافي من أدلة، إنما هي تأكيد على أنها مبنية على الشبهة والوشاية، وسوء الظن، وليست على الدليل القاطع^(٢)، ويعد ذلك انتهاكاً صريحاً للمادة ٢١^(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، والتي نصت على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن توضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا بتلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة، أو الآداب، أو حماية حقوق الآخرين، وأدابهم"^(٤)، فإذا كانت المادة (٢٧) من الدستور سألغة الذكر تمكن المبدع، أو الباحث من أن يحصل على هذا الحق؛ إلا أن المسألة لا تكون كذلك في الواقع، وفي الممارسة الفعلية؛ مع ذلك، وإن كان السبب عدم وجود إمكانية لتحقيق هذا الحق كشحه الموارد، والإمكانيات، فإن ذلك قد يغدو مقبولاً، ولكن ما يحدث لا يرتبط بذلك.

٣-٤: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والأنشطة الإبداعية:

"هناك بعض الطلبة قدموا أبحاثاً متميزة قبلت للمشاركة في مؤتمرات دولية في سنغافورا، وماليزيا لكنهم لم يتمكنوا من السفر للمشاركة، وتمثيل اليمن في تلك المؤتمرات بسبب عدم وجود من يعطي نفقات حضور المؤتمرات، ورسومهم الدراسية للعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، والتي لا زالت محتجزة في البنوك الهندية من قبل الملحق الثقافي"^(٥).

بعض الطلبة لا زالت رسومهم الدراسية للعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ لم تسلم بعد وسلمت الملحقية جزءاً من رسوم العام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، وهم مطالبون اليوم برسوم عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ م، فكيف يشعر الطالب بالاستقرار الدراسي، و أحد الطلبة أنهى الماجستير، ولم يتسلم خلال عامين رسومه الدراسية، ولا المساعدة المالية وهو مطالب، بسداد الديون رغم أنه مرسل من جامعة حكومية. بعض الطلبة تطالبهم الملحقية بالدراسة في جامعات معينة لكن الرسوم المطلوبة في تلك الجامعات ٣٠٠٠ دولار، بينما الرسوم التي تدفع لهم ٢٠٠٠ دولار فقط.

عدد من الطلبة لم يتسلموا مساعداتهم المالية منذ الربع الرابع للعام ٢٠٠٤ م، وواحد منهم لم يتسلم مستحقاته المالية منذ الربع الثالث من عام ٢٠٠٤ م حتى اليوم^(٦)، أحد الطلبة وصلت رسومه الدراسية للعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إضافة إلى الربعين الثاني، والثالث من المساعدة المالية إلى الملحقية في ١٩/٧/٢٠٠٤ بمبلغ ٣٩٥٠ دولاراً ولم يتم تسليمه حتى الآن وأرفق الطالب الوثيقة الدالة على ذلك باللغة الإنجليزية والموجودة لدى اللجنة^(٧).

٣-٥: التعسف في استخدام السلطة:

ومن أمثلة ما تتسبب بعض الجهات الحكومية في خلقه من مشاكل للطلبة، وتحاول إظهاره بأنه في مصلحة الطالب، ما تضمنه تعميم الملحقية الثقافية بالهند، رقم (٤) بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٤ م، والذي اعتبرت فيه ان تحسين صورة الطلبة الدارسين في الهند يستدعي منهم: "إحضار أصل شهادة القيد، وصورة شهادة الثانوية العامة، والبكالوريوس، والماجستير للطلاب المقيدين

(١) التقرير نشر في أواخر ٢٠٠٥ م

(٢) مجلس النواب، تقرير لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة حول تقصي الحقائق المتعلقة بمشاكل الطلاب الدارسين بجمهورية الهند ٢٠٠٥، صنعاء، اليمن ٢٠٠٥ ص ٨، ٦

(٣) أفرغ القانون ٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات السلمية في مواده ١٦، ٨، ٤ هذه المادة (٢١) من مضمونها فلم يعد الحق

ممكن التحقيق نتيجة الصعوبات والعراقيل التي وضعت في القانون (٢٩) لتحويل دون تحقيق الحق

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(٥) مجلس النواب، لجنة تقصي حقائق مشاكل الطلاب بالهند، مرجع سابق ص ٢٠

(٦) مجلس النواب، لجنة تقصي حقائق مشاكل الطلاب بالهند، مرجع سابق ص ٢٠

(٧) نفس المرجع ص ٢٠

للحصول على الدكتوراه، وذلك خلال أسبوعين من تاريخه، علماً بأن أي تأخير في إرسال الوثائق المطلوبة، قد يثير بعض الشكوك، والتساؤلات التي لا تصب في صالح الطالب،
والتساؤل المطروح هل يمكن للمعيد، أو المدرس الذي بعث من جامعة حكومية لإكمال الماجستير، أو الدكتوراه أن يخطر على باله اصطحاب شهادة الثانوية العامة معه؟^(١)،

(١) مجلس النواب، لجنة تقصي حقائق مشاكل الطلاب بالهند، مرجع سابق ص ٨، ٩

خلاصة وتوصيات الفصل الثالث

يتعرض الشباب لكثير من الانتهاكات لحقوقهم الإنسانية ، منها التعنت واختلاق المشاكل للطلبة بدلاً من حل مشاكلهم، وممارسة التخويف والتهديد. والتمييز القائم على أساس الولاء والمصلحة الشخصية وإغفال القوانين والنهج المؤسسي وانتهاك الحق في العمل، والحق في الأجر الذي يكفل لهم عيشاً كريماً، وانتهاك حق التعليم وانتهاك حرية التعبير والاجتماع من خلال فرض القيود على كليهما ٠٠ الخ ، ويوصي التقرير باتخاذ الإجراءات العاجلة التالية:

• ضمان حق الشباب في منافسة متكافئة للالتحاق بسوق العمل ، وحمايتهم من مخالفات التوظيف وظواهر الفساد الإداري والسياسي التي تحول دون الإعلان عن الوظائف المتاحة ، ودون اعتماد معايير الكفاءة والأهلية ، لتضع الوظائف المتاحة في متناول أهل النفوذ والوساطات والقادرين على دفع الرشاوى .

• تشكل فرص الشباب في الحصول على العمل وفي التملك والوصول إلى الموارد الأخرى مداخل محورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ولا توجد عملياً نصوص تشريعية صريحة تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق، لكن البيئة الاجتماعية - الثقافية والسياسية المحيطة لا تزال تعمل في الاتجاه المعوق والمعطل ، وهو أمر لا بد من مواجهته بمختلف السبل المتاحة .

• تخصيص الموارد والتسهيلات الكفيلة بانتشار المؤسسات والبنوك الممولة لأصحاب المشروعات الصغيرة من الشباب في كافة مناطق البلاد وبالذات الريفية، ويكتسب سرعة تأسيس بنك الأمل للفقراء في هذا المجال أهمية خاصة، فقد صدر قانون تأسيسه قبل أكثر من ثلاث سنوات، ولم يتم تأسيسه حتى الآن.

• تطوير المناهج وطرق التدريس ورفدها بتقنيات أكثر حداثة وتحفيزاً على الإبداع والابتكار ومواكبة احتياجات العصر .

• إيلاء اهتمام مكثف لقطاع التعليم الفني والتدريب المهني ، وتشجيع الشباب على الالتحاق به بأعداد أكبر .

• إعادة النظر الدورية في مستوى دخل الكادر التعليمي لمواجهة التردّي المتواصل في مستوى المعيشة ، لضمان أداء أكثر كفاءة وارتباط أقوى بالمهنة.

• محاربة ظواهر الفساد المتفشية في قطاع التعليم بما فيها تلك التي يترتب عنها انتهاك لحقوق الطلاب في الداخل والخارج ، إضافة إلى حقوق الكادر التعليمي .

الفصل الرابع

حقوق الإنسان للفئات المهمشة التي تعاني من التمييز العنصري

المجتمع اليمني مجتمع تقليدي، تتفاوت فيه المكانة الاجتماعية للجماعات والأفراد بناءً على معايير موروثية، وفقاً لمعايير تصنيف اجتماعي جامد، لا يسمح سوى بمجال محدود للحراك الاجتماعي، وانتقال الأفراد من المستويات الاجتماعية الدنيا إلى مستويات أعلى، وتحتل فئة "الأخدام" المكانة الأدنى في السلم الاجتماعي، وهي فئة ذات خصائص فيزيقية تختلف عن الخصائص الفيزيوية لباقي الفئات السكانية والاجتماعية في المجتمع اليمني، حيث تقترب سمات أفرادها الفيزيوية من السمات الأفريقية، فهم ذوو بشرة سوداء، وشعر أجعد، وأنوف قصيرة ذات فتحات واسعة. على الرغم من عدم وجود إحصائيات رسمية لعدد أفراد هذه الفئة الاجتماعية المهمشة، إلا أن منظمة "الأحرار السود تحت التأسيس" يقدر عددهم بنحو ٨٠٠ ألف نسمة، يتوزعون على مختلف مناطق اليمن، إلا أن معظمهم يتركزون في محافظات: تعز، عدن، الحديدة، لحج، حضرموت، والعاصمة صنعاء.

يعاني الأخدام من عزل اجتماعي ومكاني، فلا تقبل الفئات الاجتماعية الأخرى أن يتزوج أفرادها (الذكور أو الإناث) ممن ينتمون إلى فئة الأخدام، ويعمل معظم الأخدام في الخدمات والأنشطة التي ينظر إليها السكان على أنها خدمات وأنشطة محتقرة، وفي مقدمتها تنظيف وكس الشوارع، وتنظيف الحمامات ومجاري الصرف الصحي، ويسكن الأخدام في تجمعات سكنية (أحياء) منعزلة عن المناطق التي تسكن فيها الفئات الاجتماعية الأخرى، تقع على أطراف المدن والبلدات، يطلق على الواحد منها تسمية "محوى"، وبينون منازلهم لاسيما في الحضر، على أرض مستولى عليها عن طريق وضع اليد، وهي غالباً غرف من الصفيح وأكواخ خشبية وخيم مهترئة. تنص المادة (٤١) منه على أن "المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة"، وهو ما يبدو ظاهرياً متوائماً مع التوجهات العامة لاتفاقيات وتشريعات حقوق الإنسان، التي تنظر إلى حقوق الإنسان الأساسية باعتبارها حقوقاً يكتسبها جميع البشر بحكم مولدهم، وأن المساواة في التمتع بها تمثل مبدعاً أساسياً من مبادئ حقوق الإنسان، فقد نصت المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، وتنص المادة (٢) من الإعلان نفسه على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، لاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر".

استناداً على نص المادة (٤١) من الدستور تنفي الحكومة اليمنية وجود تمييز أو تفرقة عنصرية في اليمن، سواء تجاه فئة الأخدام أو غيرها من الفئات الاجتماعية والسكانية، إلا إن تحليل نص المادة (٤١) من الدستور اليمني، تحليلاً متعمقاً يشير بوضوح إلى أن المساواة بين المواطنين التي أشار إليها الدستور، تنحصر فقط في الحقوق والواجبات العامة، أي في المسائل المتعلقة بتعامل الدولة معهم، وتعاملهم معها، أما المسائل المتعلقة بتعامل المواطنين بعضهم مع البعض الأخر، فقد ترك أمر تنظيمها للعادات والتقاليد والأعراف، ومكونات الثقافة التقليدية الأخرى إن مفهوم التمييز العنصري في وثائق حقوق الإنسان لا يشير فقط إلى التمييز القانوني، بل يشير إلى كل تمييز تتعرض له جماعة معينة على أساس عرقي، سواء نص القانون على هذا التمييز، أو

لم ينص، فالتمييز العنصري هو بالمقام الأول تمييز تمارسه الجماعات العرقية بعضها ضد البعض الآخر، أما التمييز الذي تمارسه الدولة ضد جماعة عرقية أو دينية معينة، فهو في الغالب يندرج في إطار الإبادة الجماعية، أكثر مما يندرج في إطار التمييز العنصري، وبناءً على ذلك فإن ما تتعرض له فئة الأخدام في اليمن من تمييز اجتماعي، يمكن بدرجة كبيرة من الثقة تصنيفه ضمن التمييز العنصري، فعلى الرغم من أنه تمييز يمارسه المواطنون ضد هذه الفئة المهمشة، إلا أن الدولة تتحمل الجزء الأكبر من المسؤولية عن استمراره، بسبب عدم اتخاذها أي إجراءات أو تدابير لرفع الظلم عنهم، بل أن هناك ما يشير إلى أن الأجهزة الحكومية والمسؤولين الحكوميين، يمارسون تمييزاً عنصرياً ضد فئة الأخدام، فكثير منهم يتعرضون للمعاملة المهينة واللاإنسانية في أقسام الشرطة، في حال وصولهم إليها لأي سبب، ومن الأدلة الواضحة على التمييز العنصري الرسمي ضد فئة الأخدام، هو أن وزارة الشؤون الاجتماعية التي تسمح لكل الفئات والجماعات الاجتماعية والسكانية بتأسيس المنظمات غير الحكومية بكل أنواعها، لم توافق على التصريح لمنظمة الأحرار السود بممارسة النشاط الرسمي، والتي أسسها عدد من الأفراد الذين ينتمون لهذه الفئة منذ عشر سنوات، فهي لا زالت تسمى نفسها حتى الآن منظمة الأحرار السود تحت التأسيس.

إطار رقم (٦٠) حالة الشاب (فيصل) الذي ينتمي لفئة المهمشين، والذي تعرض للحجز التعسفي بسبب عدم قدرته على سداد دين، وانتهاك حقه في السلامة الجسدية أثناء وجوده في الحجز

فيصل شاب يبلغ من العمر ثلاثة وعشرين عاماً، متزوج وأب لثلاثة أطفال، يحمل الشهادة الابتدائية، حدث شجار بينه وبين شخص آخر بسبب عدم قدرته على الوفاء بدين عليه لهذا الأخير، كانت نتيجة هذه المشاجرة أن احتجز فيصل في سجن قسم الشمامسي يوم الخميس الموافق ٢٩/٦/٢٠٠٦، وأثناء تواجده في الحجز طلب من العسكري المناوب في القسم (...) الدخول إلى الحمام فرفض العسكري السماح له بالذهاب إلى الحمام، وتركه فترة طويلة حتى اليوم الثاني، ثم طلب من العسكري أن يشتري له ماء كون السجن لا يوفر ماء الشرب للمحتجزين، وهذا معروف في جميع السجون التابعة لأقسام الشرطة، إلا أن العسكري رفض أيضاً، فطلب من عسكري آخر (...) فرفض أيضاً، ونتيجة إلحاح المحتجز على طلب الماء، حدثت مشادة كلامية بينه وبين العسكريين، حيث شتمه العسكريان بالفاظ غير لائقة، فضلاً عن ذلك قاما بضربه، وفي الصباح اشتكى المحتجز العسكريين إلى مدير القسم، فقال له هذا الأخير (تستاهل).

لا يتوفر سوى نذر يسير من الدراسات والتقارير المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان لسكان الأحياء الحضرية الهامشية، وأحياء الصفيح، لذلك، (وفي إطار الجهود الخاصة بإعداد تقرير أوضاع الديمقراطية وحقوق الإنسان في اليمن عام ٢٠٠٦، شكل المرصد اليمني لحقوق الإنسان، فريقاً للتقصي الميداني لأوضاع حقوق الإنسان، في أحد أحياء وضع اليد في مدينة صنعاء (محوى المؤتمرات في حي عصر)، باعتباره نموذجاً للأحياء الحضرية الهامشية، التي يقيم فيها المهمشون الحضريون في المدن اليمنية، ويعيش في هذا المحوى حوالي ٦ آلاف نسمة، يتوزعون على ١٠٠٠ مسكن تقريباً.

إطار رقم (٦١) شهادة من أحد المهمشين المقيمين في حي المؤتمرات حول الفساد في اعتماد معاشات الضمان الاجتماعي.

وقد خلصت التقارير المرفوعة من فرق الرصد الميداني إلى أن سكان الحي يفتقدون للأمن المتعلق بملكية المسكن، فقد بنوا مساكنهم المكونة في الغالب من الصفيح أو من الطوب الإسمنتي، على أرض مملوكة للدولة، لذلك فإن أكوأخهم ومنازلهم، تتعرض بشكل دائم لمحاولات إزالة من

أنا خادم فقير، صحيح أنا عامل في البلدية، لكن المرتب قليل، لا يكفي حتى لشراء الخبز لأسرتي المكونة من ثمانية أفراد، لذلك لم أتحق أطفالي بالمدرسة، والكبار منهم كانوا مسجلين في المدرسة، لكنني لم أستطع توفير المصروفات، فتركوا المدرسة، الآن أولادي جميعاً غير ملتحقين بالتعليم، بعضهم يتسول، والبعض الآخر يمسحون سيارات، وبييعون الماء والمناديل الورقية في "الجولات"، حاولت الحصول على معاش من صندوق الرعاية الاجتماعية، لكن واجهتني صعوبات، ولم أتمكن من استكمال المعاملة، لأنني فقير... الفقير لا يستطيع الحصول على معاش الضمان الاجتماعي، لا يستطيع الحصول عليه إلا الذين يستطيعون أن يدفعوا نقوداً للعائل والمجلس المحلي وأعضاء لجان المسح الاجتماعي، أو الذين لديهم واسطة.

قبل بعض الجهات الحكومية، الأمر الذي يولد لديهم شعوراً دائماً بعدم الأمن، والخوف من أن تهدم منازلهم، وقد جرت خلال السنوات الماضية عدداً من المواجهات والمصادمات بينهم وبين رجال الشرطة المرافقين لموظفي الأجهزة الحكومية التي حاولت إزالة مساكنهم، أسفرت عن سقوط قتيل وعدد من الجرحى. ومساكن الحي بشكل عام تفتقر لأبسط شروط السكن الصحي، فمساحاتها

1 تم إعادة صياغة الشهادة من قبل الفريق الفني باستخدام مفردات ملائمة للنشر.

وعدد غرفها لا تتناسب مع أعداد أفراد الأسر التي تسكنها، وتتراكم الأوساخ في أزقة الحي، فعلى الرغم من أن معظم سكان الحي العاملين من فئة " الأخدام " يعملون في مجال كنس وتنظيف الشوارع، إلا أن أمانة العاصمة، لم تدرج حيهم ضمن خارطة نظافة المدينة، ولا توجد شبكة للصرف الصحي بالحي، وتتعاظم معاناة السكان المهمشين في هذا المجال، بسبب افتقار منازلهم للمراحيض الصحية الملائمة، والنقص الشديد في إمدادات المياه، حيث يجلبون المياه من خزانات وفرتها لهم إحدى المنظمات غير الحكومية الأجنبية، أو من المساجد القريبة من الحي.

يفتقر السكان المهمشون للمهارات والقدرات لذلك فإن كثيراً منهم عاطلون عن العمل، والعاملون منهم يعملون في مجال كنس وتنظيف الشوارع، ويتقاضون مرتبات لا تفي بالمتطلبات الأساسية لأسرهم، الأمر الذي يؤثر سلباً على قدرتهم على الوفاء بالمتطلبات المالية لضمان حق أطفالهم في التعليم، وحقهم في الصحة، الأمر الذي اضطر معظمهم إلى عدم إلحاق أطفالهم بالتعليم، أو تسريبهم منه، ودفعهم إلى ممارسة التسول غالباً، و أحياناً الالتحاق بسوق عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي.

وفقاً لأحكام قانون صندوق الرعاية الاجتماعية، تستحق كثير من الأسر المهمشة التي تسكن في محوى المؤتمرات معاشات ضمان اجتماعي، إلا أن عدد الأسر والأفراد الذين يحصلون على معاشات الضمان الاجتماعي محدود، فهم لا يعرفون الإجراءات اللازمة للحصول على معاش الضمان الاجتماعي، وعاجزون عن متابعة الجهات المختصة للحصول على حقوقهم في الرعاية الاجتماعية، فضلاً عن ذلك أشار الذين يتلقون معاشات الضمان الاجتماعي، أنهم عانوا كثيراً من استهتار موظفي صندوق الرعاية الاجتماعية بهم، ومماطلتهم وتسويقهم، وأضرارهم لدفع رشاوى وإتاوات، قبل أن تعتمد حالاتهم ضمن الحالات المستحقة لمعاشات الضمان الاجتماعي، وعموماً فإن المعاشات التي يحصلون عليها لا تساهم مساهمة حقيقية في مساعدتهم على مواجهة متطلبات المعيشة، فالحد الأعلى لمعاش الضمان الاجتماعي وفقاً لقانون صندوق الرعاية الاجتماعية مبلغ لا يتجاوز عشرة دولارات أمريكية شهرياً، ولا تحصل عليه كاملاً إلا الأسر التي يبلغ عدد أفرادها ستة أفراد فأكثر، أما الأسر التي يقل عدد أفرادها عن ستة، فإنها تحصل على مبلغ أقل.

حي المهمشين في عصر كغيره من الأحياء العشوائية معرض للسيل، ويفتقر إلى التخطيط مما يؤدي إلى تشكل المستنقعات

صورة رقم (٣) تجمع المياه في أزقة محوى عصر

الأسنة، فضلاً عن تسرب مياه الأمطار إلى المنازل، الأمر الذي إلى ارتفاع رطوبة مخلفات المواشي التي المهمشون في منازلهم، وأكوام القمامة المنتشرة بالحي، وتشكل مصدراً للأمراض، أما توصيلات الكهرباء في الضيق، التي يسكنها المهمشون من فئة الأخدام، فهي توصيلات عشوائية، الأمر الذي



يؤدي
يربيها
في
أحياء

1 يحتفظ المرصد في التقرير الكامل للبعثة بعدد من الشهادات التي أدلى بها بعض السكان حول أسماء الموظفين الرسميين وغير الرسميين الذين تقاضوا رشاً وي منهم.

يعرض السكان المهمشين لمخاطر إضافية، فقد احترقت ستة منازل في محوى عصر خلال عام ٢٠٠٦، بسبب ماس كهربائي.

يفتقر السكان المهمشون في محوى عصر إلى الخدمات الصحية الأساسية مقارنة بالأحياء الأخرى في مدينة صنعاء، فلا يوجد فيه سوى عيادة صغيرة للصحة الأولية، تنقصها التجهيزات والأدوية، لذلك تبدو عاجزة عن تقديم خدمات صحية كفئة للحالات التي تتردد عليها، والتي تقدر بـ ١٥ حالة يومياً في المتوسط، الأمر الذي يؤدي إلى لجوء السكان إلى العلاج الشعبي البدائي أحياناً، والشعوذة أحياناً أخرى، فقد شاهد فريق المرصد طفلاً في الثامنة من عمره، قام والده بكيه بالنار في الرأس والرقبة لمعالجته من الخوف والإسهال، فالإسهال من أهم الأمراض المنتشرة بين السكان في محوى عصر، فضلاً عن الأمراض الناتجة عن التعرض للبرد، وأمراض العيون والملاريا والأمراض الجلدية.

خلاصة وتوصيات الفصل الرابع

إن أكثر الفئات المهمشة في اليمن هم من يسمون بالأخدام الذين يمارس ضدهم التمييز برغم المساواة الدستورية بين المواطنين كافة ، وهؤلاء تنتهك غالباً حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية وتتعدم مشاركتهم السياسية .

ويفتقرون إلى أهم مقومات العيش الكريم، فهم يعيشون في مناطق معزولة وعشوائية بعيداً عن باقي شرائح المجتمع ، ويمارسون أعمالاً يعتبرها المجتمع متدنية ، كما تنتشر الأمية بينهم لعدم الاهتمام بهم ودفعهم إلى الانخراط في التعليم كما تتعدم الخدمات الصحية كلياً في مناطقهم . وهذا يرجع إلى عدم قناعة الدولة بالحقوق الخاصة لهذه الفئات وبضرورة الاهتمام بها وإعادة دمجها اجتماعياً ، ويمكن أن نخلص إلى بعض التوصيات الموجهة أساساً إلى الدولة بصورة رئيسة إضافة إلى المجتمع المدني وهي كالتالي :

- الاهتمام بالدمج الاجتماعي لأبناء هذه الفئة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإلحاقهم بالتعليم .
- إعادة تسكين هذه الفئة في مناطق تتوفر فيها كل الخدمات وسبل العيش الكريم وبالذات الخدمات الصحية والاجتماعية الضرورية كالكهرباء والمياه والصرف الصحي .
- توفير فرص الضمان الاجتماعي والعمل وإعداد إحصائيات موثقة عنهم.
- قيام منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة بالتوعية لهذه الفئات، فأهم عوامل نجاح برامج تمكين الفئات المهمشة من معرفة حقوقها ومن التمتع بها والدفاع عنها هو تشجيعها ودفعها نحو مختلف أشكال المشاركة المتوائمة مع خصوصياتها واحتياجاتها . بدءاً بالمشاركة في هيئات صناعة القرار الاقتصادي والإداري ، أو المشاركة في الحياة العامة عبر المؤسسات المدنية المختلفة ، الجمعيات والنقابات والمشاركة في العمل السياسي في إطار الأحزاب والمجالس المختلفة ، إضافة إلى الترشح للهيئات النيابية والمجالس المحلية.

الباب الرابع
الإصلاح الديمقراطي

الفصل الأول: إنتخابات ٢٠٠٦ الرئاسية والمحلية

الفصل الثاني : الفساد والشفافية

الفصل الثالث :إصلاح النظام السياسي

الفصل الاول

انتخابات ٢٠٠٦ الرئاسية والمحلية

تشتمل النصوص الأساسية المنظمة للعمليات الانتخابية ، والواردة في الدستور وفي قانوني الانتخابات العامة والسلطة المحلية و ما تصدره اللجنة العليا للانتخابات من لوائح وأدلة وقرارات وغيرها ، تشتمل على ضمانات مهمة لحماية الحقوق والحريات المتعلقة بالانتخابات وبالممارسة الديمقراطية ، لكن معوقات تطبيق هذه النصوص ما تزال كبيرة ، وفي ظل عجز القضاء عن ممارسة دوره المستقل كمرجعية أساسية لحسم قضايا الخلاف أثناء العملية الانتخابية بفاعلية وسرعة وحيادية تبقى تلك النصوص قابلة إما للتجاوز الكلي أحيانا أو لاجتهادات في التفسير والتنفيذ تبطل مفعول حمايتها للحقوق ، وتتيح إمكانية استئثارها غير القانوني من قبل الأطراف الأكثر نفوذاً . وكان استمرار هذا الوضع قد تسبب في ظهور خلافات عديدة وعميقة بين الأطراف السياسية المتعارضة ، ترتبت عنها أثارٌ معوّقة ومشوهة لمسار العملية الانتخابية منذ مراحلها المبكرة وحتى اختتامها.

٢- ١ : المهدات السياسية للعملية الانتخابية

شهدت الساحة السياسية منذ وقت مبكر قبل الانتخابات حراكاً بشراً بخوض معركة انتخابية أكثر جدية عن سابقتها وكان اصطفاً القوى السياسية قد أخذ يتبلور في محورين أساسيين : الأول تمثله قوى المعارضة الأكثر فعالية والمجموعة تحت مسمى اللقاء المشترك (خمسة أحزاب) ، والثاني يمثله الحزب الحاكم ومعه شريحة الأحزاب الصغيرة الموالية له منذ نشأتها والمنطوية تحت اسم المجلس الوطني للمعارضة ، أما الأحزاب الخارجة عن المحورين فعددها محدود جداً وأغلبها غير ممثلة في مجلس النواب.

كانت مؤشرات الاستعداد المبكر لخوض معركة انتخابية جدية وتنافسية قد ظهرت من خلال خطوات التقارب والتنسيق الأشمل التي قطعتها أحزاب اللقاء المشترك لتقف مجتمعة على أرضية برنامجية سياسية مشتركة ، ثم لتقدم مرشحاً وحيداً عنها لرئاسة الجمهورية ، وتتسق أو توحد قوامها لخوض انتخابات المجالس المحلية في غالبية المحافظات .

ذلك الحراك والتقارب في وسط المحور المعارض مكنه من جعل إصلاح البنية الإدارية - التنظيمية للانتخابات محوراً لمطالباته التي تمسك بها بقوة وتولدت عنها جولات من النزاعات والحوارات بينه وبين المؤتمر الشعبي العام واللجنة العليا للانتخابات ، وبعد مقاطعته الاشتراك في اللجان التي تولت إدارة عملية تسجيل الناخبين ، أثمرت مطالباته وحواراته اتفاقاً للمبادئ مع المؤتمر الشعبي العام وقع في ٢٠٠٦/٥/١٨م وتضمن بنوداً هامة تتعلق بالقضايا التالية : توسيع نسبة مشاركة أحزاب اللقاء المشترك في إدارة الانتخابات بما في ذلك اللجنة العليا للانتخابات ، تنقية السجل الانتخابي ، ضمان حيادية الإعلام الرسمي والمال العام والوظيفة العامة والقوات المسلحة والأمن ، تحديد مهام اللجان الأمنية ، ضمان شفافية عمل اللجنة العليا للانتخابات ، دعم دور المرأة وتوسيع مشاركتها السياسية وكذلك إجراء عدد من الإصلاحات القانونية بعد الانتخابات .

ومن أجل تنفيذ الاتفاق حول القضايا المذكورة كان لا بد أن يتوفر ليس فقط المدى الزمني الأوسع ، وإنما الإرادة السياسية الحقيقية والاستعداد غير المشروط لتقديم تنازلات فعلية ، مهما بدت مجحفة ، وذلك ما لم يكن متوفراً بالقدر الكافي ، حيث أن ما طبق فعلياً من بنود الاتفاق انحصر فقط في توسيع نسب مشاركة اللقاء المشترك في قوام اللجنة العليا للانتخابات واللجان الأدنى التابعة لها ، في حين شاب تطبيق غالبية بنود الاتفاق شد وجذب حال دون التقييد بأي منها .

وكان موقف اللقاء المشترك قد أظهر قدراً من الحرص على استبعاد خيار مقاطعة الانتخابات والسير بها إلى منتهاها، وهو الحرص الذي ساعد على اجتياز منعطفات حرجة جداً ضمن مسار العملية الانتخابية. كان أخرجها المنعطف الأخير، منعطف إعلان النتائج النهائية، الذي كشفت ملامساته الكثيرة، فشل اللجنة العليا للانتخابات عن تأكيد حياديتها ومصداقيتها وشفافية عملها. ومع ذلك فقد قبل اللقاء المشترك بالنتائج رغم تأكيده على افتقارها لرصيد حقيقي من التأييد الشعبي، واستنادها على قوة الأمر الواقع الذي يفرضه منطق القوة، ورغم القائمة الطويلة من المخالفات والممارسات غير المشروعة ووسائل السيطرة على العملية الانتخابية التي أعلنها اللقاء المشترك^(١)، مفنداً اعتراضاته على مسار العملية الانتخابية ونتائجها.

٢-٢: الإدارة الانتخابية.

أظهرت الانتخابات أن الخلافات الانتخابية بين القوى السياسية المتنافسة قد تركزت بغالبيتها حول بنية وصلاحيات وممارسات الأطر المختلفة للإدارة الانتخابية، التي تعتبر اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء محوراً أساسياً. وقد اتضح أن المعارضة في هذه الانتخابات ربطت مشاركتها، بتحقيق قدر من التعديلات على بنية الإدارة الانتخابية أولاً، لذلك أخذ خلافها مع اللجنة العليا يحتدم مبكراً قبل الانتخابات ليتواصل، بوتيرة تفاوتت حدتها، حتى أواخر أيام الانتخابات. أما مدار من حوارات وأبرم من اتفاقيات بين طرفي العملية السياسية، وأقرت بضرورتها اللجنة العليا للانتخابات، فلم ينفذ منها سوى بعض جوانبها الشكلية المرتبطة أساساً بتحسين مستوى التوازنات في قوام اللجان الانتخابية لصالح أحزاب المعارضة والتي حصلت على نسبة وصلت في اللجان الأدنى إلى ٤٦% من القوام، مع زيادة عضوين إضافيين منها إلى قوام اللجنة العليا.

إطار رقم (٦٢) أبرز جوانب الفصول في ضوابط إدارة العمليات الانتخابية

- غياب المعايير الواضحة المتعلقة بتشكيل اللجان الانتخابية العليا والدنيا وأجهزتها الفنية، وغياب التحديد الواضح لاختصاصاتها، بما يمكنها من العمل بحيادية وباستقلالية كاملة عن الحكومة وعن الأحزاب السياسية.
- غياب ضوابط قانونية ومفصلة لعمل اللجان الأمنية.
- التساهل في تنفيذ التحديث والتدقيق الدوري في سجل الناخبين (كل عامين) كما ينص القانون، وغياب الضوابط الواضحة والملزمة للمعينين بأن يبسروا أمام الناخب والمواطن والمنظمات السياسية والمدنية سبل الإطّاع والفحص الكافي للسجل الانتخابي، وأن ينشروا جداول الناخبين بصيغها النهائية قبل موعد الانتخابات بوقت كاف وبوسائل ملائمة.
- غياب ضوابط محددة تلزم وتعين الجهات المختصة وحدود صلاحيات كل منها في البت بالمخالفات القانونية، المنازعات ذات الصلة بالعملية الانتخابية، بحسب طبيعة الاختصاص وخلال مدد زمنية مناسبة (والجهات المعنية هنا هي القضاء والنيابة واللجان الانتخابية).
- غياب قواعد إجرائية محددة تلزم اللجان الانتخابية الأدنى واللجنة العليا بتوثيق وجدولة وتوصيل وإعلان نتائج فرز الأصوات خلال فترة زمنية مناسبة، وتضع ضوابط المساءلة تجاه التقصير في ذلك.
- غياب ضوابط وآليات مراقبة حياد أجهزة الدولة، وسبل مساءلة المؤسسات الحكومية التي لا تلتزم بما تفرضه بنود القانون التي تحظر تسخير موارد الدولة المختلفة لصالح أي حزب سياسي.

ولكن هذه الزيادة كما اتضح لم تكن كافية وحدها لبلوغ توازن حقيقي يؤمن أداءً حيادياً وكفؤاً للجان ولإدارة الانتخابية عموماً، ماجعل دائرة خلاف اللجنة العليا للانتخابات مع معارضة تظل مفتوحة على طائفة واسعة من المآخذ على إدارة الانتخابات وهي المآخذ التي أشرت في الخوض بشأنها هذه المرة أو تعاطف معها قطاعات أوسع من المواطنين والناخبين والناشطين على اختلاف اهتمامهم وتوجهاتهم، ويمكن إيجاز أهم هذه المآخذ، كما أبرزها مراقبو المرصد، وشكوى المعارضة وملاحظات جهات رقابية عديدة، بما يلي:

١- التشكيل غير المتوازن للجنة العليا للانتخابات، ولجانها التابعة، وجهازها الفني - التنفيذي، ترتب عنه سيطرة مطلقة للحزب الحاكم على العملية الإدارية كاملة، وتهميشاً أو تهميشاً لممثلي المعارضة كرس انحياز اللجان الغالب لصالح المؤتمر الشعبي العام.

(١) انظر - البيان الصادر عن اللقاء المشترك بمناسبة الذكرى ٤٤ لثورة ٢٦ سبتمبر، صحيفة الثوري، العدد (١٩٣١)، بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٦ م. - تقرير الأمين العام للتجمع اليمني للإصلاح المقدم إلى مجلس الشورى: صحيفة الصحو، العدد رقم (١٠٥٧)، بتاريخ ٧/١٢/٢٠٠٦ م.

٢- غياب ضمانات أخرى متكاملة للحيادية والاستقلالية والكفاءة في الإدارة الانتخابية في مختلف مستوياتها، وذلك إما بسبب صعوبة إنفاذ أحكام القانون ، وتناقض أحكامه أو بسبب وجود فجوة واضحة في نصوص القوانين واللوائح المنظمة للإدارة الانتخابية تكرر حالة الغموض في الصلاحيات والالتزامات وإجراءات المساءلة تجاه أي تقصير أو مخالفة ، وتسهل في الوقت نفسه أمام السلطات والهيئات الحكومية والحزبية سبل التأثير على إدارة اللجان الانتخابية وأجهزتها الفنية .

٣- الاستثناء أو التهميش الواسع للنساء من المشاركة في إدارة الانتخابات وبالذات في اللجنة العليا ، واللجان الإشرافية والأساسية والفرعية الأولى ، إضافة إلى الأجهزة الفنية .

٤- عدم حيادية اللجان الأمنية ، وسهولة خضوعها لتوجيهات السلطات التنفيذية والناخبين في الحزب الحاكم ، نتيجة لغياب نصوص تشريعية وضوابط إجرائية صريحة تحدد تبعيتها وصلاحياتها وتنظم عملها وسبل وحدود مساءلتها .

٥- العجز عن تنقية وتحديث السجل الانتخابي ، وفقاً للمعايير التي يحددها القانون ، بكفاءات إدارية مؤهلة لذلك ، لضمان توافق وقبول جميع الأطراف المعنية به .

٦- عدم المبادرة لاتخاذ أية تدابير لوقف أو إدانة المخالفات الصارخة العامة للحزب الحاكم عند استغلاله لموارد وأعلام الدولة وتسخير الوظيفة العامة لصالح مرشحيه .

٧- الوقوع في ممارسات ومواقف متحيزة صارخة لصالح الحزب الحاكم ، كالمواقف المتكررة للناطق الإعلامي للجنة العليا للانتخابات ، ومواقف اللجنة المتسرعة والمتضاربة لإعلان النتائج النهائية للانتخابات وغيرها .

٢- ٣: جوانب القصور ونماذج من الانتهاكات التي حدثت خلال المراحل المختلفة للعملية الانتخابية.

٢- ٣- ١: في مراحل المراجعة والتحديث لسجل قيد الناخبين :

عدم مشاركة ممثلين عن المعارضة في اللجان المعنية بالمراجعة والتعديل ، وبالتالي عدم الحيادية في إدارة وتنفيذ تلك المهمة .

الخيار البديل الذي تشكلت بموجبه اللجان (من المسجلين للتوظيف في مكاتب الخدمة المدنية) لم يكن موفقاً ولم يتم التقيد به ، حيث تم فرض أسماء بديلة غير مؤهلة بأعداد كبيرة في مختلف المراكز الانتخابية .

ضعف أو غياب التدريب للمكلفين بهذه المهمة .

لم يتم التقيد بالقرارات المعلنة عن اللجنة العليا للانتخابات بحذف الأسماء المخالفة وأسماء الموتى من سجل الناخبين .

تم إسقاط أسماء يحق لها الاقتراع من سجل الناخبين دون تبرير يذكر .

إستمرار الأخطاء والخروقات السابقة التي مورست سابقاً أثناء مراجعة وتحديث جداول الناخبين ، وبالذات في الجوانب التالية :-

تكرار قيد نفس الأسماء في الجداول بأعداد كبيرة .

صرف كميات كبيرة من البطاقات الانتخابية لفتيان وفتيات لم يبلغوا السن القانونية

ممارسة التفويض المنظم للعسكريين للتسجيل كناخبين في مناطق مختارة

عدم تحديث السجل في بعض المناطق .

عدم تمكين أحزاب المعارضة من الحصول على نسخ الكترونية مفصلة لسجلات الناخبين .

٢- ٣- ٢: في مراحل تسجيل المرشحين وأصحابهم :

مقتل مرشح المؤتمر الشعبي العام للمجلس المحلي بمديرية الزاهر م/ الجوف .

قيام بعض أعضاء اللجان الأصلية بتزوير محاضر لثنييت طلب انسحاب مرشحين مستقلين دون أن يكون المرشحون قد طلبوا ذلك (أمثلة لذلك: حدثت في ثلاث دوائر بأمانة العاصمة ودائرتين في مأرب ودائرة في عدن)
رفض بعض المحاكم النظر في طعون انتخابية تقدم بها مرشحون من أحزاب معارضة (مثال : حدث في محافظات حضرموت ، وريمة ، وذمار) .
الضغط من قبل جهات نافذة بأساليب تراوحت بين الترغيب والترهيب لإجبار مرشحين مستقلين للانسحاب من الترشيح.

تعويق مرشحين للمجالس المحلية من أحزاب معارضة عن التقدم المبكر للترشيح بواسطة تهرب المسؤولين مالياً عن استلام المقابل النقدي لإزالة ملصقات الدعاية الانتخابية وتسليم طالبي الترشيح سندات بذلك ، حدث ذلك في أمانة العاصمة ومديرية المعافر تعز - المركز ٢ .
إسقاط أسماء مواطنين تقدموا للترشيح ، من سجلات القيد في مواطنهم ، وقد وجدت أطراف المعارضة في رفض اللجنة العليا تسليم الأحزاب سجل الناخبين وعدم التعاطي بشفافية في هذا الباب تفسيراً لنيتها المسبقة لاستخدام السجل لمثل هذه الأغراض ، وحدث مع هذا المواطن / خالد عمر بلفاس ، م/ حضرموت الدائرة (١٦٠) حيث فوجئ بسقوط اسمه من سجل الناخبين حين تقدم للترشيح .

٢-٣-٣ : في مرحلة حملات الدعاية الانتخابية :

- ١- الخلط الواضح من قبل مرشح المؤتمر للرئاسة وكبار المسؤولين من نفس الحزب بين مهامهم الرسمية التي مورست أثناء الحملة الانتخابية وبين ممارستهم للدعاية الانتخابية لمرشحي حزبه .
- ٢- اعتماد الخطاب السياسي للمؤتمر الشعبي على مفردات ذات نزعة مفرطة في العداوة والتهكم على الآخر ، بما فيها اللجوء إلى تهمة الخيانة والتكفير والإرهاب .
- ٣- الترويج لفتاوى دينية ، عبر خطباء المساجد أو منشورات مكتوبة تقول بأن التصويت لغير مرشح الحزب الحاكم خروج عن الطاعة لولي الأمر ، وغير جائز شرعاً ، وسيجر البلاد إلى الفتنة والصراعات وزعزعة الاستقرار والأمن .
- ٤- انحياز نسبي واضح في التغطية الانتخابية لوسائل الإعلام الرسمية لصالح مرشح المؤتمر الشعبي .
- ٥- انتشار سيارات حكومية متنوعة وخاصة ، في شوارع المدن بالذات ، تحمل يافطات وصوراً للدعاية الانتخابية ، وتستخدم مكبرات الصوت ، للدعاية لمرشحي المؤتمر الشعبي في مختلف المحافظات كما أن مكبرات الصوت على سيارات تجول الشوارع قد استخدمها مرشحو اللقاء المشترك في عدد من المحافظات .

صورة رقم (٤) سيارة بلوكتين إحداهما حكومية والأخرى تابعة للشرطة لصفت عليهما صور دعاية انتخابية لمرشح المؤتمر الشعبي العام في الانتخابات الرئاسية التي جرت في سبتمبر ٢٠٠٦.



٦- استخدام مبانى المؤسسات الحكومية لرفع مواد الدعاية الانتخابية لمرشح المؤتمر الشعبي العام ، دون أن تكون اللجان الأصلية قد حددت تلك المواقع.

٧- استغلال المرافق العلمية وغيرها من المرافق الحكومية لعقد فعاليات حزبية نظمها المؤتمر الشعبي العام خلافاً للقانون (حدث ذلك في الغيضة).

٨- استخدام طلاب وطالبات المدارس في حملة الدعاية لرئيس الجمهورية وحضور مهرجاناته ، تم ذلك عبر الإلزام الجبري لمديرات ومدراء المدارس بتحريك باصات أعدت خصيصاً لنقل الطلاب إلى مواقع المهرجانات (تم رصد ذلك في الأمانة+ تعز).

٩- توجيه رسائل رسمية من المؤتمر الشعبي العام إلى مدراء المدارس باستخدام المغريات المالية لدفع الطلاب والمدرسين والإداريين في مدارس أمانة العاصمة لحضور مهرجان المؤتمر لمرشح الرئاسة .

١٠- توجيه المؤتمر الشعبي العام مذكرات رسمية إلى جهات حكومية ورسمية يطلب فيها اعتبار ناشطيه ضمن الحملة الانتخابية الرئاسية العاملين في تلك الجهات في مهمة رسمية ولفترات وصل بعضها إلى ٣ أشهر.

١١- توجيه المؤتمر الشعبي العام مذكرة رسمية إلى مدير دائرة التوجيه المعنوي للقوات المسلحة يطلب صرف الدعاية الانتخابية لمساعدة الدائرة (١٧) كون الكمية التي خصصت لها محدودة .

١٢- تهديد المدرسين والموظفين بالنقل من أماكن عملهم إذا لم ينتخبوا مرشح المؤتمر (مديريات حوث + خمر + السوده) .

إطار رقم (٦٣) مرشحو للانتخابات المحلية منعهم المواطنون من عقد مهرجاناتهم الانتخابية في بعض الدوائر.

منع مرشح المؤتمر الشعبي للمجلس المحلي بمحافظة عمران (عبد الله محسن ضبعان)، من إقامة مهرجان انتخابي بمركز مديرية ذيبيين.
منع مرشح الإصلاح للمجلس المحلي بمحافظة عمران (صالح الحنشي)، من إقامة مهرجانه الانتخابي في قفلة عذر ذو مقص.
منع مرشحة اللقاء المشترك للمجلس المحلي بمحافظة تعز عن مديرية المعافر (نجاة علي نعمان) من إقامة مهرجانها الانتخابي في الدائرة المحلية (١٥).

١٣- تعرض مئات من البائعين المتجولين القاطنين بمدينة عمران لانتهاكات حقوقية مهينة إثر حشدهم (مقابل وعود بمكافآت مالية) إلى مدينة ذمار للمشاركة في مهرجان مرشح المؤتمر الشعبي للرئاسة ، حيث واجهوا صعوبات وإهانات للحصول على الغذاء والمأوى ولم تصرف لهم المكافأة الموعودة. مما اضطرهم للتقدم بعد عودتهم إلى عمران بشكوى إلى محافظ المحافظة ورئيس فرع المؤتمر الشعبي لإنصافهم .

مصرع حوالي خمسين شخصاً من المشاركين في المهرجان الانتخابي لمرشح المؤتمر الشعبي للرئاسة الذي انعقد بمدينة إب وذلك بسبب الازدحام والتدافع وسوء التنظيم ، كما تم الإعلان عنه . منع مرشح اللقاء المشترك للرئاسة من إقامة مهرجانه الانتخابي في أول يوم للدعاية بميدان السبعين مما اضطره لتأجيله لليوم التالي . بتر فقرة من فقرات البرنامج الانتخابي لمرشح اللقاء المشترك للرئاسة أثناء قراءته في الفضاوية اليمنية .

٢-٣-٤ : قبل الاقتراع:

ظهرت أثناء تدريب اللجان الفرعية توجيهات وإحباطات من قبل بعض المدربين تؤكد إمكانية قبول ممارسات مخالفة للقانون يوم الاقتراع مثل : (الاكتفاء بالسجل المصور فقط كوثيقة لإثبات الشخصية ، اقتراع الناخبين علناً خارج الكيبينة المخصصة) كما روج مبكراً لمثل هذه الممارسات عبر تهديد بعض من الشخصيات النافذة ، وقد جرت هذه الخروقات في محافظة تعز - صعدة - المحويت .

أبقيت بعض المراكز الانتخابية دون لجان انتخابية،

ثلاث لجان محافظة تعز ، ولجنة واحدة في مديرية الطويلة بمحافظة المحويت، أجبرت على نقل مواقعها إلى أماكن غير التي اعتمدها اللجنة العليا.

تعرض رئيس اللجنة الإشرافية بمحافظة الجوف للقتل ، وهدد بالقتل من طرف جهات نافذة عضو اللجنة الإشرافية بمحافظة صعدة.

أصيب رئيس اللجنة الأصلية بمديرية برط ، الجوف ، بطلق ناروي وقتل مرافقة ، أثناء تفقده للدوائر المحلية بالمديرية ،

تعرض أعضاء اللجان الأصلية عن أحزاب المعارضة في الدوائر المحلية (٢، ٦، ٧) ، بمديرية منبه صعدة للتهديد والمنع من ممارسة عملهم في اللجان .

مرشح لعضوية المجلس المحلي من المعارضة بمحافظة عمران، تعرض لطلق ناروي وأصيب ابنه بجروح.

مرشح للمجلس المحلي من المعارضة بمديرية التحرير أمانة العاصمة تعرض للتهجم والتهديد وترهيب الأسرة.

٢-٣-٥ : في مرحلة الإقتراع:

ممارسات عنف وتهديد وطرده ، ترتب عنها ١٣ صنفاً من الانتهاكات للحقوق وإضعاف لمستوى حماية الاقتراع من التلاعب والتزوير، وكانت الانتهاكات الأشد ضرراً ضمن هذه الخروقات ، هي الإنتهاكات للحق في الحياة، حيث سقط ٥ قتلى ، وعشرات الجرحى في عدد من المحافظات، أما الإنتهاكات الأكثر شيوعاً وانتشاراً بين المحافظات والدوائر فهي كالتالي:

طرده مندوبي المرشحين والمراقبي ورصد ٨٩ حالة تم التحقق منها .

تهديد المراقبين ومنعهم من مزاوله أعمالهم .

الاعتقال التعسفي : أتيح رصد ٥١ حالة منه في محافظات (تعز، إب، عمران، صعدة، البيضاء، الحديدية، ذمار، المحويت، الجوف، أبين، الأمانة).

ممارسة التهديد التعسفي والعنف بوسائل وأشكال متعددة ، رصد منها ٧٤ حالة.

انتهاك لحق الناخب في الاقتراع وفي الاختيار الحر للمرشح والتصويت السري، وكانت الإنتهاكات الأكثر تكرارات وانتشاراً، ووردت فيها بلاغات من معظم المحافظات هي :

الإجبار والحث على الإقتراع العلني، رصدت ١٢٥ حالة تم التأكد منها

الإكراه على التصويت لمرشح معين.

التصويت نيابة عن النساء والأميين دون اختيارهم.

انتهاكات ناجمة عن عدم حيادية اللجان الانتخابية والأمنية ، وعن تدخل نافذين للتأثير على إرادة الناخبين وعلى سلامة إجراءات الاقتراع، وبلغت الانتهاكات المرصودة في هذا الجانب ١٢ نوعاً ومن النماذج الشائعة لها:

قيام أعضاء اللجان الانتخابية أو الأمنية أو كليهما بالاقتراع نيابة عن الناخبين.

تواجد وتدخل نافذين في السلطة أو ناشطين في أعمال اللجان أثناء الاقتراع .

السماح لأشخاص بالاقتراع دون حيازتهم لبطاقات انتخابية ودون وجود لأسمائهم في سجلات الناخبين .

مخالفات وأخطاء وعجز في الإدارة الانتخابية تضعف الضمانات القانونية والفنية لحماية العملية الانتخابية، وتم رصد ١٢ نوعاً من هذه المخالفات، وكان أبرزها:

عدم السماح بممارسة الإقتراع كلياً أو إيقاف الإقتراع بعد بدئه . وتعتبر محافظة عمران من أكثر المحافظات التي سادت فيها هذه الانتهاكات ، حيث أوقف الإقتراع في ١٦ دائرة محلية موزعة على ٩ مديريات ، وتوجد ٣ دوائر في مديرية مسور لم تتمكن فيها اللجان من ممارسة أعمالها منذ تعيينها كما انتشرت حالات وقف الإقتراع وعدم السماح به في محافظات الجوف وحجة ، وتعز ، وإب . كما توجد حالات توقيف متفاوتة في محافظات المحويت ، والبيضاء ، صنعاء ، الحديدة . وإجمالاً تم رصد ١٠٠ حالة إيقاف للاقتراع والفرز تم التحقق منها .

نقل لجان انتخابية إلى مواقع غير التي حددتها اللجنة العليا.

عدم تسميع الصناديق وعدم إغلاقها بمحاضر موقعة من جميع المكلفين .

تدخل أعضاء اللجان الأمنية للقيام بأعمال غير ممولين بها أثناء الإقتراع.

مخالفات ضوابط الدعاية الانتخابية يوم الإقتراع، ومورست ستة أنواع من هذه المخالفات ، أهمها وأكثرها انتشاراً تتمثل في ما يلي:

ممارسة ناشطين ونافذين في السلطة للدعاية الانتخابية داخل مركز الإقتراع.

توزيع أموال للتأثير على إرادة الناخبين.

تواجد عسكريين بأعداد كبيرة نسبياً داخل مراكز الإقتراع.

٢- ٣- ٦: في مرحلة الفرز:

رصد خلال هذه المرحلة ما يقارب من ١٢ نوعاً من المخالفات التي كان أبرزها وأكثرها انتشاراً:

١- زيادة عدد البطائق المفروزة عن عدد الناخبين الذين مارسوا الإقتراع فعلياً .

٢- إيقاف الفرز دون مبرر.

٣- تعديل نتائج الفرز .

٤- الإمتناع غير المبرر عن توقيع محاضر الفرز .

٥- الإمتناع عن الإعلان الرسمي عن النتائج .

٦- الإستيلاء القسري على الصناديق بعد ظهور نتائج الفرز .

وقد ظلت نتائج فرز أصوات مرشحي المجالس المحلية في عدد كبير من الدوائر غير معلنة لفترة طويلة جداً ولأسباب مختلفة، لكن النتائج المعلنة أظهرت تفوقاً كبيراً في نسب الأصوات التي حصل عليها مرشحو ومرشحات المؤتمر الشعبي العام للمجالس المحلية للمحافظات والمديريات (حوالي ٧٠%) . أما نتائج الانتخابات الرئاسية، فقد رافق الإعلان عنها ارتباك ملحوظ في أداء اللجنة العليا للإنتخابات ، وظهر ذلك جلياً في اختلاف وتضارب^(١) ما كانت تعلنه اللجنة العليا من أرقام وبيانات.

(١) انظر - التقرير الأولي للمرصد اليمني لحقوق الإنسان حول الانتخابات الرئاسية والمحلية، صنعاء، سبتمبر ٢٠٠٦، ص ١٦-١٧ . - الإتحاد الأوروبي، بعثة مراقبة الانتخابات، اليمن ٢٠٠٦، التقرير النهائي ص ٣٦-٣٧ .

٢-٤ : مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية:

كانت القوى السياسية على اختلاف اتجاهاتها ، في السلطة والمعارضة قد بدأت منذ فترات مبكرة قبل الإنتخابات ، تتبارى بإعلان مبادرات ووعود تبشر النساء بمشاركة أوسع بكثير في الحياة السياسية ، وبالذات في نسب تمثيلها في الهيئات الحزبية القيادية ونسب ترشيحها وتمثيلها في المجالس المحلية ومجلس النواب ، بل إن هذه الوعود ظهرت بشكل واضح في اتفاق المبادئ الموقع بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك في ١٨ يونيو ٢٠٠٦ ، لكن ما أظهره مسار العملية الانتخابية ، والنتائج المعلنة لانتخابات المجالس المحلية خيب آمال النساء ، وأكد أن توجهات ومواقف الأحزاب السياسية تجاه قضايا المرأة لازالت تفتقر إلى كثير من المصداقية وإلى إرادة سياسية كفيلة بإحداث تغيير حقيقي في هذا المجال.

فمع أن نسبة النساء المقيدات في السجل الانتخابي ظلت كما كانت عليه عام ٢٠٠٣م ، أي حوالي ٤٢% ، إلا أنه ومنذ فتح باب الترشيح للانتخابات الرئاسية والمحلية ، اتضح جلياً أن مواقف الهيئات الحزبية تجاه ترشيح المرأة ، عموماً ، وتجاه ترشيح العضوات من النساء في أحزابها نفسها ، مازالت تراوح مكانها ، بل إنها تخلفت في جوانب معينة عما كانت عليه أثناء الانتخابات السابقة، فالمرشحة الوحيدة للمنافسة في الانتخابات الرئاسية أسقطها نواب الشعب في البرلمان بعدم منحها الأصوات المطلوبة المزكية لترشيحها، أما ترشيح النساء للمجالس المحلية للمحافظات والمديريات فقد شهد صعوبات ومقاومة كبيرة داخل الأحزاب، مما دفع بكثير من الحزبيات للترشيح كمستقلات ، حيث بلغت نسبة المستقلات من مجموع المتقدمات للترشيح حوالي ٥٠% ، أما إجمالي المتقدمات للترشيح من النساء المستقلات والحزبيات فقد بلغ وفقاً لتقديرات أولية نشرتها اللجنة العليا للانتخابات (الإدارة العامة للمرأة) ٢١٢ امرأة ، وتحت ضغوط متعددة من داخل الأحزاب ومن الشخصيات النافذة في السلطة والمجتمع، ومن البيئة الاجتماعية الثقافية المناهضة للمشاركة السياسية للمرأة ، اضطرت الكثيرات للانسحاب من الترشيح ، وبقيت ١٤٧ امرأة مرشحة فقط لتنافس ٢٠٥١٤ رجلاً ، (بنسبة ٠,٧% فقط من مجموع المرشحين) ومن مجموع المرشحات اللاتي خضن المنافسة شكلت المستقلات نسبة ٥٠%^(١).

وفي خضم الحملة الانتخابية للمجالس المحلية كان من الطبيعي في ظل غياب الإرادة السياسية الداعمة لتوسيع مشاركة النساء أن تواجه النساء صعوبات وانتهاكات مضاعفة ، فإلى جانب ما عانينه ، أسوة بالرجال، من الانتهاكات الموكبة لمختلف مراحل العملية الانتخابية ، وقد سبق ذكرها أعلاه، إلى جانب ذلك ، كانت النساء عرضة لانتهاكات إضافية ومركبة فرضتها طبيعة البيئة السياسية الاجتماعية الراضية لمشاركتها ، وتم رصدها في كثير من المحافظات والدوائر الانتخابية ، أبرزها :

تعرضهن للفصل من الأحزاب ، عند إصرارهن للترشيح كمستقلات ، (وبالذات من المؤتمر الشعبي العام) .
تعرضهن للتهديد من قبل نافذين في المؤتمر الشعبي وفي السلطة، بالفصل من الوظائف ومن المراكز القيادية في بعض المنظمات والهيئات.
ترويج إشاعات كاذبة ومضللة ، تمس بسمعتهم وبنزاهتهم .
الضغط ، والتهديد ، لأسرهن ، لإجبارهن على الانسحاب من الترشيح.
تمزيق وتشويه صورهن وملصقات دعائهن الانتخابية.
تعذر عقدهن لمهرجانات جماهيرية، وتعليق صورهن في مناطق كثيرة.

(١) المصدر : موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء (www.scer.org.ye) بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٧م

تهديد الناخبات من النساء ، بقطع المساعدات المقدمة لهن من هيئات الضمان الاجتماعي، في حالة تصويتهن لبعض المرشحات.
تعذر حضورهن المتواصل بسبب إجراءات الفرز المطولة، في بعض المراكز، وصعوبة تقديم مندوبات نساء للقيام بمثل هذه المهام.

تأخير تسليمهن بطاقات مندوبيهن أمام الصناديق.
هذا الوضع قاد إلى نتائج متناقضة كثيراً مع الوعود التي قدمت للنساء من مختلف الأطراف السياسية ، فوفقاً لنتائج الفرز المعلنة لم تفرز سوى ٣٥ امرأة فقط من مجموع ٧٠٥٢ عضواً في مجالس المحافظات والمديريات ، ومن بين الفائزات ٧ عضوات في مجالس المحافظات ، و ٢٨ عضوة في مجالس المديريات ، وهذه الأعداد تعكس مؤشرات على تواضع مشاركة النساء في المجالس المحلية ، لا تكاد نسبتها تصل إلى ٥,٥% فقط .

ومن الطبيعي لذلك الوضع أن يقود أيضاً إلى أن تكون غالبية المقاعد الـ ٣٥ التي فازت بها النساء من نصيب عضوات المؤتمر الشعبي العام ، فلم ينافسهن سوى حزبية واحدة (اشتراكي) وثلاث مستقلات فزن بمقاعد في مجالس المديريات، أما مقاعد مجالس المحافظات السبعة بكاملها مع ٢٤ مقعداً في مجالس المديريات فهي من نصيب عضوات المؤتمر الشعبي العام.

أن مثل هذه النتائج لا بد لها أن تقود إلى مراجعات جادة في مواقف الأحزاب السياسية ، بل والسلطات التشريعية والتنفيذية، لجعل تمتع المرأة بالحقوق السياسية والعامّة ، المنصوص عليها في دستور وقوانين الدولة، أمراً قابلاً للتحقيق الفعلي في الواقع ولو بنسب نمو تدريجية ومتواضعة، ولوقف هذا الجمود بل والتراجع الذي شهدته مشاركتها خلال العقد المنصرم. وذلك ما سيحتاج إلى، إرادة سياسية بديلة، قادرة على تبني وإقرار وتنفيذ تشريعات تؤمن اعتماد حصص نسبية للمرأة في الهيئات والمجالس التشريعية والتنفيذية المختلفة ، وفي الهيئات القيادية الحزبية أيضاً ، وقد تعود النتائج أيضاً إلى تأكيد وتبرير المطالبات الداعية لاعتماد نظام اللائحة النسبية في الانتخابات باعتباره البديل الأنسب لفرض مشاركة أوسع للنساء في الهيئات المنتخبة.

وبشكل عام فقد تعرضت الانتخابات المحلية بترافقها مع الانتخابات الرئاسية لقدرة كبير من التهميش والتقييد، فبتسخير جل الاهتمام والموارد والطاقات، بما فيها التغطية الإعلامية لصالح الحملة الرئاسية فقدت انتخابات المجالس المحلية الكثير من مقومات سيرها الطبيعي. فحرم الناخب من حق الاختيار المبني على معرفة ومفاضلة حقيقية بين برامج ومؤهلات طائفة واسعة من المرشحين، وحرم المرشح من حق التعريف الكافي بنفسه وبرنامجه وملكاته لجمهور واسع من الناخبين وبالذات عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة. وذلك أمر لا بد من تجنب تكراره من خلال عدم الربط والترافق بين الاستحقاقين الانتخابيين في وقت واحد.

٢- ٥: متطلبات الإصلاح التشريعي والمؤسسي الانتخابي:

٢- ٥- ١: في مجال التشريعات:

بعدما أظهرته الانتخابات من مأخذ كثيرة على مستوى حيادية وشفافية وكفاءة اداء الادارة الانتخابية وعلى الضوابط المنظمة لعملها، تصبح الاصلاحات الكفيلة بتأهيلها لضمان سلامة ونزاهة الانتخابات أمراً لا مفر منه، وبالذات في الجوانب التالية:

١- اجراء تعديلات جوهرية للقوانين واللوائح والأدلة المنظمة للعملية الانتخابية، بما يكفل وضع حد للاجتهاد في تفسيرها وتطبيقها، وتجاوز اخطاء وانتهاكات التجربة الماضية، وبحيث تتضمن: تحديداً واضحا للاختصاصات والمسؤوليات، والمعايير وشروط الاختيار والتعيين للمكلفين

والمختصين باعمال اللجان والاجهزة، ولإجراءات وضوابط الحماية والمساءلة، واناذا القانون، وغيرها.

عدم اخضاع التشريعات والقرارات الناظمة للعمليات الانتخابية لرؤية الطرف السياسي الحائز على الأغلبية البرلمانية وحده، لكون القبول العام والتوافقي بهذا النوع من التشريعات والقرارات هو الضامن الرئيس لانفاذاها في الواقع على النحو الامثل ووبأقل الخسائر.

اعتماد مبدأ التوافق بين اطراف العملية السياسية عند تعيين مختلف لجان وهيئات الادارة الانتخابية، واجهزتها الفنية والمساعدة، وعند تقييم مستوى حياديتها.

تثبيت أحقية المرأة في التمثيل ضمن المجالس المنتخبة بنسبة لا تقل عن ١٥%

ضمان تقديم كل حزب سياسي مرشحات للمجالس المنتخبة بنسبة لا تقل عن ١٥% من مجموع مرشحيه، وجعل هذا الاجراء ملزماً عبر نص قانوني وضرورة القيام بالتنسيقات اللازمة بين الاحزاب لترشيح النساء الحزبيات.

إلزام الاحزاب وبنص قانوني بتعيين نساء ضمن حصصها في مختلف لجان ادارة الانتخابات وبنسبة لا تقل عن ١٥% من إجمالي ممثليهم.

إلزام الاحزاب (بنص قانوني) تمثيل المرأة ضمن هيئاتهم القيادية الأعلى والأدنى بنسبة لا تقل عن ١٥%.

٢- إستحداث نصوص قانونية واضحة تلزم هيئات الادارة الانتخابية والقضاء والنيابة التقيد الصارم بها لاستباق حدوث، والإيقاف الفوري لاستخدام موارد الدولة المختلفة أو اعلامها أو الوظيفة العامة لصالح الحملة الانتخابية لأي من المرشحين، ولضمان حيادية دور مؤسستي الجيش والأمن اثناء الانتخابات.

٢- ٥- ٢: في المجال المؤسسي:

الشفافية أدق مقياس لمصادقية الادارة الانتخابية: راکمت الإنتخابات الأخيرة مزيداً من الوقائع التي تؤكد على ضرورة جعل مستوى الشفافية واحترام حق الحصول على المعلومة معياراً رئيسياً لتقييم مصادقية وحيادية وكفاءة اداء الادارة الانتخابية، فلا تزال الكثير من القيود وآليات العمل العشوائي والتصرّيات المتضاربة تحول دون تمكين المجتمع عامة، والمعنيين بالشأن الانتخابي خاصة من التمتع بحقهم في الحصول على المعلومة الانتخابية الصحيحة والموثوقة، ولبلوغ ذلك لا بد من:

١- التحديد وبنصوص قانونية صريحة لمجالات ومستويات وشروط التقيد لحق الحصول على المعلومة الانتخابية(ان وجدت ضرورة لتقييد كهذا).

٢- إستحداث جهة مختصة ضمن كل هيئة من هيئات الادارة الانتخابية تعني بتنظيم وتسريع تقديم خدمة الحصول على المعلومة الانتخابية لكل طالبيها في مختلف الاوقات.

٣- التحديد الزمني للمواعيد وللإجراءات الملزمة بنشر وإتاحة المعلومات عن أعمال اللجان كافة اثناء سير العملية الانتخابية بما في ذلك محاضر اجتماعاتها.

٤- إتاحة الفرص دون قيود، وتقديم الدعم التدريبي الكافي لمنظمات المجتمع المدني الراغبة في الرقابة على الانتخابات بمراحلها كافة، والغاء الإجراءات المطولة التي تؤجل إصدار بطاقات المراقبة حتى عشية موعد الاقتراع.

٥- إستحداث نظام متكامل يضمن ويحدد ويسرع من اجراءات الحسم في مختلف النزاعات والإنتهاكات لقانون الانتخابات، التي تحدث خلال مختلف المراحل... كما يجعل من النيابة العامة والمحاكم الابتدائية والإستئنافية هيئات محايدة تعمل دون انقطاع ويسهل بلوغها لانفاذ القانون وتحقيق العدالة.

٢- ٥- ٣: إصلاح السجل الانتخابي.

الوصول الى سجل انتخابي يلبي جميع الضوابط القانونية ويرضي الأطراف السياسية المختلفة والناخبين على السواء اصبح مطلباً ملحاً، ويمكن بلوغه من خلال:

- ١- التدقيق وإعادة النظر في التقسيمات الجغرافية والتقديرات للتعداد السكاني الحالي للدوائر الانتخابية وجعل نصوص القانون هي المعيار الأساسي في ذلك.
- ٢- الإشتراك المتكافئ للأطراف السياسية المعنية في تنفيذ عملية مراجعة شاملة للسجل الانتخابي الحالي واعتماد مبدأ التوافق في اقرار ضوابط عملية المراجعة وفي تحديد قوام الهيئات المعنية بذلك وفي الاقرار النهائي لنتائج التنقية للسجل.
- ٣- عدم التهاون مستقبلاً إزاء أي من المتطلبات القانونية لتحديث السجل في المواعيد المحددة.

الفصل الثاني

الفساد ثمرة غياب المشاركة والشفافية

٣- ١: مفهومي الشفافية والفساد:

يندرج تحت مفهوم المشاركة في العلوم السياسية مختلف أساليب مشاركة العامة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والإدارية^(١) ويعرف البعض المشاركة بأنها "إعادة توزيع السلطة داخل المجتمع بشكل يمكن المواطنين المعدمين والمحرومين من المشاركة في العمليتين السياسية والاقتصادية، يمكنهم من المشاركة في المستقبل".^(٢)

وفي الدول الديمقراطية تعتبر مشاركة المواطنين في صنع السياسة العامة، إحدى الطرق الهامة لبناء الثقة في الحكومة وزيادة فعالية النظام الديمقراطي وبناء القدرات المجتمعية. ويرجع الاهتمام بمشاركة المواطنين في صنع السياسة العامة في العديد من الدول الديمقراطية إلى أسباب كثيرة لعل أهمها تراجع نسبة المواطنين الذين يشاركون بالتصويت في الانتخابات، تراجع العضوية في الأحزاب السياسية، وتراجع الثقة بالمؤسسات العامة^(٣).

إن المشاركة السياسية هي " بمثابة حجر الزاوية للأشكال الأخرى من المشاركة، فالحرمان منها أي الاستلاب السياسي يؤدي إلى استلاب اقتصادي وهما معاً يؤديان إلى حرمان من المشاركة الاجتماعية وإلى استلاب لقدرات الإنسان وتبديد طاقاته وهو ما يكرس وضع الإنسان في دائرة مغلقة. ولكي تتحقق مشاركة فعلية للمواطن في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها لا بد من توفر شرط هام ويشكل أحد أبرز مقومات نجاحها ألا وهو توفر المعلومات او ما يسمى بالشفافية.

تعرف العلوم الانسانية الشفافية على انها "قدرة الناس على الحصول على المعلومات المتصلة بموضوع معين(٤) أو "العلانية في أداء مختلف المؤسسات لأعمالها".

وتعتبر منظمة المادة *١٩، المعلومات بمثابة "أكسجين الديمقراطية" لأن الديمقراطية تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة الفاعلة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم(٥) وعلى الصعيد السياسي تؤدي الشفافية إلى تعزيز قدرة المواطنين على المشاركة الفعالة ومساءلة الحكومة ومحاربة الفساد. (٦) ويؤدي تطبيق الشفافية على الصعيد الاقتصادي إلى: ١- تعزيز التنافس بين المنتجين وبشكل يخفض بالتالي من تكلفة العمليات الاقتصادية وأسعار المنتجات؛ ٢- زيادة ثقة المنتجين ببعضهم البعض وبالمسؤولين الحكوميين القائمين على تنظيم النشاط الاقتصادي؛ ٣- زيادة القدرة على جذب الإستثمارات الخارجية.(٧)

¹ Wikipedia. <http://en.wikipedia.org/wiki/Participation>, printed on November 23, 2006.

² Sherry Arnstein. (1969). A Ladder of Citizen Participation. <http://lithgow-schmidt.dk/sherry-arnstein/ladder-of-citizen-participation.html>.

³ Organizations for Economic Co-operation and Development (OECD). (2001). *Citizens as Partners: Information, Consultation, and Public Participation in Policy-making*, 11

⁵ توبي مندل، حرية المعلومات؛ مسح قانوني مقارنة.

* هي تحالف للمنظمات غير الحكومية تعني بتطبيق المادة(١٩) من كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما المادتان المتضمنتان حرية الرأي والتعبير وحق الناس في الحصول على المعلومات.

⁶ المرجع السابق.

⁷ Center for International Private Enterprise. 2001. *The Role Of Transparency In Political Decision Making And Its Effect On The Economy*.

وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد حق الناس في الحصول على المعلومات في مادته التاسعة عشرة، والتي تنص على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود." (١) كما أن العهد العالمي للحقوق السياسية والمدنية ينص في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة على أنه "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها." (٢) وينص العهد الأوروبي لحقوق الإنسان على أن يتمتع كل شخص بحرية التعبير واعتناق الآراء والحصول على المعلومات والأفكار بدون التدخل من قبل السلطات العامة. (٣) وتعطي مسودة الدستور الأوروبي أهمية كبيرة للشفافية في أداء مؤسسات الإتحاد الأوروبي لأعمالها حيث تنص المسودة على أن اجتماعات مجلس الإتحاد الأوروبي التي تناقش مشاريع قوانين أوروبية جديدة ينبغي أن تكون علنية. (٤)

ولأن حق الناس في الحصول على المعلومات والتعبير عن الرأي يتضمن واجبات ومسؤوليات، فإنه من المتوقع أن يقترن حق الناس في الحصول على المعلومات ببعض الإجراءات الرسمية، والشروط، والقيود أو الغرامات التي يحددها القانون وتفرضها الضرورة. فالفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر من العهد العالمي للحقوق السياسية والمدنية تنص على أن حق الإنسان في التعبير والحصول على المعلومات يمكن أن يتم تقييده إلا في حالة الضرورة ووفقاً لنص قانوني. (٥) ويحدد العهد حالات الضرورة تلك في حالات مثل حماية حقوق وسمعة الآخرين، حماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الروح المعنوية. (٦)

وتعمل الحكومات في سعيها لكسب ثقة مواطنيها على إمدادهم بالمعلومات والحقائق الموضوعية المتصلة بقضية معينة كاملة غير منقوصة و التي يمكنهم الاعتماد عليها، وبطريقة يسهل عليهم فيها ليس فقط الحصول على تلك المعلومات ولكن فهمها أيضاً. (٧) ويترتب على حق الحصول على المعلومات، قيام الجهات الحكومية بتقديم المعلومات المتوفرة لديها إلى من يطلبها، وقيام الجهات الحكومية بنشر المعلومات الرئيسية المتوفرة لديها وان لم يطلبها الناس، نشر المعلومات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان. (٨)

وعلى العكس من ذلك فإن غياب الشفافية وتنصل الحكومات عن تلك الالتزامات يجعل من الصعب على المواطنين، الراغبين في المشاركة، تطوير وجهات نظر حول مختلف القضايا التي تهم مجتمعهم، وبالتالي فهو يضعف كثيراً القدرة على المشاركة وعلى مساءلة المسؤولين. وبغياب المساءلة لا بد وأن يتفاقم الفساد.

أما مفهوم الفساد فإنه وفقاً للتعريفات التي تعتمدها بعض المنظمات الدولية، فالفساد هو " إساءة استخدام المنصب العام من أجل تحقيق المكاسب الشخصية أو لمصلحة شخص، أو جماعة ما، ويحدث الفساد عندما يقبل المسؤول أو الموظف العام المال أو يلتزمه أو يغتصبه، أو عندما يعرض الوكيل الخاص المال بغرض التحايل على القانون تحقيقاً للمنفعة التنافسية أو الشخصية ". والفساد

¹ الأمم المتحدة. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". طبع من موقع الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩

² *International Covenant on Civil and Political Rights*, G.A. res. 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171, entered into force Mar. 23, 1976.

³ *European Convention on Human Rights and its Five Protocols Compact*.

⁴ David Brin (<http://www.davidbrin.com/>): *The Transparent Society*, Perseus Books Group, 1999. Retrieved from "http://en.wikipedia.org/wiki/Transparency_%28humanities%29"

⁵ Ibid.

⁶ Ibid.

⁷ Organizations for Economic Co-operation and Development (OECD). (2001). *Citizens as Partners; Information, Consultation, and Public Participation in Policy-making*. 11

⁸ توبي مندل، حرية المعلومات؛ مسح قانوني مقارنة.

من المظاهر المميزة والشائعة لإدارة الحكم الرديئة، وهو يتبدى في المحسوبيات ومحاباة الأقارب والرشوة. كما انه ينفي التضمينية(التي تعني فرصاً متساوية للجميع للمشاركة في ادارة الحكم) لانه ينتهك مبدأ المساواة في المعاملة، كما انه نتيجة مباشرة لانعدام المساءلة، الداخلية والخارجية. بمعنى آخر، ان الفساد هو من عوارض ادارة الحكم الرديئة. ويشكل غياب الشفافية، وبالتالي غياب المشاركة والقدرة لدى المواطن او المؤسسات المدنية على مساءلة الحكام والمسؤولين، الحافز الرئيس والمناخ الأنسب لظهور الفساد وانتشاره. ويتفاوت انتشار الفساد من بلد لآخر، وتتباين حدته ومدى تغلغه في اجهزة ومؤسسات الدولة، ارتباطاً بمدى تاصل التجربة الديمقراطية في تلك البلدان ومدى رسوخ انظمة ومؤسسات تحترم حقوق المواطنين في الحصول على المعلومة وفي المشاركة في الحياة العامة وفي مساءلة الحكام والمسؤولين مهما علا شأنهم.

٣-٢: الإطار التشريعي والمؤسسي

لكي يتمتع المواطنون بحق الحصول على المعلومات وبالتالي المشاركة في مختلف القضايا التي تهمهم فإنه لا بد من توفر الشروط التالية:

٣-٢-١: البنية التشريعية

صادقت اليمن على الإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان في عام ١٩٨٦. كما صادقت على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٨٧. (١) ورغم مضي قرابة عشرين عاماً على تصديق اليمن على تلك العهود إلا ان البنية القانونية المتصلة بحق التعبير وحق الحصول على المعلومات ما زالت ضعيفة إلى حد كبير.

٣-٢-١-١: النصوص الدستورية المتعلقة بالشفافية:

ينص دستور الجمهورية اليمنية على ان "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون." (٢) ويلاحظ أن هذا النص لا يزال يحافظ على صيغته التي اعدتها نهاية عام ١٩٨١ لجنة تمثل ما كان يعرف بشطري اليمن. ولذلك فقد همش إلى حد كبير حق الناس في الحصول على المعلومات، وبالتالي حقهم في المشاركة في صنع السياسة العامة، ورغم تبني الدستور للعديد من النصوص التي تؤكد على ديمقراطية النظام وعلى حق المواطنين في المشاركة وبرغم التزامه الصريح في مادته السادسة بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبمقارنة النصوص الواردة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، و دستور الجمهورية اليمنية (انظر الجدول رقم ١) يتضح ان النص الوارد في الدستور النافذ للجمهورية اليمنية وفي الوقت الذي يتفق فيه مع الوثيقتين الدوليتين في التأكيد على حرية التعبير، فإنه لم يُلَبَّ الحد الأدنى من الضمانات المتصلة بنوعين من الحقوق: حق الناس في الحصول على المعلومات؛ وحق الناس في نشر تلك المعلومات بالوسائل التي يرونها مناسبة. ضف إلى ذلك ان عبارة "في حدود القانون" قد أفرغت النص الدستوري من أية قوة إلزامية ممكنة.

١ - الجمهورية اليمنية، اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان. ٢٠٠٣. التقرير الوطني لحقوق الإنسان.

٢ - المادة رقم (٢٦) من دستور الجمهورية اليمنية المقر في مايو عام ١٩٩١. وقد تغير رقم المادة في ثاني دستور للجمهورية اليمنية (اقر في أكتوبر ١٩٩٤) ليصبح المادة رقم (٤١). ثم أصبح رقم المادة (٤٢) في الدستور النافذ.

جدول رقم (١٦): مقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ودستور الجمهورية اليمنية فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ١٩	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩ فقرة ٢	دستور الجمهورية اليمنية المادة ٤٢
"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.."	"لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."	"لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون."

ضف إلى ذلك ان الجمهورية اليمنية ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يعطي الأفراد في الدول الأطراف في العقد حق تقديم الشكاوي إلى لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها العهد^(١) وهو ما يعني ان مواطني الجمهورية اليمنية لا يستطيعون في القضايا المتصلة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبعد استنفاد جميع طرق التظلم المتاحة محلياً، تقديم شكاوى إلى اللجنة المنشأة بموجب العهد^(٢).

٣ - ٢ - ١: قانون الصحافة والمطبوعات:

وفقاً لقانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠. عرفت "الصحافة" بشكل واسع بحيث أدرج تحت مفهوم الصحافة كل الأعمال المتصلة ب"البحث عن الحقائق والمعلومات والأخبار وجمعها أو ترجمة المقالات والأعمدة والتحقيقات والتحليلات وإعداد البرامج والتعليقات والرسم الكاريكاتيري والتصوير والإخراج الصحفي والمراجعة وكتابة العناوين عبر وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة والمرئية."؛ وتضمن القانون عدة مبادئ متصلة بحقوق التعبير والحصول على المعلومات أهمها النص على: "حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون...".^٥ "الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة الإسلامية والأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية ولا يجوز التعرض لنشاطها إلا وفقاً لأحكام القانون."^٦ "الصحافة حرة فيما تنشره وحرية في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون."^٧ وتضمن القانون بعض الأحكام التي يمكن ان تعزز من حق الناس في الحصول على المعلومات ولو بطريقة غير مباشرة واهم تلك الأحكام ما يلي: "لا يجوز مساءلة الصحفي عن

1 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ - تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٩

2 تنص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول على الآتي: "تعترف كل دولة طرفاً في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول."

3 صدر قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠ في ٢٣ ديسمبر عام ١٩٩٠.

4 المادة رقم (٢) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠

5 المادة رقم (٣) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠

6 المادة رقم (٤) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠

7 المادة رقم (٥) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠

الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون." (١)

"للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام هذا القانون." (٢)

"للصحفي حق الإطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الإطلاع عليها والاستفادة منها." (٣)

وفي مقابل الأحكام التي يمكن ان تعزز من حق الناس في الحصول على المعلومات ولو بطريقة غير مباشرة، فإن القانون قد تضمن أحكاماً تحد من تلك القدرة وتفتح الباب واسعاً أمام الحكومة للحد من حق الناس في الحصول على المعلومات والتعبير عنها حيث نص، القانون على سبيل المثال على:

"يلتزم الصحفي فيما ينشره بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية وأسس الدستور وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون." (٤)

"يلتزم الصحفي بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة ونقلها الى الجماهير نقلاً صادقاً وأميناً وإيصالها السريع وعدم حجبها." (٥)

"يمنع الصحفي عن نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها أو تشويه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها، بالإضافة إلى أقوال صادرة عن شخص أو جهة دون الرجوع إليها." (٦)

"يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة رئيس التحرير المسؤول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالإمتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي:

- ١- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.
- ٢- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون.
- ٣- ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو السلالية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو على تكفيرهم.
- ٤- ما يؤدي إلى ترويح الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية.
- ٥- ما يؤدي إلى الإخلال بالأداب العامة، وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويح والتشهير الشخصي.
- ٦- وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا.
- ٧- وقائع التحقيق أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العدالة والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والإدعاء والقضاء.

a. تعمد نشر بيانات أو أخبار أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الإقتصادي وأحداث تشويش أو بلبلة في البلاد.

b. التحريض على استخدام العنف والإرهاب.

1 المادة رقم (١٣) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠
2 المادة رقم (١٤) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠
3 المادة رقم (١٦) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠
4 المادة رقم (٢١) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠
5 المادة رقم (٢٣) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠
6 المادة رقم (٢٤) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠
١٤٤

c. الإعلانات المتضمنة عبارات أو صوراً تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العام أو قذف وتشويه سمعة الأشخاص أو الإعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.

d. إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة.

e. التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوال أو تنشر له صور إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الاعلام مالم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة ولا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء".^(١)

وفيما يتعلق بالطريقة التي تعامل بها القانون مع حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها وبالتالي مع حق المواطنين في الحصول على المعلومات بشكل غير مباشر فيمكن إيراد الملاحظات التالية:

كان القانون ايجابياً إلى حد كبير في بعض المبادئ والأحكام التي أوردها وخصوصاً تلك المتعلقة بتأكيد: حقوق المواطنين في " المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات" وفي التعبير "بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير...".^(٢) ، استقلال الصحافة^(٣)؛ عدم جواز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات التي ينشرها؛^(٤) وحق الصحفي في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصاءات؛ وحق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته وعد جواز إجباره على إفشاء تلك المصادر. ^(٥) وبرغم ايجابية مثل هذه النصوص والأحكام إلا ان الكثير منها مفرغة بفعل نصوص أخرى في ذات القانون وأحياناً في ذات المادة. فالنص مثلاً على ان للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات "من مصادر" ^(٦) يحد في الواقع كثيراً من قدرة الصحفي في الحصول على المعلومات ويجعل القنوات الرسمية هي المتحكمة في حجب ونشر المعلومات. وما دامت القنوات الرسمية هي الوحيدة التي ينبغي اعتمادها في الحصول على المعلومات فإنه لا قيمة بعد ذلك للنص الوارد في نفس المادة على حق الصحفي بالاحتفاظ "بسرية مصادر معلوماته".

أكد القانون في التعريفات والمبادئ التي أوردها على الحريات الإعلامية ، وعلى ان الصحفي هو من يعمل في أي وسيلة إعلامية، وحدد القانون العقوبات على كل عامل في مجال الإعلام . ومع ذلك فإن القانون لم ينظم سوى حيازة "الصحف والمجلات" و "المطابع" و "دور النشر". واغفل القانون عنوة تنظيم حق المواطنين في امتلاك وسائل الإعلام المسموعة والمرئية برغم أهميتها القصوى كوسائل لنشر الآراء والمعلومات، ومع ان بعض الجهات الرسمية تذكر انه لا توجد معوقات قانونية تحول دون امتلاك المواطنين القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة إلا ان بعض الجهات الأخرى تقول بأن المعوق هو عدم وجود قانون ينظم الإعلام المرئي والمسموع. والواضح هو ان السلطة في اليمن لا تريد إطلاق حق الناس في امتلاك القنوات الإذاعية والتلفزيونية. فمنذ بداية التسعينيات والطلبات المقدمة إلى وزارة الإعلام تتراكم دون فائدة.

احتوى القانون على الكثير من النصوص والأحكام التي تقيد وبشكل كبير حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها. فقد نص القانون مثلاً على التزام الصحفي فيما ينشره "بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية وأسس الدستور"^(٧) وبالوصول على المعلومات والحقائق "من مصادر

1 المادة رقم (١٠٣) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠
2 المادة رقم (٣) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠
3 المادة رقم (٤) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠
4 المادة رقم (١٣) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠
5 المادة رقم (١٤) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠
6 المادة رقم (١٤) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠
7 المادة رقم (٢١) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠
١٤٥

الموثوقة"١؛ وبعدم نشر المعلومات "غير الموثوق بصحتها"٢؛ وبعدم نشر "ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية" و "ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن" و " ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو السلالية وبت روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم" و " ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية" و " ما يؤدي إلى الإخلال بالأداب العامة، وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويح والتشهير الشخصي"٣ وغيرها من النصوص تعني في مجملها ان الصحفي يمكن ان يجد نفسه تحت طائلة العقاب بسبب أي مادة ينشرها وخصوصاً في ظل نصوص يصعب الاتفاق على معنى محدد لها. فنشر الصحفي مثلاً لدراسة حول الاقتصاد اليمني يمكن ان يتحول إلى جريمة "تعتمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي وإحداث تشويش أو بلبلة في البلاد" ٤ أو تحت مبرر "التحريض على استخدام العنف والإرهاب"٥. أو غير ذلك من المحظورات التي ركز عليها القانون.

من الواضح ان القانون وضع ليقدم حماية للمسؤولين العاميين من المساءلة. ويبدو التوجه واضحاً في النص مثلاً على عدم نشر "قائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا" والنص على عدم "التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة...." وهو النص الذي تعرض بموجبه عدد كبير من المعارضين اثناء الانتخابات الرئاسية ٢٠٠٦ لعقوبات ومساءلات مختلفة. ٦ وقد تم إكمال الحكم القاضي بعدم جواز النقد المباشر والشخصي لرئيس الدولة بالقول "ولا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء." ٧ واستخدام لفظ بالضرورة يعني ان الأمر متروك لسلطات الدولة.

تشكل العقوبات المشددة الواردة بقانون الصحافة والقوانين الأخرى مؤشراً على التضيق في حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها، فالعقوبات على من يتعامل مع المعلومات لا تتوقف عند الغرامة والحبس ولكنها يمكن ان تشمل الحجز الإداري والمصادرة، والمنع من ممارسة العمل. ٨.

وبالرغم من أن هناك حالياً مسودتين مطروحتين من قبل الحكومة لقانون صحافة جديد أحدهما أعدتها وزارة الإعلام والأخرى لجنة خاصة برئاسة وزير العدل، إلا ان منظمة المادة (١٩) أبدت الكثير من الملاحظات حول المسودتين ورأت أنهما يكرسان سيطرة الحكومة على الصحافة، وبدلاً من ان تكون حرية التعبير هي الأساس فان المسودتين، تجعلان حرية التعبير هي الاستثناء وليس القاعدة. ولاحظت المنظمة احتواء المسودتين على الكثير من القيود على ما يتم نشره وهي قيود، بحسب رأي المنظمة، تم صياغتها بطريقة مبهمه تمكن الحكومة من تفسيرها بالطريقة التي تريد. ولاحظت المنظمة الاستخدام المكثف "لأنظمة الترخيص" في كل ما يتصل بالصحافة المطبوعة وبما يتعارض مع القواعد الراسخة للقانون الدولي. ٩. كما لاحظت ان هناك اشتراطات تتعلق بالمؤهلات وتوفر رأس مال وغيرها من الاشتراطات التي لا يمكن ان تعني في النهاية سوى الحد من قدرة الناس على التعبير.

1 المادة رقم (٢٣) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠

2 المادة رقم (٢٤) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠

3 المادة رقم (١٠٣) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠

4 المادة رقم (١٠٣) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠

5 المادة رقم (١٠٣) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠

6 المادة رقم (١٠٣) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠

7 المادة رقم (١٠٣) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠

8 انظر المواد (١٠٤-١١٠) من قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠.

9 "نص تقرير منظمة ارتكل (١٩). المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، العدد (١)، ٢٠٠٦، ١٢٥-١٥٧.

٣- ٢- ١- ٢: تشريعات مواجهة الفساد:

خلال السنوات القليلة الماضية، مارست الجهات والمنظمات الدولية المانحة ضغوطاً كبيرة على اليمن، لدفعها إلى تحقيق حزمة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية، واشترطت ربط حصول السلطات والحكومة اليمنية على القروض والمعونات بالإنجاز الفعلي لا الإعلامي الدعائي لتلك الإصلاحات. أمام تلك الضغوط وهذه التحديات، شرعت الحكومة في تأسيس وإصلاح الجوانب التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد، فأصدرت عدداً من القوانين، أنظر الاطار رقم () أنهأ . أهمها القانون رقم (39) لسنة 2006، بشأن مكافحة الفساد، الصادر في ٢٥/١٢/٢٠٠٦، الذي يتكون من (48) مادة، توزعت على خمسة أبواب، وتكمن أهميته في أنه يتعلق بجوهر الفساد بصورة مباشرة.

شكّل هذا القانون نقلة نوعية هامة كأول قانون في تاريخ الجمهورية اليمنية يعن مكافحة الفساد، بعد أن أثبت الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة فشله في هذه

إطار رقم (٦٤) تشريعات مكافحة الفساد التي صدرت في الجمهورية اليمنية خلال السنوات الثلاث الماضية.

القانون رقم (35) لعام 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال.
القانون رقم (30) لعام 2006 بشأن الإقرار بالذمة المالية.
القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد، الصادر في ٢٥/١٢/٢٠٠٦.
مشروع قانون المناقصات والمزايدات، (بدلاً عن القانون الساري رقم (3) لعام ١٩٩٧، ويتوقع إصداره خلال العام 2007).

المهمة.

ووفقاً للقانون ستضطلع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بمهام مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، إذ حوّل القانون للهيئة صلاحيات وسلطات واسعة نسبياً، مع ذلك فإن استقلاليتها من الناحية الواقعية ستكون محدودة، وفقاً لحكم المادة (9 / ج) الخاصة بطريقة تشكيل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، فإن مجلس الشورى، يقدم إلى مجلس النواب قائمة مرشحين تتضمن ثلاثين شخصاً، يزكي هذا الأخير عن طريق الاقتراع السري، أحد عشر شخصاً من بين القائمة، ما يؤخذ على هذه الآلية هو أن جميع أعضاء مجلس الشورى الذين سيختارون قائمة المرشحين للهيئة، معينون من قبل السلطة التنفيذية بقرارات صادرة عن رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية تصبح أمراً مشكوكاً فيه، بل إن المادة أنفة الذكر لم تنص على اختيار مجلس الشورى لقائمة المرشحين بالانتخاب، وإنما اكتفت بعبارة " تقديم القائمة ... "، ما يعني أنها - أي القائمة - ستحدّد أسماؤها بالتعيين، سواء من داخل مجلس الشورى المعين أصلاً أو من خارجه ... وفي هذا تلاعب واضح يعكس سوء النية المسبق وعدم جدية السلطات في خلق هيئة وطنية مستقلة فعلاً، تضطلع بدور حقيقي لا شكلي في مكافحة الفساد.

إطار رقم (٦٥) أبرز إيجابيات القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الفساد.

- امتداد صلاحيات القانون وعقوباته إلى الأطراف الخارجية المشاركة في عمليات الفساد، مادة (٥/٣٠) ومجاراته للاتفاقات والمعاهدات الدولية، وخاصة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (مادة 4 / ب) .
- المرونة، فقد أكدت المادة (٤/٨) على أهمية إجراء التعديلات المستمرة على القانون، بما يضمن مواكبته للتطورات والاتفاقات الدولية التي تنضم إليها اليمن.
- إلزام الهيئة بنشر كل المعلومات والبيانات لجرائم الفساد المثبتة قضائياً، (مادة 16/ب).
- إشراك المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني في الأنشطة المناهضة للفساد، (مادة ٣/٨)، (مادة 25). وإن كان القانون لم يخصّ بالذکر رجال الأعمال والمؤسسات الممثلة لهم، والدور المفترض اضطلاعهم به ... على اعتبار أن معظمهم على علاقة مباشرة بالعديد من ممارسات الفساد، سواء بالإذعان لعلاقات الابتزاز السائدة، أو عبر تقديمهم الرشاوى والعمولات للوصول إلى بعض الصفقات والتسهيلات بمخالفة القانون والأنظمة.

الجانب الآخر المؤثر على استقلالية الهيئة هو ما ورد في نص المادة (١٦/٨) بإلزام الهيئة رفع تقاريرها كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب ... وحيث أن هذا الأخير (مجلس النواب) كسلطة تشريعية ورقابية قد سُلّبت معظم صلاحياته في التعديلات الدستورية الأخيرة (2001)، ولم يتبق سوى إصدار التوصيات ليسبالاً :

لهذا فإن رئيس الجمهورية وهو الطرف الآخر المرفوعة إليه تقارير الهيئة سيكون حتماً الطرف المؤثر على حسم العديد من قضايا الفساد، بحكم هيئته الواسعة وصلحياته الشاملة المعروفة، لتتكرر الصورة القديمة للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الذي تعثر دوره وتعطلت مهامه بسبب تبعيته المباشرة لرئاسة الدولة.

ضعف النصوص العقابية الواردة في القانون، إذ أن قانون مكافحة الفساد قد اعتمد تطبيق العقوبات الواردة في القوانين النافذة ذات العلاقة، وأهمها قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لعام 1994، وخاصة المواد من (١٤٧- ١٧٠) والتي توزعت فيها العقوبات على شكل واحد هو عقوبة السجن. وإن تباينت مدتها من سنة واحدة إلى ثلاث أو سبع سنوات وأقصاها عشر سنوات وفقاً للحالة.. إلا أن تلك العقوبات تعتبر متهاونة وغير رادعة بالحد الكافي، إذ أنه في الأصل تُشدد وتضاعف وتتنوع العقوبات المفروضة على الجرائم الاقتصادية، كما هو في العديد من البلدان، (أنظر الإطار).

لم ينص القانون على ضرورة تحرير المعلومات والبيانات وتعميم مبدأ التعامل بشفافية على مختلف المستويات الرسمية والإعلامية وإتاحتها للمهتمين ومنظمات المجتمع المدني، نحو تعزيز دورها، كإحدى أهم وسائل مكافحة الفساد... ولم يتعرض لها القانون إلا بصورة عابرة وبعبارة فضفاضة غير إلزامية: "... التيسير على أفراد المجتمع في إجراءات حصولهم على المعلومات ووصولهم إلى السلطات المعنية"، مادة (٥/٣).

في حين أن المفترض إبلاء كل الاهتمام بهذا الجانب، بهذا الجانب، بل إصدار قانون مستقل يختص بالشفافية وتحرير المعلومات، كونه مكملاً لحزمة تشريعات مكافحة الفساد الأخرى ولا يقل عنها أهمية.

إطار رقم (٦٦) بعض أشكال العقوبات الأخرى الساندة تنفيذها في البلدان المتقدمة الجادة في مكافحة الفساد

في الولايات المتحدة الأمريكية: (١)
فترات سجن تصل إلى ١٥ سنة.
غرامات مادية تصل إلى ٢٠ ألف دولار.
الدمج بين العقوبتين السابقتين.
الحرمان من شغل المناصب الرسمية.
في ألمانيا الاتحادية: (٢)
إقصاء المؤسسات ذات السوابق من أية منافسة علنية لمدة عامين على الأقل.
إصدار البنك المركزي قائمة سوداء بأسماء كل الأشخاص والمؤسسات والشركات المتورطة في عمليات فساد (ولا تشطب من تلك القائمة أية أسماء إلا بعد مرور 5 أعوام على الأقل).
في سنغافورة: (٣)
منع الموظف المفضول بسبب الفساد أن يجد لنفسه عملاً بديلاً لا في القطاع العام ولا في القطاع الخاص وتثبيت فضيحة فساده في ملف عمله الشخصي.
إلى جانب العقوبات القضائية هناك عقوبات إدارية تتخذها القيادات الإدارية وفقاً لقانون الخدمة المدنية، تصل أحياناً إلى حد توقيع العقاب الإداري على متهم ما، حتى ولو كان قد برئ من المحكمة، وقد تشمل العقوبات فقدان الراتب التعاقدي أو الطرد من الخدمة أو التقاعد على راتب تقاعدي مخفض جداً... كذلك محدودية فرص الترقى أو الحرمان منها كلياً...
امتداد إنزال العقوبات - إلى جانب الأطراف المباشرة للفساد - لتشمل المشرفين وكبار مسؤولي الجهة أو المؤسسة باعتبارهم قد قصرُوا أو أخفقوا في الإدارة الرشيدة للمؤسسة.

٣-٢-٢: البنية المؤسسية:

تم إنشاء المركز الوطني للمعلومات في عام ١٩٩٥ وأنيطت به مهمة "بناء وإدارة نظام وطني متكامل للمعلومات". وقد تم إلحاق المركز وفقاً للقرار الجمهوري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٥ برئاسة الجمهورية، ويهدف المركز كما جاء في المادة رقم (٤) من قرار إنشائه إلى تأسيس،

(١) تسابلين أ. ف، باكوشيف ف. ف، الفساد.. اتجاهاته في العالم وفي روسيا، باللغة الروسية، موسكو، ٢٠٠٠م، صص ١٧- ١٨.
(٢) SUSAN ROSE - ACKERMAN، الفساد والدولة.. الأسباب والعواقب والإصلاحات، باللغة الروسية، " لوجوس - LOGOS"، موسكو، ٢٠٠٣م، صص ٢٤- ٢٨.
(٣) Robert Klitgaard، السيطرة على الفساد، ترجمه إلى العربية علي حسين حجاج، دار البشير، عمّان - الأردن، ١٩٩٤م، صص ١٧٨- ١٨٢.

تطوير، وإدارة نظام وطني شامل للمعلومات يربط مختلف أنظمة المعلومات الفرعية من خلال شبكة وطنية. ويهدف المركز وفقاً لقرار الإنشاء إلى تقديم المعلومات إلى صناع القرار في مختلف القطاعات. ويتصف وضع المركز القانوني بالغموض الشديد، ولا يوجد في قرار إنشاء المركز ما يلزمه بتقديم المعلومات للمواطنين. ولا يمكن اعتبار المركز بمثابة هيئة تضمن حق المواطنين في المعلومات لأنه لم يتوفر له أي شرط من الشروط بما في ذلك وجود قانون ملزم للحكومة بتوفير المعلومات المطلوبة للمواطنين والمتوفرة لدى الجهات الرسمية في الدولة.

٣-٣: الممارسة:

٣-٣-١: بعض جوانب التحسن في الحصول على المعلومات

هناك بعض التطورات الإيجابية المحدودة على صعيد الحصول على المعلومات وأبرزها الآتي:

٣-٣-١-١: السلطة التشريعية

يتم بث جلسات مجلس النواب على القنوات الأرضية والفضائية، وكان مجلس النواب قد هدد بسحب الثقة من وزير الإعلام في عام ٢٠٠٥ عندما تم توقيف بث جلسات مجلس النواب على القناة الفضائية بحجة صدور توجيهات عليا بذلك^(١) و بدأ مجلس النواب بإصدار القوانين والتشريعات التي يتم إقرارها على أسطوانات مضغوطة مما يخفض تكلفة تداولها بين المهتمين بالنظر إلى ارتفاع تكاليف أسعار الورق. لكن المستفيدين من هذه التقنية هم عدد محدود بالنظر إلى وضع التكنولوجيا في البلاد.

٣-٣-١-٢: السلطة التنفيذية:

تعمل الحكومة وإن ببطء شديد على تطوير البنية الأساسية لأنظمة المعلومات بما في ذلك إنشاء المركز الوطني للمعلومات بصنعاء yemen-nic.com في عام ١٩٩٥.

بدأت حكومة الجمهورية اليمنية الخطوات الأولى في إنشاء الحكومة الإلكترونية^(٢) التي لها رغم الصعوبات البالغة التي تواجهها ان تساهم بجعل الإجراءات واضحة وان تعزز قدرة المواطنين على مساءلة المسؤولين.

بدأت بعض الوزارات والجهات الحكومية، غالباً بدعم من المانحين، بإنشاء مواقع لها على الشبكة العالمية للمعلومات حيث تتضمن تلك المواقع بعض المعلومات الهامة المتصلة بعملها، فالهيئة العامة للاستثمار^(٣) مثلاً تنشر على عنوانها gia.org قائمة بالفرص الاستثمارية المتاحة مع التكلفة التقديرية لكل فرصة. كما تنشر قانون الاستثمار وقائمة بالمشاريع التي يتم تسجيلها. وتنشر وزارة الإعلام^(٤) على موقعها معلومات عن المراكز الإعلامية وإحصائيات عن وزارة الإعلام وأسماء مراسلي الصحف وكالات الأنباء الأجنبية ومعلومات عن الصحف اليمنية بما في ذلك طرق الاتصال بها. وبدوره يقوم البنك المركزي اليمني دورياً بنشر أسعار العملات والتقارير السنوية والتطورات في السياسات النقدية والنظام البنكي. كما تقوم بعض الجهات الحكومية بنشر معلومات هامة في الصحف الرسمية من شأنها تحقيق الشفافية في التعامل ورفع قدرة المواطنين على مساءلة المسؤولين. فعلى سبيل المثال تقوم وزارة الخدمة المدنية بنشر قراراتها المتصلة بتوزيع الأشخاص المتقدمين للعمل على مختلف الجهات الحكومية في صحيفة الثورة الرسمية. كما تقوم الوزارة أيضاً بالإعلان عن الاحتياجات السنوية من الوظائف، ويقوم الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزارة الخارجية بالإعلان سنوياً عن احتياجاتهم الوظيفية ويتم عقد اختبارات تنافسية بين المتقدمين.

(١) العاصمة، العدد ١٥١، ٢٠٠٥

(٢) عنوانها على الانترنت: YEMEN.GOV.YE

(٣) عنوانها على الانترنت: GIA.ORG

(٤) عنوانها على الانترنت: YEMENINFO.GOV.YE

أطلقت وزارة حقوق الإنسان ولأول مرة التقرير السنوي المتصل بحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ ورغم المغالطات التي احتوتها التقارير والمعلومات المضللة إلا ان التقرير يشكل خطوة ايجابية في الاتجاه الصحيح.

بدأ الجهاز المركزي للإحصاء في توفير المعلومات الإحصائية إما على شكل اسطوانات مضغوطة أو على شكل كتيبات .

٣-٣-١ : الأحزاب السياسية:

إعلان المؤتمر الشعبي العام قبل، أثناء، وبعد عقد مؤتمره السابع في نهاية عام ٢٠٠٥ عزمه على تبني خطة لمكافحة الفساد وتعزيز مبدأ الشفافية

لجوء أحزاب اللقاء المشترك الخمسة وهي التجمع اليمني للإصلاح والحزب الاشتراكي اليمني والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري واتحاد القوى الشعبية والحق إلى الشفافية في إعلان نتائج الحوار مع الحزب الحاكم قبل انتخابات سبتمبر عام ٢٠٠٦ .

د- منظمات المجتمع المدني

بدأ مركزان بحثيان احدهما تابع للحزب الحاكم والآخر تابع لحزب التجمع اليمني للإصلاح بإصدار التقارير الإستراتيجية السنوية التي ترصد الكثير من التطورات على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كانت بعض منظمات المجتمع المدني قد بدأت بنشر المعلومات والتقارير المتصلة بعملها والجهات الداعمة ومبالغ الدعم وغير ذلك.

٣-٣-١ : وسائل الإعلام:

قيام بعض صحف الأحزاب بنشر بعض التقارير المتصلة بالفساد وذلك اعتماداً على ما يتم تسريبه من تلك التقارير من قبل أعضاء مجلسي النواب والشورى أو ما تحصل عليه من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

ظهرت في السنوات القليلة الماضية العديد من المواقع الإلكترونية التي تنشر الأخبار أولاً بأول وتلعب دوراً هاماً في نشر المعلومات وبرزت تلك المواقع هو موقع alsahwa-yemen.net والذي يعبر عن توجهات حزب التجمع اليمني للإصلاح أكبر أحزاب المعارضة، وموقع newsyemen.net الذي يصدره الصحفي نبيل الصوفي، وموقع al-tagheer الذي يصدره مراسل إذاعة سوا في اليمن الصحفي عرفات مدايش. وقد شهد عام ٢٠٠٦ ظهور عدد من المواقع الإخبارية الجديدة الحزبية وغير الحزبية

٣-٣-٢ : جوانب القصور في الحصول على المعلومات:

وفي مقابل التطورات الإيجابية المحدودة التي تم إيرادها أعلاه، هناك الكثير من جوانب القصور والتطورات السلبية التي يتم إيراد بعضها أدناه:

٣-٣-١ : السلطة التشريعية

برغم انه يتم بث جلسات مجلس النواب على القنوات الأرضية والفضائية إلا أن الكثير من أعمال مجلس النواب تتصف بغياب الشفافية. فأعضاء مجلس النواب يشكون من عدم معرفتهم بموازنة المجلس، ومن استبعاد المجلس المتكرر من جدول أعماله لتقارير تناقش موضوعات ذات أهمية حيوية للمواطنين.

يؤدي مجلس النواب أعماله في مبنى وفي ظل إجراءات لا يتمكن معها المواطنون من حضور الجلسات بسهولة ويسر ولمتابعة المداخلات.

لا يتيح مجلس النواب ولجانه المتخصصة للأطراف المتأثرة بالسياسات العامة طرح وجهات نظرها في المسائل التي ينظرها.

٣-٢-٢: السلطة التنفيذية

هيمنة الحزب الحاكم على الإعلام المسموع والمرئي المملوك للدولة ورفضه منح المواطنين الحق في امتلاك القنوات الإذاعية والتلفزيونية مما يعني حرمان المواطنين من حقهم في الحصول على المعلومات من مصادر بديلة. ويستخدم الحزب الحاكم وسائل الإعلام الرسمية للدعاية للإجراءات التي يتخذها ولتوجيه اتهامات لفئات في الداخل والخارج بمحاولة قلب نظام الحكم والتخابر مع الخارج وغير ذلك من الاتهامات التي تفتقر إلى الأدلة.

يسخر الحزب الحاكم وسائل الإعلام المملوكة للدولة للتضليل ونشر الشائعات والهجوم على الخصوم السياسيين وتزييف الحقائق والكذب على الناس وبالمخالفة للدستور والقوانين النافذة.

تمنع الحكومة الناس من الحصول على المعلومات المتصلة بقضايا هامة. فبين عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٦ منعت الحكومة الصحفيين ومراسلي وكالات الأنباء الإقليمية والدولية من زيارة محافظة صنعاء التي شهدت مواجهات بين أنصار رجل الدين حسين بدر الدين الحوثي والقوات الحكومية. وتذهب الباحثة الأسترالية سارة فيليبس إلى القول ان الحكومة اليمينية قامت، ولفترة وجيزة، بحبس اثنين من الصحفيين الأجانب حاولا دخول المحافظة وان المنظمات الدولية أيضا ممنوعة من دخول المنطقة^١. كما منعت الحكومة في يوليو ٢٠٠٥، وفقاً لتقرير بثه موقع نيوز يمن الإخباري يوم ٢١ يوليو ٢٠٠٥، الصحفيين من تغطية أحداث الشغب التي اندلعت عقب قيام الحكومة برفع الدعم جزئياً عن مشتقات النفط. وقد منع مراسلو أسوشيتد برس، وقناة الجزيرة، وشبكة ABTN الأمريكية، وتلفزيون رويترز، وقناة العربية، والعالم، والحررة، والكويت، وأبو ظبي من التصوير. كما تم منع الذين تمكنوا من التصوير من إرسال المواد إلى قنواتهم. وتم الاعتداء على الكثير من الصحفيين والمصورين وحجز بعضهم في السجن. وتحاول الحكومة التغطية على انتشار بعض الأمراض كما حدث بالنسبة لحمى الضنك وشلل الأطفال في عام ٢٠٠٥ وعلى المشاكل مثل تهريب الأطفال عبر الحدود إلى الدول المجاورة، والزواج السباحي، والانتهاكات المتكررة للحقوق.

ترفض الحكومة الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات التي يقدمها أعضاء مجلس النواب. فعلى سبيل المثال، اشتكى كل من صخر الوجيه وعبد العزيز جباري وعلي عشال، وهم أعضاء في مجلس النواب، من المعوقات التي تواجه مجلس النواب في الحصول على المعلومات مثل عدم حضور الوزراء للإجابة على الأسئلة التي يوجهها النواب إليهم^٢ أو المماطلة والتباطؤ في تقديم المعلومات أو تقديم معلومات "مضللة"^٣

تقوم الحكومة اليمينية كل سنة بتقديم طلب إلى مجلس النواب للموافقة على اعتماد إضافي في الموازنة. وقد بلغ الاعتماد المطلوب ٤٥١ مليار ريال يمني في عام ٢٠٠٥ وبنسبة (٥١%) من قيمة الموازنة التي اقراها المجلس في بداية العام^٤. وقد قدمت الحكومة تبويبا للزيادة اثار الكثير من التساؤلات في الأوساط الرسمية والشعبية. فهناك مثلا ٤٤ مليارا و٣٢٧ مليون و٨٧٧ ألف عبارة عن مبالغ غير مبررة باسم وزارة الدفاع وهناك من يعتقد ان طلب الاعتماد الإضافي يهدف إلى الاستيلاء على فوارق الأسعار الناتجة عن الزيادات التي حدثت في أسعار النفط. وكان وكيل سابق لوزارة المالية قد ذكر بأن الحكومة تعد ميزانيتين إحداهما ظاهرة والأخرى خفية. وتخصص الحكومة مبالغ طائلة في الموازونات العامة للدولة باسم "نفقات غير مبررة" يتم صرفها بمعرفة رئيس الجمهورية ودون تقديم أي تفاصيل حول تلك المبالغ.

بالنسبة للبيانات التي تنشرها مختلف الجهات الحكومية بما في ذلك البنك المركزي والجهات المركزي للإحصاء فإنها في أحسن الأحوال تتصف بالانتقائية وتعرض بطريقة معقدة وغير

1 سارة فيليبس، "تصدعات النظام اليمني"، الوسط، العدد ٦٥، ١٧/٨/٢٠٠٥

2 الناس، ٢٥٢، ٢٧/٦/٢٠٠٥، ٧

3 الناس،

4 العاصمة، ١٧٨، ١١/٩/٢٠٠٥

منتظمة وهي تعكس البيانات التي يتم الحصول عليها والتي تريد الحكومة نشرها وليس البيانات التي ينبغي تقديرها أو الحصول عليها ونشرها، وفي أسوأ الأحوال يتم التلاعب بها. تقوم الحكومة اليمنية وبشكل منتظم بمضايقة وترهيب الصحفيين. فقد ذكر المركز اليمني للتدريب وحماية الحريات الصحفية في اليمن بأن عام ٢٠٠٤ كان "الأظلم في تاريخ الديمقراطية" والحقوق والحريات الصحفية في اليمن.١ وذكر المركز في تقريره بأنه سجل أكثر من ١٢٠ انتهاكاً جسيماً للحريات الصحفية خلال عام ٢٠٠٤.٢ وذكر تقرير صادر عن منظمة صحفيات بلا قيود ان عدد الانتهاكات خلال عام ٢٠٠٦ قد بلغ حوالي الـ ٧٠ انتهاكاً. تغيب الشفافية في ممارسة الأجهزة الأمنية لمهامها حيث تقوم الأجهزة الأمنية وبشكل منتظم باعتقال الأفراد وإخفائهم قسرياً ومنع الزيارة عنهم أو منعهم من السفر دون تقديم أي مبررات لذلك.٣

برغم مضي وقت طويل على بدء الحكومة بتنفيذ مشروع الحكومة الإلكترونية تم تجميد العمل بمشروع الحكومة الإلكترونية إلا ان المشروع كما يبدو قد أصيب بالفشل تغيب الشفافية في ممارسات مختلف المؤسسات الخدمية المملوكة للدولة كالمؤسسة العامة للاتصالات التي تحتكر تقديم خدمة التلغون الثابت والإنترنت، والمؤسسة العامة للمياه والمجاري، ومؤسسة الكهرباء. ويفاجأ المواطنون بشكل مستمر بارتفاع مبالغ فواتير الكهرباء والماء والتلفون الأرضي دون تقديم مبرر.٤ ويلاحظ ان العلاقة بين المواطن وشركات الخدمات لا تقوم على عقد يحدد حقوق وواجبات كل طرف من طرفي التعاقد. ويقوم مدراء المدارس والمستشفيات والمراكز والوحدات الصحية التابعة للدولة بفرض رسوم مالية غير قانونية ودون إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات.٥ وتقوم مختلف الجهات الحكومية باستقطاع مبالغ من مرتبات العاملين بمبررات مختلفة دون الرجوع إليهم.٦ توقفت وزارة حقوق الإنسان عن إصدار تقريرها السنوي

٣-٣-٢-٣: الأحزاب السياسية:

يقوم الحزب الحاكم بإصدار صحيفتين هما "الدستور" و "البلاد" للطعن في عروض الصحفيات وأساتذة الجامعات والمعارضين بشكل عام وتعمل على زرع الفتنة وإثارة النعرات. كما يدعم الحزب الحاكم والأجهزة الأمنية صحيفتين إحداهما يومية هي "أخبار اليوم" والأخرى أسبوعية هي "الشموع" لتقوم بنفس الغرض. وقد انشأ الحزب الحاكم خلال عام ٢٠٠٦ عشرات المواقع للقيام بنفس الغرض. تحتفظ الأحزاب السياسية وفي مقدمتها الحزب الحاكم بالمعلومات المتعلقة بالعضوية والنفقات ومصادر ها وغير ذلك من المعلومات بشكل سري توقف المركز البحثي التابع للحزب الحاكم عن إصدار تقريره السنوي

٣-٤: المشاركة:

تؤدي المؤسسات العامة عدا مجلس النواب وظائفها في جو من التكنم والسرية والمركزية الشديدة وفي غياب سياسات معلوماتية معلنة. وقد ظهرت خلال السنوات الأخيرة وبشكل واضح ضغوط دولية قوية تمارس من قبل المانحين والمؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي ومؤسسات الشفافية الدولية. وتطالب تلك الضغوط بدرجة من الشفافية ومن الشراكة المجتمعية التي يمكنها ان تعزز الشراكة بين المجتمع المدني والدولة وتعمل على فضح الفساد. فمنظمة الشفافية الدولية مثلاً

1 الوسط، ٤٩، ٢٧/٤/٢٠٠٥

2 الوسط، ٤٩، ٢٧/٤/٢٠٠٥

3 العاصمة، ١٦٧، ٢٦ يونيو ٢٠٠٥، ٢-١

4 انظر الأيام، العدد ٤٣٧٥، ١/٨/٢٠٠٥

5 انظر على سبيل المثال: الوجدوي ٢/١/٢٠٠٥

6 انظر على سبيل المثال الوجدوي، ٦٤٣، ١/٤/٢٠٠٥

تطالب بإشراك منظمات المجتمع المدني في مختلف المشروعات وخصوصاً تلك التي ينفذها البنك الدولي. ويعمل الدعم الأوروبي لقطاع الصحة في اليمن على إشراك المستفيدين من الأهالي في إدارة الخدمات الصحية والمشاركة في التكلفة، وبدوره يعمل صندوق التنمية الاجتماعي على إشراك الأهالي في تخطيط وتمويل المشروعات المختلفة بما في ذلك المدارس والطرق وغيرها. وكما سبقت الإشارة فقد ظهر اثر الضغوط الدولية على الحكومة اليمنية في القانون الخاص بإنشاء الهيئة العليا لمكافحة الفساد والذي صدر مع نهاية عام ٢٠٠٦ حيث نص القانون في مادته الثالثة على ان من أهدافه "إرساء مبدأ النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل للموارد" و "تفعيل مبدأ المساءلة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتمكين على أفراد المجتمع في إجراءات حصولهم على المعلومات ووصولهم إلى السلطات المعنية" وكذلك "تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة الفاعلة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه." كما تنص المادة التاسعة من القانون على ان يقوم مجلس الشورى باختيار الشخصيات المرشحة لعضوية الهيئة "ممن تتوفر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة على أن تمثل في الهيئة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وقطاع المرأة."

لكن الملاحظ ان القانون الخاص بإنشاء هيئة مكافحة الفساد وفي الوقت الذي جعل من تعزيز الشفافية والمشاركة هدفاً له قد نص في مادته رقم (٣٨) على اعتبار "المراسلات والمعلومات والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق" من ضمن الأسرار التي يجب المحافظة عليها وعدم إفشائها.

وتواجه مشاركة المواطنين في صنع السياسات العامة وتنفيذها الكثير من المعوقات التي يمكن إرجاعها إلى الطبيعة الاستبدادية للنظام وانتشار الفساد وغياب المنظومة القانونية الملائمة وغيرها. فالطبيعة الاستبدادية للنظام تتبدى واضحة من خلال الآتي:

- النصوص القانونية التي تركز السلطة في الفرع التنفيذي وتحديداً في شخص رئيس الجمهورية وتحد من دور مجلس النواب في صنع السياسة العامة والرقابة على تنفيذها ، ولا يملك مجلس النواب صلاحية مساءلة رئيس الجمهورية برغم تركز السلطة وفقاً للدستور والقوانين المختلفة بيده ، كما لا يستطيع المجلس مراقبة القوات المسلحة ، ورغم ان الدستور أعطى مجلس النواب حق المصادقة على الموازنة إلا ان انه لم يضع حدود دستورية على مقدار الفائض أو العجز أو أولويات الصرف. فالمجلس إما ان يقبل أو يرفض الموازنة كاملة.
- منع مجلس النواب من ممارسة دوره الرقابي عن طريق إلحاق الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة برئيس الجمهورية وعن طريق حرمان لجان مجلس النواب من الإعتمادات المالية المستقلة.
- قيام السلطة التنفيذية وعلى نحو مستمر بتوسيع اختصاصات مجلس الشورى المعين وإشراكه في اختصاصات مجلس النواب المنتخب.
- سيطرة السلطة التنفيذية على عملية تقديم مشاريع القوانين. فكل القوانين التي يقرها مجلس النواب هي تقريباً مشاريع تقدمها الحكومة. ومع ان الدستور يعطي النواب حق التقدم بمشاريع قوانين إلا أن النواب يفتقرون إلى الموارد والقدرات والإستقلال الحزبي الذي يجعلهم قادرين على التقدم بمشاريع قوانين.

- التضييق القانوني والإجرائي من قبل السلطة التنفيذية على منظمات المجتمع المدني ومحاولة الفصل وبطريقة غير منطقية بين ما هو سياسي تمارسه الأحزاب وما هو غير سياسي يمكن لمنظمات المجتمع المدني الخوض فيه.
- سيطرة السلطة التنفيذية على منظمات المجتمع المدني وقيامها بإنشاء منظمات مجتمع ترتبط بالدولة ويوكل إليها مهمة تمثيل المجتمع المدني أمام المانحين.
- ويرغم بعض النصوص القانونية الجيدة المتصلة بالمشاركة إلا ان الواقع يعكس صورة مغايرة ، فعندما تقوم الحكومة بإشراك المجتمع المدني استجابة لضغوط المانحين فإنها تختار المنظمات المتصلة بأجهزة الدولة وخصوصاً الأمنية والتي يأمن المسئولون جانبها ولا يخشون من دورها الرقابي، أما في القضايا التي لا علاقة لها بالمانحين فان الحكومة تلجأ إلى درجة كبيرة من السرية في التعامل معها أو تتخذ قرارات بشأنها دون إشراك الأطراف المعنية ، وقد كان ذلك واضحاً من خلال قيام الحكومة بإعداد وإقرار وإصدار قانون خاص بضريبة المبيعات رغم المعارضة الكبيرة له من قبل التجار.

٣- ٥: الفساد

أضحى الفساد في اليمن بمثابة وباء مدمر يبتلع مقدرات وموارد التنمية ويجهض الجهود الرسمية والمجتمعية وأية محاولات لإصلاح الأوضاع الاقتصادية – الإجتماعية ، كما أنه استنزف ومازال موارد البلاد الشحيحة، ويحرم خزينة الدولة منها، ويقف حجر عثرة أمام قدوم وتفعيل الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، ناهيك عن دوره الخطير في تشويه المنظومة الأخلاقية، والقيمية في المجتمع.

إن مخاطر الفساد في اليمن تتزايد وتشتد وطأتها، بالنظر إلى شحة موارد البلاد وتفاقم حدة الأزمات الاقتصادية – الإجتماعية، وأعباء التنمية الملقاة على كاهل الحكومة تجاه عدد سكاني كبير مُنقل بالفقر والبطالة واحتياجات لا تعد ولا تحصى، إلى جانب أن ضغوطاً خارجية فرضتها المنظمات الدولية والجهات المانحة، بسبب عقم الأجهزة الرقابية وغياب الفصل بين السلطات وتعطل دور ووظيفة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، إذ شرعت السلطات اليمنية – بفضل تلك الضغوط – باتخاذ بعض الخطوات الإصلاحية، وخاصة بإصدار بعض القوانين ذات العلاقة بمواجهة الفساد .

٣- ٥- ١: مؤشرات الفساد :

في تقرير العام 2006 لمؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية " Transparency International " احتلت اليمن مؤخرة القائمة ضمن الدول الأكثر فساداً، واحتلت المرتبة 119 من بين 163 دولة، ولم تتجاوز نتيجتها 2.6 (نتيجة المؤشر تتراوح بين 10 نظيف جداً، و0 فاسد جداً)، لتمثل تراجعاً نسبياً عن مؤشرات العام الماضي 2005م التي كانت نتيجتها تبلغ 2.7 درجة.

أن من تبعات الفساد الماحقة ، تأثيره السلبي الحاد على مستوى الأداء الحكومي، فوفقاً لتقرير " صندوق حساب تحدي الألفية الأمريكي " لن يكون بإمكان اليمن تلقي المساعدات الاقتصادية والمالية الأمريكية للسنة المالية 2007 بسبب الأداء الضعيف للحكومة اليمنية، وخلص التقرير إلى النتيجة النهائية لليمن ، وذلك بوضعها ضمن نطاق الدول (المرشحة غير المؤهلة) الأمر الذي سيحرم اليمن بشكل رسمي من تلقي المساعدات الاقتصادية والمالية استناداً إلى المستوى

والمعايير والنتائج الضعيفة والمتدنية التي أحرزتها اليمن. (١)، الأمر نفسه تم تأكيده في تقرير البنك الدولي الصادر أواخر العام 2006م، من حيث : " ضعف أداء المؤسسات الحكومية اليمنية بسبب الفساد الذي مازال ينخر مفاصلها ويزيد ضعفها ضعفاً " . (٢)

إن قطاع النفط مازال يعتبر مرتعاً خصباً للفساد، ناهيك عن التعطيم الرسمي الشديد على البيانات الفعلية لاحتياطاته وإنتاجه وتسويقه وحجم عائداته وطريقة استثمارها، وهو ما أكدته منظمة الشفافية الدولية في تقريرها لعام 2004 بأن " اليمن ضمن 14 دولة نفطية في العالم متهمه بإخفاء جانب كبير من عائداتها النفطية في جيوب مدراء الشركات الغربية المنتجة ، والوسطاء ، والمسؤولين المحليين " ... كذلك تأكيدات عبد الله الأحمر رئيس مجلس النواب حين قال " لا نعلم شيئاً عن حجم النفط المستخرج أو المباع لا أنا كرئيس لمجلس النواب ولا المجلس وأعضائه ... والسؤال عن هذا الأمر يؤدي إلى ردود فعل غاضبة ... " . (٣)

إطار رقم (٦٧) مطالبة اليمن خلال انعقاد مؤتمر لندن للمانحين بالانضمام لمبادرة الشفافية الدولية للصناعات الاستخراجية. جاءت مبادرة الشفافية الدولية للصناعات الاستخراجية باقتراح بريطاني في مؤتمر مكافحة الفقر في جنوب أفريقيا، عام 2000، وتبناها كل من الصندوق والبنك الدوليين، بعد أن تفاقمت حالات الفساد وأصبحت تنخر الصناعات الاستخراجية والنفطية ... إلى درجة أن دولاً غنية بالنفط أضحت معظم مواطنيها يعانون من الفقر المدقع، الأمر الذي يفسر - وإلى حد كبير - سبب مطالبة كل من " دانيلا جريساتي " نائبة رئيس البنك الدولي لشمال أفريقيا والشرق الأوسط، و " جارت توماس " وزير التنمية الدولية البريطاني، والحاحهما على الرئيس اليمني، خلال انعقاد مؤتمر لندن للمانحين (١٥-١٦/١١/٢٠٠٦)، بضرورة انضمام اليمن إلى اتفاقية مبادرة الشفافية الدولية للصناعات الاستخراجية، استشعاراً من البنك الدولي والجهات المانحة بأهمية التضييق على هامش وممارسات الفساد المتفشية في القطاع النفطي.

المساءلة مبنية على حق الشعب في محاسبة الدولة ووضعها تحت طائلة المسؤولية، من حيث كيفية استعمالها لسلطاتها ولموارد الشعب ... المساءلة تحتاج إلى الشفافية أو التوصل التام إلى المعلومات. إن الشعب بحاجة إلى معرفة سير أمور الدولة لوضعها تحت طائلة المسؤولية، وعلى الدولة أن توفر التوصل إلى هذه المعلومات (٤). أن من أختبروا للحكم باسم الشعب خاضعون للمساءلة من قبل الشعب على فشلهم وللمكافأة على نجاحاتهم. هذه المساءلة تركز ممارستها على توفر المعرفة والمعلومات - وبالتالي على الشفافية في آليات الحكم (٥).

٣- ٥- ٢: دور المؤسسات الرقابية في كشف الفساد:

تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من الناحية العملية تقارير شكلية بسبب إنها لا تشمل كافة الجهات والمرافق الرسمية، وإنما تعتمد على جهات مختارة، مُستبعدةً الجهات والمرافق الحساسة، والتي يحتمل أن تكون ضالعة في الفساد مثل المؤسسة الاقتصادية اليمنية/ وزارة الدفاع بمختلف فروعها ووحداتها/ وزارة الداخلية (فيما عدا إدارات المرور والأحوال الشخصية والمدنية والجوازات والهجرة والجنسية ومصالحة السجون..) / الأمن القومي / الأمن السياسي / رئاسة الوزراء / رئاسة الجمهورية / البنك المركزي اليمني ... الخ.

فضلاً عن أن تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تستند على أفكار تقليدية تتعلق بتقييم مدى التزام الجهات التي تخضع للرقابة بإجراءات الصرف، ولا تقوم على تقييم الأداء والتحقق من مدى تحقيق الأهداف، وبالتالي فإنها تكتفي بما تستطيع كشفه من مخالفات وخرقات مستندية في الجهات المذكورة، وإصدار توصيات مجردة، دون اتخاذ إجراءات فعلية نحو استكمال إجراءات المحاسبة والمعاقبة، ربما تستثني من ذلك بعض عمليات الفساد من النوع الصغير التي تجد طريقها إلى نيابة الأموال العامة.

(١) ملخص تقرير صندوق حساب تحدي الألفية الأمريكي، الأيام، 29 أكتوبر 2006، صنعاء، ص5.

(٢) " اليمن مراجعة سياسة التنمية "، تقرير البنك الدولي، صحيفة الوحدة شبه الرسمية، ٢٠/١٢/٢٠٠٦م، صنعاء، ص4-1.

(٣) مقابلة صحفية مع رئيس مجلس النواب، صحيفة الوسط 23 فبراير 2005، صنعاء، في هذا الصدد أيضاً ولمزيد من التأكيد يمكن الرجوع إلى تقرير وكيل وزارة المالية لقطاع الإيرادات المنشور في نفس الصحيفة بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٥م.

(٤) المصدر: ملخص تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، البنك الدولي، 2003، ص3.

(٥) البنك الدولي ملخص تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2003، ص2.

إطار رقم (٦٨) توظيف السلطة لتقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لا يتبع مجلس النواب، وإنما يتبع رئاسة الجمهورية، لذلك فإنه يرفع تقاريره إلى رئاسة الجمهورية، ويقوم رئيس الجمهورية بإحالة بعضها إلى مجلسي الشورى والنواب، وهي غالباً تقارير عامة ونمطية، تُستبعد منها حالات فساد الموالين، وفساد المستويات العليا في السلطة، أما التقارير التي تكشف أوراق الفساد، المتورط فيها المقربون والمسؤولون في المستويات العليا للسلطة، فيتم التعامل معها بسرية تامة وتحتصر دائرة تداولها على ثلاثة أطراف، هي: رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة دون غيره من المستويات الأدنى، مدير مكتب رئاسة الدولة، باعتباره مشرفاً مباشراً على الجهاز، وأخيراً رئيس الجمهورية، ويتم الاحتفاظ بها وتوظيفها بطرق مختلفة كأداة ابتزاز وتحكم بالمسؤولين الفاسدين، بما يضمن توجيههم وتطويعهم لممارسة كل ما يُطلب منهم دون أية اعتراضات.

كذلك الأمر ينطبق على مجلس النواب الذي تعطل دوره الرقابي أيضاً، بسبب التعديلات الدستورية التي جرت عام 2001م وسلبت المجلس معظم صلاحياته الرقابية الفعّالة، كما سحبت صلاحياته في اتخاذ القرار الملزم... ولم يتبق له سوى إصدار توصيات شكلية مجردة، في أحسن الأحوال.

٣-٥-٣: طلبات الاعتماد الإضافي، طبيعتها وعلاقتها بالفساد:

اعتادت الحكومة اليمنية خلال الشهرين الأخيرين من كل عام التقدم إلى البرلمان بطلبات اعتماد إضافي (ميزانية إضافية)، ففي نوفمبر 2006 طلبت الحكومة 422.4 مليار ريال، ما يعادل 2.133 مليار دولار، بما نسبته 36% من إجمالي النفقات في الموازنة العامة. وكانت قد تقدمت أواخر العام ٢٠٠٥م بطلب اعتماد إضافي بلغ ٤٥١,٢ مليار ريال، ما يعادل ٢,٣٦٢ مليار دولار (بنسبة ٥٤% من إجمالي نفقات الموازنة العامة)

إن طلبات الاعتماد الإضافي المتكررة هي إجراء غير قانوني تمارسه الحكومة سنوياً بالاشتراك مع أغلبية الحزب الحاكم في مجلس النواب، للتغطية على مخالفتها وتبرير الإنفاق المسبق غير القانوني أو اللاحق للمليارات الناجمة عن الفرق بين السعر التقديري المثبت في موازنات الدولة لمبيعات النفط اليمني، والسعر الفعلي لمبيعاته وفقاً لأسعار البورصة العالمية، حيث تقوم الحكومة في ما يسمى بطلبات الاعتماد الإضافي بالتوزيع الشكلي للإجمالي المتحصل من تلك الفوارق وأية إيرادات إضافية أخرى على بنود ومتطلبات وهمية وأحياناً كثيرة تحت مسميات مبهمه

جدول رقم (١٧) الاعتمادات الإضافية التي طلبتها الحكومة خلال السنوات (٢٠٠٠ - ٢٠٠٦).

السنة	تقديرات النفقات في الموازنة العامة (بالمليار ريال)	قيمة الاعتماد الإضافي (بالمليار ريال)	متوسط سعر صرف الدولار الواحد بالريالات	قيمة الاعتماد الإضافي بملايين الدولارات	نسبة الاعتماد الإضافي إلى إجمالي النفقات %
2000	422.249	119.000	165.53	718.903	28.2%
2001	501.882	75.351	173.25	434.926	15%
2002	531.829	100.915	178.85	564.244	19%
2003	668.401	108.846	183.60	592.843	15.8%
2004	744.602	188.500	185.78	1015.000	25.3%
2005	836.379	451.164	191	2362.000	54%
2006	1179.953	422.369	198	2133.000	36%

المصدر: مشاريع الموازنات العامة للأعوام من ٢٠٠٠-٢٠٠٦، الطلبات الحكومية للاعتمادات الإضافية للأعوام من ٢٠٠٠-٢٠٠٦.

أشارت الحكومة إلى أن مشروع الاعتماد الإضافي بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2006م، قد تم تمويله من مصدرين (١)، هما: الإيرادات النفطية الناجمة عن فوارق أسعار النفط بمبلغ

(١) المذكرة التفسيرية بشأن فتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2006م، مجلس الوزراء، صنعاء، ص 15.

392.4 مليار ريال (93% من إجمالي قيمة الاعتماد)، وإيرادات ضريبية بمبلغ 30 مليار ريال (7% من إجمالي قيمة الاعتماد).

اتسمت تخصيصات الاعتماد الإضافي على مستوى الأبواب بعنثية شديدة، من حيث أن أكثر من ثلثي تلك الموارد، 284.5 مليار ريال (67.3%) ذهبت للإنفاق الجاري، في حين لم يخصص للإنفاق الرأسمالي والاستثماري - وهو الأهم - سوى 27.2% (1%)، فقد توزعت معظم بنود الاعتماد الإضافي على الاعتمادات المركزية بنسبة 66%، ثم وزارات الأشغال والدفاع والداخلية والأمن ... الخ، بعضها كذلك التي جاءت باسم الأشغال هي لتغطية نفقات لمشاريع يعلنها بطريقته الارتجالية غير المدروسة رئيس الدولة هنا وهناك، خارج نطاق برامج وخطط التنمية الرسمية للحكومة، أثناء زيارته بين محافظات البلاد، ويرجح بأن معظم تلك البنود - من خلال تحليلات المختصين ومداولات أعضاء مجلس النواب - هي بنود وهمية ولا يذهب ما رُصد إلى المكان/ الجهة المخصص لها.

إطار رقم (٦٩) نموذج للعبارات التي تستخدم في تبرير طلبات الاعتماد الإضافي

درجت الحكومة على تضمين طلباتها للاعتمادات الإضافية مسميات عامة ومصطلحات مبهمه، ومبررات غير حقيقية، فالراتب الإضافي الذي تم صرفه وفقاً لتوجيهات الرئيس على عبد الله صالح (مرشح المؤتمر الشعبي العام الحاكم للانتخابات الرئاسية) لموظفي الدولة كإكرامية، قبيل انتخابات ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦ بيومين، والبالغ إجمالي تكلفته 31.9 مليار ريال، أوردته الحكومة في مذكرتها التفسيرية للاعتماد الإضافي على أنها - أي عملية صرف الراتب - كانت بهدف تنشيط الطلب الكلي ومحاربة الفقر !!!، ومن العبارات التي تستخدمها الحكومة في تبرير طلب الاعتمادات الإضافية، العبارات التالية:

حتميات التنفيذ الفعلي لرئاسة الجمهورية !
حتميات التنفيذ الفعلي لرئاسة الوزراء !
حتميات التنفيذ الفعلي للاعتمادات المركزية ولوزارات الدفاع والداخلية!
التزامات فعلية لمشاريع قيد التنفيذ ! ، التزامات قائمة !
مقابل تغطية جزء من العجز القائم ! ، مقابل تجاوزات فعلية !

إن العديد من مجالات الإنفاق الواردة في إيضاحات الاعتماد الإضافي قد رُصدت لها من الأصل مخصصات في الموازنات العامة السنوية، بل أن بعضها قد حقق وفراً كبيراً، ففي الخمسة مجالات التي أوردها تقرير اللجنة المالية في مجلس النواب على سبيل المثال، (٢) وهي مخصصات الدين المحلي، الصيانة، النفقات الرأسمالية والاستثمارية، مشاركة الحكومة في رأسمال المنشآت المحلية، التحويلات الرأسمالية، طلبت الحكومة 43 مليار ريال كاعتمادات إضافية لتغطية " النفقات الطارئة " للمجالات المذكورة، في حين بلغ إجمالي الوفر المحقق في الموازنة العامة لنفس الخمسة مجالات 40 مليار، هذا فقط خلال الأشهر يناير - أكتوبر، إضافة إلى ما هو مرصود للشهرين المتبقين. إن السير قدماً في مكافحة الفساد لا بد وأن يجتاز نماذج محورية عليا لسوء إدارة الحكم، ومنها على سبيل المثال الطريقة المنكررة سنوياً لطلب وإقرار الاعتماد الإضافي للموازنة العامة للدولة. ولعل الاستخلاصات التالية توضح الارتباط بين الفساد وسوء إدارة الحكم:

إن طلبات الاعتماد الإضافي لا تنشأ إلا بعد تحقيق فوائض في العائدات النفطية الناتجة عن فوارق في أسعار النفط (الفرق بين السعر التقديري في موازنات الدولة والسعر الفعلي في الأسواق العالمية)، وفيما عدا ذلك لا تتقدم الحكومة بطلبات اعتماد إضافي.

إن الحكومة، وعلى الأرجح بتوجيهات السلطة الأعلى، تسارع بالإنفاق المسبق لكل ما يتوافر من الفوائض المالية الناجمة عن فوارق أسعار النفط، دون أي إذن أو موافقة من البرلمان وبمخالفة صريحة للدستور والقوانين، ناهيك عن أن طلبات الاعتماد الإضافي التي تتقدم بها الحكومة إلى البرلمان تخالف صراحةً وعلناً مفهوم القانون المالي الذي ينص على: " ... يجب أن تكون طلبات

(١) المصدر السابق، الجزء الثاني - مشروع القانون بشأن فتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2006م، مادة (١).

(٢) تقرير لجنة الشؤون المالية حول مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة للعام المالي 2006، مجلس النواب، صنعاء، ص ١٤-١٥.

الاعتمادات الإضافية في أضيق الحدود، وأن تقتصر على حالات الضرورة القصوى لمواجهة تجاوزات لا سبيل لتجنبها " (١).
 إن إجمالي قيمة الاعتمادات الإضافية خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٦م) قد بلغ حوالي 1.5 ترليون ريال أي ما يعادل 7.8 مليار دولار، هي كل حصيلة فوارق أسعار النفط المعلن تصديره في تلك الفترة، كان يمكن لها أن تسهم بقوة في اجتثاث حالة الفقر من جذوره لو أنه تم توجيهها بصورة سليمة وشفافة.

إن معظم الموارد في الاعتمادات الإضافية تخصص لرئاسة الجمهورية والاعتمادات المركزية ولرئاسة الوزراء ولوزارات الدفاع والداخلية والأمن بشقيه السياسي والقومي، والمؤسسة الاقتصادية اليمنية ... الخ.

جميع تلك الجهات لا يقترب منها مفتشو الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، ولا يرد ذكرها في تقارير الجهاز، رغم أنها عملية شكلية، لكنها بمثابة مناطق محرمة ومحظور الاقتراب منها .
 من هنا يمكننا استنتاج مبررات توزيع تلك المليارات على جهات كهذه.

أن طلبات الاعتماد الإضافي تحولت إلى وسيلة خطيرة من وسائل الفساد الرسمي، بمستوياته العليا ... الأمر الذي يفسر ضغوط الجهات المانحة والبنك الدولي باعتماد الحكومة نظام جديد في تصميم مشاريع الموازنات بصورة شفافة، وفي تحديد سعر تقديري أكثر واقعية لمبيعات النفط يقارب الأسعار السائدة في السوق العالمي.

٣-٦: مؤشرات أوضاع الحكم:

يؤدي غياب المعلومات وضعف المشاركة المجتمعية إلى تكريس استبدادية نظام الحكم وفساده وضعف أدائه وهزال مخرجاته. وهناك جملة من المؤشرات التي طورها البنك الدولي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ومنظمة بيت الحرية والشفافية الدولية تبين بجلاء العواقب الوخيمة لغياب المعلومات وضعف المشاركة المجتمعية في صنع وتنفيذ السياسة العامة، ويتم هنا استعراض بعض تلك المؤشرات:

٣-٦-١: مساءلة الحكام

يعتمد مؤشر قدرة المواطنين على مساءلة الحكام على عدد من المعطيات المتصلة بالجوانب السياسية بما في ذلك: الحقوق السياسية والحريات المدنية واستقلال وسائل الإعلام. ويتراوح المقياس بين -٢,٥ (الحد الأدنى والأسوأ) و ٢,٥ (١). وقد تراجعت درجة اليمن على المؤشر بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٤ كما هو موضح في الجدول رقم (٢) من -٠,٩١ في عام ١٩٩٦ إلى -٠,٩٩ في عام ٢٠٠٤.

جدول رقم (١٨): فقرة اليمنيين على مساءلة الحكام (١٩٩٦-٢٠٠٤)					
السنة	2004	2002	2000	1998	1996
الدرجة	-0.99	-0.88	-0.72	-0.6	-0.91

٣-٦-٢: جودة الحكم:

انخفضت درجة اليمن في مؤشر جودة الحكم خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٤ من ٠,٧٢ في عام ١٩٩٦ إلى -١,٠٤ في عام ٢٠٠٤.

٣-٦-٣: حرية الصحافة:

يبدأ مقياس حرية الصحافة الدولي من الصفر وينتهي عند المائة، وتعطى الدولة التي تحصل على درجة تقع بين الصفر وال ٣٠ على تقدير "حرة" والدولة التي تحصل على درجة بين ٣١ و ٦٠

(١) المادة (31) من القانون رقم (8) لسنة 1990 بشأن القانون المالي.

"حر جزئياً" والدولة التي تزيد درجتها على ٦٠ تعطى التقدير "غير حرة". وكما يبين الجدول رقم ٣ فإن درجة اليمن قد وصلت في عام ٢٠٠٥ إلى أسوأ مستوى لها حيث انخفضت من ٥٥ درجة في عام ١٩٩٤ إلى ٧٦ درجة في عام ٢٠٠٥ .

جدول رقم (١٩): حرية الصحافة في الجمهورية اليمنية بحسب تقديرات منظمة بيت الحرية	
السنة	حرية الصحافة
2005	76
2004	67
2003	69
2002	65
2001	69
2000	68
1999	68
1998	68
1997	68
1996	68
1995	63
1994	55

٣-٦-٤: السيطرة على الفساد:

شهدت السنوات ١٩٩٦-٢٠٠٤ تدهوراً كبيراً في قدرة النظام اليمني على السيطرة على الفساد حيث انخفضت درجة الجمهورية اليمنية من ٠,٢٥ في عام ١٩٩٦ إلى ٠,٨٤ في عام ٢٠٠٤ (١) وكانت درجة اليمن على فهرس الفساد الذي تعده منظمة الشفافية الدولية قد تراوحت كما يوضح الجدول رقم (٤)

جدول رقم (٢٠): درجة الجمهورية اليمنية على فهرس الفساد (منظمة الشفافية الدولية)	
السنة	الدرجة
٢٠٠٦	٢,٦
٢00٥	2.7
٤200	2.4
٣200	2.6

٣-٦-٥: سيادة القانون:

انخفضت درجة اليمن على مؤشر سيادة القانون من ١,٠٤ في عام ١٩٩٦ إلى ١,١١ في عام ٢٠٠٤ .
٣-٦-٦: فعالية الحكومة: انخفضت درجة اليمن على مؤشر فعالية الحكومة من ٠,٥٩ في عام ١٩٩٦ إلى ٠,٨٤ في عام ٢٠٠٤ .

1-Governance Indicators for 1996-¹ Kaufmann D., A. Kraay, and M. Mastruzzi, Governance Matters IV: 2004., 2005

استخلاصات وتوصيات الفصل الثالث

يرتبط تطور التجربة الديمقراطية في اليمن بمدى ما تحققه في مجال الشفافية، ومكافحة الفساد، لكي يتمتع المواطنون بحق الحصول على المعلومات وتتعزيز قدرتهم على المشاركة، وتيسر أمامهم فرص وسبل مكافحة الفساد، فانه لا بد من توفر الشروط التالية:

أولاً: في مجال الحق في المعلومات:

وجود تشريعات مناسبة: برغم أهمية القانون المنظم للصحافة والمطبوعات الا انه ينبغي الإشارة إلى ان قانون الصحافة ينظم حق الصحفي في الحصول على المعلومات وليس حق الناس جميعاً داخل البلد في الحصول على المعلومات. ومع انه يمكن الافتراض ان حصول الصحفي على المعلومات وقدرته على نشرها تعني ولو بشكل مباشر قدرة المواطن في الحصول على المعلومة الا انه مثل هذا الافتراض هو غير واقعي إلى حد معين، ويعود ذلك إلى أسباب كثيرة منها مثلاً حقيقة ان نوع المعلومات التي يتطلبها مواطن معين قد تختلف عن تلك التي يبحث عنها مواطن آخر. ضف إلى ذلك ان الصحافة والمطبوعات لم تعد الوسيلة الوحيدة لنشر المعلومات وان هناك معلومات تتطلب وسائل أخرى.

ان وجود قانون خاص بحق المواطن في الحصول على المعلومة أصبح ضرورة لا غنى عنها، فمع أهمية ما تضمنه قانون الصحافة والمطبوعات (أو ماسيضمنه المشروع البديل) من نصوص تتعلق بحق الحصول على المعلومة، تظل الحاجة ماسة لوجود تشريع خاص يثبت حق المواطنين كافة، على اختلاف اهتماماتهم ونوع المعلومات التي يحتاجونها، ويجعل من الوصول الفعلي الى المعلومة أمراً ميسوراً وسهلاً.

وجود آلية مؤسسية مختصة بتقديم المعلومات: ان وجود آلية حكومية متخصصة بتقديم المعلومات للمواطنين هي بداية الطريق العملي لجعل حق الحصول على المعلومة أمراً قابلاً للتنفيذ الفعلي. وتوجد انماط عديدة من الآليات التي سبق وأن جربتها حكومات بلدان مختلفة لتقديم المعلومات لمواطنيها، منها: لجنة وزارية، ضابط معلومات تحت اشراف مجلس الوزراء، خدمة معلومات تقدمها الحكومة المركزية بالرد المباشر على أسئلة المواطنين عبر الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني، قسم مختص بخدمة المعلومات في كل وزارة. ومهما تكن تسمية وتبعية الآلية المطلوب انشاؤها، فان أهم ما ينبغي توفره فيها هو، قدرتها على تقديم معلومات شاملة ومتنوعة ودقيقة وبأدنى قدر من التقييدات. تقديمها لمعلومات بأقل تكلفة من حيث الجهد والوقت. عرضها للمعلومات بطريقة يسهل فهمها من قبل المهتمين.

وجود المؤسسات الرقابية المستقلة: تنتوع المؤسسات المعنية بممارسة أدوار رقابية، فمنها ما هو منتخب ويمارس أدواراً تشريعية وتنفيذية الى جانب الأدوار الرقابية ومنها ما تعينه السلطة التنفيذية ويخضع لها. لكن جميع هذه المؤسسات لا تزال عاجزة حتى الآن عن الممارسة الفعلية للمهام الرقابية المناطة بها. أما المؤسسات الرقابية المدنية والمستقلة، وهي الأكثر أهلية لممارسة الأدوار الرقابية دونما خضوع لهيمنة السلطة التنفيذية، فلا تزال في طور النمو والانتشار ومراكمة التجربة، وعدد محدود منها هو القادر على الإنفلات من ضغوط وهيمنة السلطة التنفيذية وممارسة الرقابة بأشكالها ووسائلها المتعددة.

وجود قضاء مستقل: بسبب المعاناة الشديدة من عدم استقلالية السلطة القضائية بل ومن انتشار مظاهر الفساد ضمن هيئاتها، يظل وجود هذا الشرط عاملاً أساسياً ومكماً لمختلف الشروط

الأخرى، باعتبار أنّ القضاء المستقل هو الملاذ الذي يمكن للمواطن أن يلجأ إليه لمقاومة السلطات عند إخلالها بواجباتها وعند ممارسة أي انتهاك للقانون.
توفير التقنيات الحديثة للاتصال ونقل المعلومة: والمقصود بهذه التقنيات مواقع الانترنت والأجهزة ذاتية التشغيل في المواقع العامة والإسطوانات المدمجة... وغيرها، وهي الوسائل الكفيلة بتوسيع وتسهيل وتسريع التفاعل مع المواطنين، على نحو يلبي المتطلبات المتعاظمة لمجتمع المعرفة.
التوعية المستمرة بحق الحصول على المعلومة والمشاركة ومساءلة الحكام: فبقدر معرفة الناس بحقوقهم في الحصول على المعلومة بقدر ما ستوسع مطالباتهم به وستعزز قدراتهم على الاستفادة من ذلك الحق.

ثانياً: في مجال مكافحة الفساد

استقلالية وكفاءة لجنة مكافحة الفساد: بغض النظر عن جوانب القصور في قانون مكافحة الفساد الصادر في ديسمبر ٢٠٠٦، فإن فيه كثيراً من الإيجابيات، إلا أن نجاح الهيئة الوطنية العليا التي خولها القانون صلاحيات مكافحة الفساد في إنجاز مهامها وتحقيق هدف إنشائها، يتوقف وإلى حد بعيد على ما يلي:

طبيعة واتجاهات اللائحة التنفيذية للقانون التي من المفترض إصدارها والمصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، فهل ستتمثل روح ونصوص القانون لتمتد مهام الهيئة إلى مساحة أبعد تلامس مفاصل الفساد الحقيقية، نحو تجفيف منابعه واستئصال جذوره، أم أنها ستتحايل على أهداف القانون وتضعف من دور واستقلالية الهيئة؟؟؟

- طبيعة اختيار وتعيين أعضاء الهيئة الوطنية العليا - خاصة وأن قصور النص القانوني واضح في طريقة الاختيار... كذلك الأمر بالنسبة لتعيينات الجهاز الفني للهيئة، الذي لا يقل أهمية، فتحقيق الأهداف المرجوة مرهون برفد الهيئة وجهازها الفني بالخبرات والكفاءات ذات النزاهة والاستقلالية، وإلا فستتكرر صورة مشوهة أخرى من اللجنة العليا للانتخابات وجهازها الفني !!!
- مدى مصداقيتها وقدرتها على مقاومة التدخلات، وخاصة تلك الآتية من المستويات الأعلى في السلطة التنفيذية ومن مراكز النفوذ، ناهيك عن مدى إمكانية فرض القانون وتطبيقه بصرامة على الجميع، دون تراخ أو استثناءات، وخاصة على أطراف الفساد من العيار الثقيل.

- توافر الإرادة السياسية: لقد أصبح من الواضح بأن الفساد في اليمن قد تغلغل عميقاً في مفاصل الأجهزة الرسمية، وتشكلت له بنية مؤسسية يمتد نفوذها إلى المجالات الحيوية للدولة والمجتمع كافة، عبر تكالب القوى التقليدية والعسكرية وحتى التكنوقراط التي أشدت فيما بينها التنافس، وكأنها في سباق ماراتوني على مقدرات الشعب وعلى المزيد من المغانم، بل أنها تتحرك حتى اللحظة دون إكتراث ودون أن تواجه أية معوقات، بفضل مناخ الحماية الذي توفره السلطة العليا، وبالتالي فإن الجدية في مكافحة الفساد المستشري مرهونة أولاً وأخيراً بالإرادة السياسية العليا، وبتحرير المعلومات واعتماد الشفافية، وبإجراء إصلاحات حقيقية في النظام السياسي، بما يضمن تحقيق نظام برلماني ذي صلاحيات رقابية فعلية وانتخاب مباشر لمجلس الشورى والفصل بين السلطات... الخ.

من دون ذلك لا يمكن توقع أي جدوى في سبل القوانين والتشريعات الصادرة، وحتى في الدعم أو الضغوط الدولية في مكافحة الفساد...

الفصل الثالث

إصلاح النظام السياسي

مقدمة

شهد العامان الماضيان إستعادة لافئنة لطرح ضرورة الإصلاح الشامل في اليمن وفي المقدمة ضرورة إصلاح النظام السياسي ، وذلك لأسباب عدة منها : المناخ الدولي لدعم الإصلاح الديمقراطي في الشرق الأوسط الذي برز بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١^(١) وخلال عام ٢٠٠٥ أصدرت الأحزاب السياسية مبادرات منفردة وجماعية للإصلاح ، إحتل إصلاح النظام السياسي فيها الأولوية الأولى ، وعبر عن رؤية الأحزاب لإصلاح النظام السياسي من خلال أشكال مختلفة ، طرح وثائق خاصة بالإصلاح : حزب رابطة أبناء اليمن ، التنظيم الوحدوي الناصري ، ثم أحزاب اللقاء المشترك ، وطرح أحزاب أخرى رؤاها للإصلاح من خلال برامجها السياسية الجديدة : الحزب الإشتراكي اليمني والمؤتمر الشعبي العام^(٢) وبغض النظر عن الرؤى المتفاوتة لحجم وطبيعة الإصلاح إلا أنها تظهر أن النظام السياسي القائم يحتاج إلى تغيير بإجراء إصلاح شامل وجوهري لإستكمال بناء دولة القانون وإنهاء أزمة الشراكة وتوفير شروط الانتقال والتحول الديمقراطي، وأن يشمل الإصلاح تشريعياً الدستور والقوانين ذات العلاقة باختصاصات وصلاحيات هيئات الدولة المختلفة واليات الديمقراطية : إنتخابات، تعددية سياسية وحزبية، الفصل بين الدولة وإمكانيات الحزب الحاكم وحياد المال العام ووسائل الإعلام العامة والوظيفة العامة بما في ذلك المؤسسة العسكرية والأمنية ، في التنافس بين الأحزاب ، وأن يشمل الإصلاح مؤسسياً جميع جوانب النظام السياسي : مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية والإدارية ومؤسسات المجتمع المدني .

حدد" مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني " الصادر في نوفمبر ٢٠٠٥م جوانب الإصلاح المؤسسي بشموله مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وشموله بالنسبة للدولة : السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية والسلطة المحلية والإدارة الحكومية ومن أهم الإصلاحات الجوهرية التي أوردتها : الفصل بين السلطات ، إنها وجود سلطة بدون مساءلة ، استبدال شكل نظام الحكم القائم بالنظام البرلماني، الأخذ في السلطة التشريعية بنظام المجلسين مجلس النواب ومجلس الشورى، وأن يتم انتخاب أعضاء المجلسين بانتخابات تعددية حرة ومباشرة ، ونقل تبعية الهيئات العامة للرقابة والمؤسسات الواجب استقلالها عن السلطة التنفيذية ؛ مثل : البنك المركزي وجهاز الرقابة والمحاسبة والخدمة المدنية والإعلام العام ، للسلطة التشريعية ؛ وأن يتجه إصلاح القضاء نحو تغيير بنيته المؤسسة وتشكيل هيئاته بما يحقق إستقلاله عن السلطة التنفيذية، وذلك بمنح سلطة التشكيل للهيئة التشريعية بمجلسيها، ونقل السلطة المحلية إلى المجالس المحلية المنتخبة وشمول الانتخابات رؤساء المجالس : المحافظون ومدراء المديریات ، والأخذ بنظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجالس النيابية وإصلاح الإدارة الانتخابية وغير ذلك^(٣) وتبعاً لهذا الإصلاح المؤسسي حددت الوثيقة شمول الإصلاح التشريعي : إصلاح الدستور وبعض القوانين ذات العلاقة بالإصلاح المؤسسي للنظام السياسي وبالحدود والحريات، ومنها تعديل قانون السلطة القضائية ، تعديل قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية تعديل قانون الإنتخابات والإستفتاء العام، تعديل قانون الصحافة والمطبوعات، تعديل قوانين النقابات والجمعيات والمؤسسات الأهلية، تعديل قانون السلطة المحلية ، تعديل قانون الخدمة في القوات المسلحة ، تعديل قانون الخدمة المدنية ، تعديل الأحكام القانونية الخاصة بالإدارة العامة، إلغاء قانون

(١) راجع . المرصد اليمني لحقوق الإنسان . التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٥م صنعاء / يونيو ٢٠٠٦ ص ١٥٨-١٦٣

(٢) راجع . نفس المصدر : ص ١٦٥-١٦٧

(٣) راجع مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني ٢٠٠٥م ١٦٢

المسيرات والمظاهرات، وإصدار قانون الذمة المالية ، قانون الشفافية وتحرير المعلومات، قانون مكافحة الفساد وغير ذلك^(١) وتضمن المشروع طرح رؤى تفصيلية لضرورة الإصلاح وتفصيل جوانبه وآلياته.

وبمقابل رؤية أحزاب اللقاء المشترك لإصلاح النظام السياسي أنتت رؤية الحزب الحاكم: المؤتمر الشعبي العام، لكنها استتنت إصلاح السلطة التنفيذية وكانت جزئية فيما يتعلق بإصلاح السلطة التشريعية أو القضائية أو المحلية، ووردت أحياناً بصيغ عامة، وبغض النظر عن ذلك فقد التقت مع مبادرة أحزاب المعارضة من حيث الإقرار بضرورة إصلاح النظام السياسي، ومن أبرز ما جاء فيها ، تعبير إنشاء مجلس الشورى وإختصاصاته، العمل من أجل تطوير النظام الانتخابي، تطوير البناء المؤسسي للجنة العليا للإنتخابات، ترسيخ مبدأ استقلال السلطة القضائية، تعديل قانون السلطة المحلية ليشمّل انتخاب المحافظين ومدراء المديرّيات ومنح المجالس المحلية صلاحيات أو سع في إدارة الشئون المحلية، مكافحة الفساد المالي والإداري وتعزيز الإدارة الرشيدة ومبدأ الشفافية الكاملة ، إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لمكافحة الفساد بمشاركة منظمات المجتمع المدني وإصدار قانون مكافحة الفساد، وقانون الذمة المالية، وإنشاء نظام معلومات خاصة بحماية المال العام ومكافحة الفساد، وإنشاء هيئة مستقلة للمناقصات والمزايدات الحكومية^(٢).

شهد عام ٢٠٠٦ تطورات هامة على هذا الصعيد أهمها : أن مسألة إصلاح النظام السياسي صارت تمثل جوهر خطاب أحزاب اللقاء المشترك ومطالبها، وكانت الأساس الذي ارتكزت عليه البرامج والحملة الانتخابية للإنتخابات الرئاسية والمحلية التي تم إجرائها في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦م لكل من الحزب الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك، وسارعت الحكومة أثناء الإعداد للإنتخابات وبعدها إلى خطوات تنفيذية تتعلق بإصلاح النظام السياسي، ويورد التقرير أهم ذلك بإيجاز فيما يلي:

١ - ١ : إصلاح النظام السياسي في برامج الإنتخابات الرئاسية

يقتصر التقرير على تناول إصلاح النظام السياسي في البرنامج الانتخابي لأحزاب اللقاء المشترك وبرنامج الحزب الحاكم - المؤتمر الشعبي العام كونهما مثلاً طرفي المعادلة والتنافس في الإنتخابات الرئاسية والمحلية وعلى النحو التالي:

١ - ١ - ١ : برنامج أحزاب اللقاء المشترك

استند البرنامج الانتخابي لأحزاب اللقاء المشترك للإنتخابات الرئاسية إلى مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي ، والوطني ، وأعاد البرنامج تكريس أهم مضامين المشروع بعضها بالتفصيل والبعض الآخر من حيث المبادئ العامة واعتبر البرنامج الانتخابي الإصلاح السياسي الذي ينص على إصلاح النظام السياسي الأولوية^(٣) الأولى للإصلاح، ومن خلال البرنامج يتبين أن ثمة أولويات في إطار أولوية الإصلاح السياسي تمثل الأساس الأول لإصلاح النظام السياسي وبينها البرنامج من خلال تكرار ما ورد في مشروع الإصلاح و تحرير طبيعة التغيير في النظام السياسي المستهدف من إصلاح السلطة التنفيذية والتشريعية، وفي مقدمة ذلك الفصل بين السلطات، وتحقيق التوازن بينها وفقاً لمبدأ لا سلطة إلا بمسؤولية، وضمان آليات فعالة لمساءلتها ومحاسبتها، والأخذ في تكوين السلطة التشريعية بنظام المجلسين المنتخبين، بانتخابات مباشرة ، وتحديد مدة مجلس النواب بأربع سنوات ومدة رئيس الجمهورية بخمس سنوات ، وتغيير النظام الانتخابي إلى نظام القائمة النسبية، وتخويل البرلمان سلطة تعديل الموازنة العامة للدولة ونقل

(١) راجع . المصدر السابق

(٢) راجع . البرنامج السياسي والبيان الختامي المُقررين في المؤتمر العام السابع للمؤتمر الشعبي العام. الدورة الأولى ، المنعقد خلال ١٥-١٧ ديسمبر ٢٠٠٥م.

(٣) مرجع سابق .

تبعية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لمجلس النواب، وإخضاع تنفيذ قرارات تعيين محافظ البنك المركزي والسفراء وكبار المسؤولين المدنيين والعسكريين لموافقة مجلس الشورى المنتخب، وإتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية لضمان حيادية واستقلالية إدارة أجهزة الدولة للحيلولة دون الخلط بين إمكانيات وأجهزة الدولة وإمكانات وأجهزة أي حزب، حياد الوظيفة العامة بتشكيل هيئة مستقلة للخدمة المدنية وحياد الإعلام العام بتشكيل مجلس وطني للإعلام . وفيما يتعلق بإصلاح السلطة القضائية بما يحقق استقلالها أو رد البرنامج المبادئ العامة وأعاد التأكيد على ربط النيابة العامة وجهاز التفتيش القضائي بمجلس القضاء الأعلى لضمان إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية ، وأتخذ فيما يتعلق بإصلاح السلطة المحلية نفس النهج بإيراد المبادئ العامة عدا التأكيد على مبدأ الانتخابات لمحافظي المحافظات ولمديري المديريات. وفي مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أعطى البرنامج أولوية لإزالة التمييز في ممارسة حق شغل الوظيفة العامة وصيانة حرمة الحياة الخاصة و حرمة السكن والاتصالات، وحق التعبير والتجمع السلمي وحق إمتلاك وسائل الإعلام الإذاعية : الإذاعة والتلفزيون ويلاحظ أن البرنامج الإنتخابي تجاوز نقطة ضعف مشروع الإصلاح فيما يتعلق بدور المرأة السياسي إذ أورد في فقرة السياسات الاجتماعية النص على حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة وتمكينها من ممارستها دونما تمييز أو إقصاء، غير أنه لم يتجاوز مفهوم المشروع فيما يتعلق بالامركزية الحكم وتكرر مفهوم اللامركزية المالية والإدارية.

١- ١- ٢: برنامج المؤتمر الشعبي العام:

أعاد البرنامج الإنتخابي للمؤتمر الشعبي العام بالغالب رؤيته لإصلاح النظام السياسي الواردة في برنامجه السياسي الجديد. (١)، وبنفس اللغة التي مدلولها تطوير الممارسة وليس التغيير في النظام السياسي من خلال إصلاح دستوري وقانوني شامل، عدا حالات محدودة وهامة، كما يتبين أدناه، ومن ذلك: تعزيز العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، تطوير النظام الانتخابي عبر ضمان دورية ونزاهة الانتخابات العامة، وتعزيز تماسك وحدة العمل التنظيمي للأحزاب ، مواصلة الإهتمام بالقطاعات، تعزيز دور القضاء، ودعم تفعيل إصلاحات السلطة القضائية ورفع القدرات المهنية للقضاة وتحسين إدارة المحاكم، تفعيل التفتيش القضائي، دعم الجهاز القضائي، الإهتمام بالمحاميين ورعايتهم، تعزيز وضمان حرية الرأي ... الخ.

بيد أن البرنامج الإنتخابي قد أحدث تطوراً على موقف المؤتمر الشعبي في برنامجه السياسي في بعض جوانب إصلاح النظام السياسي التالية:

العمل على إجراء بعض التعديلات الدستورية الضرورية بهدف المزيد من تعزيز النهج الديمقراطي التعددي، ومن ذلك تحديد مدة رئيس الجمهورية بخمس سنوات، وتشكيل السلطة التشريعية من غرفتين - مجلس النواب ومجلس الشورى، ويتم إنتخاب أعضاء مجلس الشورى بانتخاب مباشر لعدد متساو في كل محافظة، وهنا يلاحظ ما يلي:

١ تخلي رئيس الجمهورية رئيس المؤتمر الشعبي العام عن مقترح تعديل الدستور الذي أحيل إلى وزير شؤون مجلس النواب في النصف الأول من عام ٢٠٠٦م ، والذي كان يقترح إنتخاب أعضاء مجلس الشورى بانتخابات غير مباشرة و عبر أعضاء المجالس المحلية كما يتبين ذلك لاحقاً.

٢ إن رئيس الجمهورية والمؤتمر الشعبي لم يعودا متمسكين بحصر تعديل الدستور بالمواد المتعلقة بمجلسي الشورى وأنها يقبلان بإجراء تعديلات أخرى.

(١) انظر . البرنامج الانتخابي لمرشح المؤتمر الشعبي العام للإنتخابات الرئاسية ٢٠٠٦م علي عبدالله صالح الأحمر: الفقرتان الأولى والسابعة

٣ إن رئيس الدولة ومعه المؤتمر الشعبي قد جعلوا هدف استحداث غرفة برلمانية ثانية أكثر تحديداً مما ورد في مشروع الإصلاح والبرنامج الانتخابي لأحزاب اللقاء المشترك ، وذلك بتبني انتخاب سكان كل محافظة لعدد متساو من أعضاء المجلس، ويحقق ذلك هدف المساهمة في إزالة الإنقسامات الجهوية وتوازن تمثيل المصالح للمناطق قليلة السكان وكثيفة السكان، وهي القاعدة التي وضعها المشروع الوطني للإصلاح ((وثيقة العهد والإتفاق)) عام ١٩٩٤م لتحقيق هذه الغاية.

• استكمال التعديلات على قانون السلطة القضائية. وهذا يعني قبول المؤتمر الشعبي العام ورئيس الدولة بإحداث إصلاح لقانون السلطة القضائية بما يحقق أحكام الدستور في المادة (١٤٩) لتوفير شروط استقلال القضاء، وتخليهما عن حصر توفير شروط استقلال القضاء بتعيين رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس القضاء الأعلى من بين القضاة، ونبين ذلك ببعض من التفصيل لاحقاً .

• إصدار قانون جديد للصحافة، والمطبوعات بما يكفل إلغاء عقوبة حبس الصحفي لسبب يتعلق بالتعبير عن الرأي، إيجاد التشريعات الكفيلة بإنشاء قنوات فضائية ومحطات إذاعية لخدمة الجوانب الثقافية والاجتماعية والشبابية وغيرها وفي إطار الإلتزام بالدستور وعدم الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والمصالح العليا للوطن. ويلاحظ هنا أمران :

١ إن الجديد في حرية الصحافة الملتزم به يقتصر على إلغاء عقوبة حبس الصحفي بسبب التعبير عن الرأي.

٢ عدم تبيان المقصود بالإذاعة وهل يشمل ذلك المحطات التلفزيونية؟ وهل المقصود بإنشاء المحطات الإذاعية السماح للأحزاب والمؤسسات الأهلية بامتلاك هذه الوسائل الإعلامية أم أن الحكومة هي التي ستنتسبها؟ أما حرية الإعلام من خلال هذه الوسائل فقد قيدها نص البرنامج سلفاً بمجالات محددة ليس منها المجال السياسي وقيد مضمونه بمفاهيم السلطة للوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والمصلحة العليا للوطن، وكل معارضة أو نقد للسلطة يندرج ضمن هذه المحظورات وفقاً لمفهوم القائمين على السلطة المعبر عنه بالدعاوى التي ترفع ضد الصحف الحزبية والأهلية.

• إدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة في مناهج التعليم.

• تطوير قانون السلطة المحلية بما يكفل انتخاب محافظي المحافظات ومديري المديرية وتوسيع صلاحيات المجالس المحلية وتعديل القوانين الأخرى التي تتعارض مع تحقيق مبدأ اللامركزية المالية والإدارية ، واستكمال البناء المؤسسي للسلطة المحلية وتعزيز مواردها بما يمكنها القيام بدورها في تحقيق التنمية المحلية وتقديم الخدمات، وإعادة النظر في التقسيم الإداري.... ويلاحظ هنا أن البرنامج لم يتناول إصلاح السلطة المحلية ضمن الفقرة السابعة الخاصة بإصلاح النظام السياسي أو هيئات الدولة (السلطات) وإنما أورده في الفقرة الأولى الخاصة بإصلاح وتحديث الإدارة، وهذا أمر ليس من قبيل الصدفة أو يتعلق بتشوش منهج واضعي البرنامج، وإنما يعبر عن رؤية الحزب الحاكم للمجالس المحلية ويتعامل معها كإدارة محلية تمثل امتداداً للإدارة الحكومية المركزية خلافاً لأحكام المادة (٤) من الدستور.

• تدوير الوظيفة العامة في المراكز القيادية والإلتزام بمعايير الكفاءة والنزاهة في اختيار الموظف العام ، وتعزيز الشفافية في جميع أعمال الإدارة الحكومية.

• تطبيق قانون الذمة المالية، إصدار قانون مكافحة الفساد وإنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، إصدار تشريع يجعل تبعية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة (مزدوجة) لرئاسة الجمهورية والسلطة التشريعية، وتعديل قانون المناقصات والمزايدات من أهدافه إنشاء هيئة مستقلة للمناقصات.

تظهر القراءة المجملية لتصورات كل من أحزاب اللقاء المشترك المجسدة في مشروع الإصلاح السياسي والوطني وبرنامجه للإنتخابات الرئاسية والمؤتمر الشعبي العام في برنامجه السياسي الجديد وبرنامجه للإنتخابات الرئاسية، أن أحزاب اللقاء المشترك ترى ضرورة إحداث تغيير شامل للنظام السياسي بما يحقق توزيع السلطات والفصل بينها وتوازنها، وإنهاء وجود سلطة

تنفيذية بدون محاسبة ، وإيجاد نظام انتخابي يعزز التعددية الحزبية والسياسية ويوفر شروط تداول السلطة سلمياً ، ومن ذلك الفصل بين أجهزة الدولة وإمكانيتها وإمكانيات الحزب الحاكم ، في حين يرفض المؤتمر الشعبي العام إصلاح السلطة التنفيذية، وبالأخص الأخذ بشكل نظام الحكم البرلماني، ويتفق مع أحزاب المعارضة مبدئياً في رؤيته المتعلقة بإصلاح مختلف جوانب النظام السياسي، لكنه يورد ذلك إما بصيغ عامة أو إصلاحات جزئية أو تضمنين الإصلاحات كالإصلاحات التشريعية معالجات لا تحقق الغاية من الإصلاح طبقاً لمنظور المعارضة، كما يتبين فيما بعد.

١- ٢: الخطوات الحكومية للإصلاح التشريعي

١- ٢- ١: الإصلاح القانوني

باقتراح من الحكومة صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية، والقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الإقرار بالذمة المالية، والقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد. وقدمت الحكومة مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٦م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية وهو الآن لدى اللجنة المختصة في مجلس النواب للدراسة لطرحه في المجلس للمناقشة.

ومن خلال المجال الذي تتعلق به هذه القوانين : مكافحة الفساد وسيادة القانون، يتبين أن أولويات الحكومة في الإصلاح محكومة بأمرين : الأول متطلبات الدعم الخارجي ، والثاني رؤية أحزاب المعارضة للإصلاح، وتواجه الأمرين بإستراتيجية التجنب المؤقت لضغوط الجهات المانحة وإفراغ فاعلية المطالبة الداخلية بالإصلاح ولو على المدى القريب، ويظهر ذلك من خلال:

طريقة وضع وإقرار القوانين: تتعلق القوانين السالفة الذكر بمسألة - إصلاح النظام السياسي وما نتج عن النظام القائم من فساد بنيوي وفي ظل الإقرار بضرورة الإصلاح كأولوية وطنية عامة مطروحة من قبل السلطة والمعارضة ، وللمعارضة رؤية في الإصلاح مطروحة على الساحة الوطنية للحوار والتوافق على طبيعة الإصلاح ومضمونه، غير أنه تم إعداد هذه القوانين بتجاهل تام لشراكة أحزاب المعارضة ولتصوراتهم ولم يكن تمثيل أحزاب المعارضة في مجلس النواب قادراً على إحداث تغيير للإرادة الحكومية المجسدة في مشاريع القوانين بسبب إمتلاك الحكومة أغلبية كاسحة في مجلس النواب.

• **مضمون الإصلاح:** يستهدف إصلاح قانون السلطة القضائية- إحداث تغيير يحقق استقلال القضاء وتحديثه: إدارة وأداء ومعرفة(١) ومن خلال ما تقدم يتبين أن نجاح الإصلاح يتطلب ضمانات ترتبط بالإصلاح الكلي للنظام السياسي بما يحقق الإستقلال الناجز للقضاء عن السلطة التنفيذية ،ومن تلك الضمانات الفصل بين السلطات وتوازنها بما يحقق إستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية مالياً وإدارياً وقضائياً ووظيفياً وبنوياً وإصلاح البنية القائمة للقضاء، وأن يتم ذلك بجهود كل الفاعلين السياسيين واستيعاب الرؤى المختلفة(٢) غير أن التعديل المشار إليه أعلاه، اقتصر على المادتين (١٠٤ ، ١٠٥) من قانون السلطة القضائية المتعلقة بتشكيل مجلس القضاء الأعلى. وبموجب المادة (١٠٤) بشكل المجلس من : رئيس المحكمة العليا ، وزير العدل، النائب العام، أمين عام المجلس، رئيس هيئة التفتيش القضائي وثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية.

بموجب المادة (١٠٥ و ١٠٤) يرأس جلسات المجلس ويكون رئيساً له رئيس المحكمة العليا ويصدر بتعيينه رئيساً للمجلس قرار من رئيس الجمهورية، ولرئيس الجمهورية دعوة المجلس للإنعقاد برئاسته كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

(١) راجع . محمد أحمد علي المخلافي . احترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، نزع، ٢٠٠٢
(٢) أنظر : المرصد اليمني لحقوق الإنسان : التقرير السنوي: المصدر السابق ص ١٦٨ وما بعدها.

وهنا يتبين أن هذا التعديل الجزئي للقانون لم يحقق استقلالاً لهذا الجزء من الإدارة القضائية، إذ أن الأعضاء حكماً في المجلس وعددهم (٥) يعينون في مناصبهم من رئيس السلطة التنفيذية أو أنهم من السلطة التنفيذية والثلاثة الآخرون يعينون في المجلس من قبل رئيس السلطة التنفيذية، والسلطة المباشرة لرئيس السلطة التنفيذية ظلت قائمة بمنح القانون رئيس الجمهورية دعوة المجلس للإنعقاد برئاسته كلما قدر أن ذلك ضرورياً.

وتجدر الإشارة إلى أن تأكيد البرنامج الانتخابي للرئيس على الالتزام بتعديل قانون السلطة القضائية والذي صدر بعد هذا التعديل، يعني القبول المبدئي بإصلاح هذا القانون وعدم التمسك بما قد تم من تعديل.

إنعكس الخلل البنوي الذي يعاني منه الدستور، والتمثل بدرجة أساسية، بتركيز السلطة، إنعدام المسؤولية السياسية والمساءلة والمحاسبة، على القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الإقرار بالذمة المالية، فمثلاً: اعتبر القانون في المادة (٦) منه أنه تتحقق واقعة الإثراء غير المشروع إذا، تبين قيام أحد شاغلي وظائف السلطة العليا بممارسة أي من الأعمال المحظورة عليهم ممارستها وفقاً لأحكام المادة (١٣٦) من الدستور، ووفقاً لهذه المادة من الدستور يحظر على رئيس الوزراء والوزراء أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز لهم أن يسهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، ويحظر عليهم عضوية مجلس إدارة أي شركة أو أن يشتروا أو يستأجروا أموالاً من أموال الدولة أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه. لكن هذا الحكم لا يسري على رئيس السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية مع أن الدستور لم يمنحه هذا الاستثناء، إذ تحظر المادة (١١٨) من الدستور على رئيس الجمهورية: "أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز له أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ولو بطريقة المزداد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه".

ومع أن القانون قد اعتبر الأعمال السابقة بالنسبة للوزراء من أعمال الثراء غير المشروع واعتبر في مادته (٣) أن أهداف القانون والإقرار بالذمة المالية مكافحة الكسب غير المشروع ومراقبة من يتولى الوظيفة العامة لمنع استغلالها للثراء غير المشروع، وأن الكسب غير المشروع يشمل كل مال منقول أو غير منقول أو تحقيق منفعة للشخص نفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة العامة، إلا أن القانون نفسه عطل الهدف منه ومن الإقرار بالذمة المالية، إذ يمكن المشمولين به من الإفلات من سريانه، وذلك بنص المادتين (١٥، ١٧) اللتين حصرتا الإقرار بالذمة المالية على ما يملكه الموظف العام المشمول بالقانون وزوجه وأولاده القصر من أموال، مع أن الممارسة العملية تظهر بوضوح أن معظم المشمولين بالقانون، بما في ذلك المحظور عليهم ممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون، يقومون بممارسة الأعمال التجارية واحتكار المقاولات الحكومية وشراء ممتلكات الدولة عبر أبنائهم المتمتعين بأهلية ممارسة الأعمال التجارية والشركات التي يمتلكونها وتدار وتعمل تحت اسم التاجر الظاهر من الأبناء والأقارب أو المقربين والموالين، وفي السنوات الأخيرة التي ضيقت الرقابة الدولية على إمكانية تهريب الأموال وغسلها في الخارج إذ يتم غسل الأموال الناتجة عن الكسب غير المشروع باستغلال الوظيفة العامة عبر أعمال التجارة والاستثمار وشركات الخدمات وشراء الأراضي وبناء العقارات باسم الأبناء المتمتعين بالأهلية المدنية والتجارية أو الأقارب والموالين، ويتبين أكثر سعي واضعي القانون إلى تمكين الموظفين العموميين المشمولين به من إخفاء الأموال الناتجة عن الكسب غير المشروع من خلال المادة (٢٠) منه التي جعلت الأشخاص الذين لديهم معلومات عن الأموال التي أخفاها مقدم الإقرار بالذمة المالية لا يجرؤون على تقديمها إلى الهيئة المعنية لما يترتب على ذلك من مخاطرة خضوعهم لعقوبات مغلظة، حيث نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد

منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة تماثل حجم الضرر أو بالحبس لمدة لا تزيد على (ثلاث سنوات) كل من قدم معلومات أو بيانات كاذبة عن إثراء غير مشروع بقصد الإساءة إلى الغير" وقبل أن يحدث إصلاح النظام السياسي برمته وتحقيق إستقلال ونزاهة القضاء، فإن هذا الغير المسؤول - المتنفذ - هو الطرف الأقوى الذي بمقدوره معاقبة من يتحدهاء وباسم القضاء وفي ظل أن القانون يفرض هذا العقوبة الكبيرة على من يمكن أن يقدم المعلومات والبيانات في حالة اعتبارها غير صحيحة، وفي حالة صحتها، فإن عقوبة مقدم الإقرار أقل بذلك بكثير، حيث تنص المادة (٢٣) من القانون على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنة) كل من قدم بيانات غير صحيحة في إقرارات الذمة المالية" ، ثم أتت المادة (٢٥) من القانون لتجعل إمكانية الكشف عن عدم صحة الإقرار بالذمة المالية وتقديم البيانات والمعلومات الصحيحة مستحيلاً استحالة قانونية لأنها تظل سرية و يعاقب بالحبس كل مسؤول عن سرية الإقرارات مدة لا تزيد على (سنة) ويتعويض مماثل حجم الضرر إذا أفشى سرية إقرارات المشمولين بالذمة المالية أو قام بنشر البيانات والإيضاحات أو الوثائق وكل ما يتصل بالسرية في هذا العمل ، ومن المعلوم أن شرعية السرية - هي التي أدت إلى استفحال الفساد و أحد شروط مكافحته الشفافية . نص القانون في المادة (١٥) على أن يقدم كل شخص مشمولاً بالقانون إقراراً بالذمة المالية إلى الهيئة المعنية خلال سنتين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون و صدر القانون في ١٩ أغسطس ٢٠٠٦ م . والهيئة المعنية بتلقي الإقرارات وبتنفيذ هذا القانون طبقاً للمادة (٢) منه، هي: " الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد" التي تنشأ وتتشكل بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الفساد ولم يتم تشكيلها حتى نهاية ٢٠٠٦م أي بعد مضي المدة المقررة لتقديم الإقرارات ونفاذ القانون.

وبموجب المواد (٥ ، ٦ ، ١٨) فإن الهيئة مستقلة وطبقاً للمادة (٩) من تشكل الهيئة من ١١ عضواً ينتخبهم مجلس النواب عن طريق الإقتراع السري من بين قائمة مرشحين بثلاثين شخصاً يقدمها مجلس الشورى إلى مجلس النواب، وعلى أن تمثل في الهيئة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وقطاع المرأة ، وعلى الرغم من إيجابية أحكام تشكيل الهيئة ، غير أن حالة النظام السياسي القائم قد لا تجعلها مستقلة فعلاً بسبب تركيز السلطة وهيمنة السلطة التنفيذية وتعيين رئيسها لأعضاء مجلس الشورى وتحد السلطة والقائمون عليها من ساحة التعددية السياسية والحزبية وإيجاد أحزاب موالية باسم أحزاب المعارضة ومنظمات غير حكومية تابعة للسلطة والسيطرة على النقابات، مما يخشى معه أن يأتي بأعضاء ليسوا من خارج قوة الفساد وإنما من داخلها بحجة أنهم ينتمون إلى أحزاب معارضة أو منظمات غير حكومية أو نقابات أو قطاع خاص (تفاصيل أوفى عن القانونين أنظر الفصل الثاني من هذا الباب .وفيما يتعلق بمشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٦م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية فإن استعراضه وتقييمه قبل إقراره في مجلس النواب قد لا يكون مجدداً، ومن ثم سوف يقتصر التقرير على الجانب المتعلق بمحاربة الفساد في هذا المجال والمتمثل طبقاً لإلتزامات الحكومة اليمنية أمام الجهات الخارجية المانحة والتزامات المؤتمر الشعبي ورئيس الجمهورية في البرنامج السياسي للمؤتمر وبرنامج الانتخابات الرئاسية بتشكيل هيئة مستقلة عن الحكومة للمناقصات والمزايدات، وتشكيلها يمثل السبب الرئيس لإصدار قانون جديد ، غير أن مشروع القانون تجاهل تلك الإلتزامات ونص في الفصل الرابع منه على تشكيل هيئة تابعة للحكومة واكتف بتسميتها مستقلة، حيث نصت المادة (٥١) من المشروع على أن " تنشأ بموجب هذا القانون لجنة مستقلة تسمى (اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتتبع مجلس الوزراء " ونصت المادة (٥٢) (أ) على أن " تشكل اللجنة العليا من رئيس وأربعة أعضاء ، يصدر بتعيينهم قرار جمهوري بناءً على عرض من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء).

ولكي تتجنب الحكومة وحزبها حرج النكوث بالتزاماتها، وعلى الأقل أمام الجهات المانحة، استحدثت المشروع هيئة رقابية تابعة للسلطة التنفيذية اسمها بالمستقلة، حيث تنص المادة (٨/أ) من المشروع على أن " تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عليا مستقلة تسمى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الإستقلال المالي والإداري وتخضع لإشراف رئيس الجمهورية " ونصت المادة (٣٩) على أن يشكل مجلس إدارة الهيئة من تسعة أعضاء ، وسبعة منهم يختارهم رئيس الجمهورية من بين قائمة تتضمن ١٤ شخصاً يرشحهم مجلس الشورى، وعلى أن يكون من بين المختارين ثلاثة أشخاص يمثلون منظمات المجتمع المدني، واثنين من القضاة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى.

وبموجب المادتين (٤٢، ٥٠) من المشروع يترتب على ممارسة الهيئة لنشاطها أمران: الأول رفع تقارير دورية إلى رئاسة الجمهورية؛ والثاني أن تطلب من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الفحص والمراجعة لأية مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات وإحالتها إلى النيابة العامة.

نصت المادة (٤٣) على أن "تؤدي الهيئة العليا مهامها واختصاصاتها باستقلالية وشفافية وحيادية كاملة ولا يجوز لأي جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت، ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون"

وهنا يلاحظ أن المشروع يكرس الواقع القائم ، فهذه الهيئة الرقابية – هي هيئة حكومية تتبع رئيس الجمهورية، وهي إضافة - فضلا - إلى جهاز الرقابة والمحاسبة التابع – لرئيس الجمهورية وليس هذا الجهاز بحاجة إلى هيئة جديدة تطلب منه ممارسة مهامه القانونية، ولأن الفساد سياسي وبالتالي بنوي، فإن تبعية جهاز الرقابة والمحاسبة للسلطة التنفيذية قد منعتها من تحقيق أهداف الرقابة المالية والإدارية، مما جعل أحد أسس إصلاح النظام السياسي وتقوية الدور الرقابي للسلطة التشريعية طرح ضرورة نقل تبعية جهاز الرقابة والمحاسبة لمجلس النواب . ولعل ما تقدم يقود إلى استنتاج رئيس مفاده :

أن أية إصلاحات جزئية لن تذهب أبعد من تكريس الواقع القائم وإن بصيغة جديدة ما لم يتم الإصلاح الشامل للنظام السياسي بما يحقق الفصل بين السلطات وتوازنها بإنهاء تركيز السلطة بيد السلطة التنفيذية ومؤسسة رئاسة الدولة على وجه الخصوص ، وإزالة وجود سلطة تنفيذية بدون مسؤولية ومساءلة، وتعزيز صلاحيات السلطة التشريعية ودورها الرقابي، ومن ذلك تبعية أجهزة الرقابة والمحاسبة لها واستقلال القضاء ولا مركزية الحكم، عبر إصلاح دستوري – قانوني يتم عبر حوار ووافق بين أطراف الحياة السياسية قبل تقديم مشاريع الإصلاح إلى مجلس النواب .

١-٢-٢: الإصلاح الدستوري

في شهر مارس من عام ٢٠٠٦م قام وزير الدولة لشؤون مجلس النواب في إحدى جلسات مجلس النواب بقراءة مذكرة تتعلق بدواعي وأسباب مقترح رئيس الجمهورية بتعديل الدستور، ولم يتم توزيع المذكرة ولا مشروع التعديل على أعضاء مجلس النواب، وحينئذ جرى تسريب المشروع وكان مضمونه يتعلق بمسألتين: الفصل بين السلطات واستحداث غرفة ثانية للسلطة التشريعية ففي المسألة الأولى تضمن المشروع استحداث مادة جديدة تدرج ضمن مبادئ تنظيم سلطات الدولة تسبق الفصل الأول من الباب الثالث ونصها: " يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات أساساً لتنظيم سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وينظم الدستور علاقات التعاون والتكامل بينها" .في المسألة الثانية تضمن مشروع التعديل استحداث مواد جديدة في الباب الثالث من الدستور المتعلقة بتنظيم سلطات الدولة، ويقتصر التعديل على الفصل الأول منه المتعلقة بالسلطة التشريعية ، ومن حيث المضمون تمثل بإعطاء مجلس الشورى صلاحيات تشريعية كاملة، ويكون مع مجلس النواب السلطة التشريعية تحت اسم (مجلس الأمة) ، ويتشكل مجلس الشورى

عن طريق تعيين رئيس الجمهورية جزءاً من الأعضاء وينتخب الجزء الآخر من قبل أعضاء المجالس المحلية في المحافظات والمديريات. أعطى مقترح التعديل للحكومة القرار النهائي لحسم مسائل التشريع الخلافية بين المجلسين ، إذ يقترح المشروع تعديل المادة (٨٧) من الدستور والتي تنص على أنه : " في حالة وجود اختلاف في النتائج التي يتوصل إليها كل من مجلس النواب ومجلس الشورى تعد لجنة مشتركة من أعضاء المجلسين بالتساوي لإقتراح نص الأحكام التي ظلت محل خلاف، ويجوز للحكومة أن تعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة المشتركة على المجلسين ولا يقبل أي تعديل فيه إلا بموافقة الحكومة" عن طريقة طرح التعديل يتبين أن السلطة التنفيذية والحزب الحاكم أرادا أن يخضعا الدستور للتعديل الذي يرغبان به ودون مشاركة أحزاب المعارضة أو الرأي العام.

من خلال مضمون التعديل يتبين أنه لم يستهدف فعلاً الفصل بين السلطات وعدم تركيزها ولا توسيع المشاركة الشعبية ولا تقوية دور السلطة التشريعية، وإنما استهدف المزيد من تركيز السلطة بيد السلطة التنفيذية وبيد رئيسها، على وجه الخصوص ،وتشديد هيمنتها على السلطة التشريعية ،غير أنه يظهر من خلال بعض الوقائع أن السلطة التنفيذية صرفت النظر عن ذلك المشروع وتخلت عنه، ذلك من خلال نص برنامج المؤتمر الشعبي العام للإنتخابات الرئاسية على تشكيل مجلس الشورى بالانتخاب المباشر لأعضائه وبعده متساو لكل محافظة، وطرح إمكانية إحداث تعديلات أخرى في الدستور، وبالأصل عدم تقديم مشروع التعديلات إلى المجلس بعد مضي أكثر من ٩ أشهر على واقعة قراءة المذكرة وتسريب المشروع يدل على ذلك التخلي . وأياً كان الأمر ومهما كان اختلاف وجهات نظر السلطة والمعارضة ممثلة بأحزاب اللقاء المشترك حول تفاصيل إصلاح النظام السياسي بإحداث إصلاح دستوري – قانوني فإن ثمة اتفاقاً مبدئياً على ضرورة الإصلاح الدستوري والقانوني لإصلاح النظام السياسي بمختلف جوانبه.

خلاصة وتوصيات الفصل الثالث

رؤية المرصد اليمني لحقوق الإنسان للإصلاح الديمقراطي

من أجل توفير شروط الانتقال الديمقراطي وبناء دولة القانون وتوفير شروط إمكانية التداول السلمي للسلطة وإيجاد الضمانات لممارسة الحقوق والحريات الأساسية ينبغي أن ينطلق الإصلاح الدستوري والقانوني من التصورات المطروحة من قبل السلطة والمعارضة معاً وطرح فكرة الإصلاح الدستوري للحوار بين اللاعبين السياسيين الرئيسيين الممثلين بالأحزاب السياسية وإشراك منظمات المجتمع المدني غير السياسية وقادة الفكر والرأي ثم كل أفراد المجتمع في مناقشة فكرة الإصلاح ومضمونها ، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة وضع النصوص والتوافق عليها بين اللاعبين الرئيسيين ويكون اقتراح تعديل الدستور من قبل رئيس الدولة أو تعديل القوانين أو طرح قوانين جديدة من قبل الحكومة مرحلة ثالثة ، مجسدة لوافق وطني وللمشترك العام.

ولكي يحافظ على سمو أحكام الدستور، وعدم جعله عرضة للتعديلات المتلاحقة ينبغي أن يأتي الإصلاح الدستوري مستوعباً لكل ضرورات إصلاح النظام السياسي وغيرها من ضرورات الإصلاح الأخرى وبما يلبي متطلبات التغيير وأولويات اليمن لفترة غير قصيرة، وبعيداً عن الإنتقائية والتجزئية ، هذا من حيث الطريقة ومن حيث الموضوع:

١- بالعودة إلى تصورات الحزب الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك بشأن إصلاح النظام السياسي وفي الوثائق المشار إليها آنفاً والتي لا يتسع هذا التقرير لتفاصيلها ، ومن خلال الصفحات السابقة للتقرير والإشارة إلى أهم جوانب إصلاح النظام السياسي في التصورين ، نجد أن التصورين يتفقان من حيث المبدأ على جوانب إصلاح النظام السياسي كالفصل بين السلطات وما يترتب عليه من إصلاح للسلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، استقلال القضاء، اللامركزية وإصلاح السلطة المحلية، وإصلاح النظام الانتخابي ، إصلاح الإدارة العامة وتحديثها، شراكة المجتمع المدني ومؤسساته، ويشمل ذلك تعزيز التعددية السياسية والحزبية، وحماية حقوق الإنسان وحياته ، بما في ذلك حرية وتعددية الإعلام ، وهذا يمثل الأساس الأول للإصلاح الدستوري والقانوني.

٢- ثمة إتفاقات مباشرة : وغير مباشرة بين اللاعبين السياسيين الرئيسيين، تمثل أسساً أخرى للإصلاح الدستوري والقانوني، ولعل أهمها توقيع المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك " اتفاق تعزيز الديمقراطية" بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٦م وبمسمى وشهادة البارونة نيكلسون وتز بورن عضو البرلمان الأوروبي رئيسة بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦م . نص هذا الاتفاق على أن الأحزاب الموقعة عليه اتفقت على التنفيذ المشترك للأعمال والنشاطات المحققة لما يلي:

- تعزيز التعاون والشراكة بين الأحزاب السياسية في مجال التنمية الديمقراطية وإعطاء فرص متساوية لجميع المواطنين لدعم استخدام الموارد البشرية وطاقات الشعب وتعزيز التنمية الديمقراطية؟

- تعزيز العملية الانتخابية.

- الوفاء بالتوصيات التي وضعتها بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات في تقريرها وبالاستفادة من الدعم المادي من المجتمع الأوروبي والمانحين الآخرين لهذا الغرض.

- تطوير برامج مع السكان ولصالحهم والتي تضمن مستويات مقبولة من مشاركة المرأة وإشراكها في جوانب أخرى من الحياة العامة.
 - المساهمة في رفع المستوى المعيشي في مجتمعهم لتحقيق هدف تعزيز الديمقراطية والذي سيكون أساساً لنموذج الديمقراطية إقليمياً.
 - تشجيع جمع وتحليل هذه النشاطات ودعم الأبحاث ونشر النتائج.
- وإذا أخذنا فقط نقطة التزام المؤتمر الشعبي وأحزاب اللقاء المشترك بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي، فإنها توفر جزءاً مهماً من أسس الإصلاح الدستوري والقانوني، إذ أنها تقدم حلولاً للمسائل الجوهرية لإصلاح التشريع الانتخابي المتعلق بالانتخابات العامة الرئاسية والنيابية والمحلية وتشكل جزءاً هاماً من أسس إصلاح قانوني الانتخابات والاستفتاء العام وقانون السلطة المحلية، وتمتد إلى توفير أسس هامة لإصلاح قانوني الصحافة والأحزاب والتنظيمات السياسية فيما يتعلق بحياد وسائل الإعلام وامتلاكها و الفصل بين إمكانيات وأجهزة الدولة وبين الحزب الحاكم وغيرها ذلك من القوانين، كما تشكل هذه التوصيات أساساً لبعض جوانب الإصلاح الدستوري كالمعلقة بإحداث نظام انتخابي عادل يعزز التعددية الحزبية على الصعيدين النيابي والمحلي، وإيجاد إدارة للإنتخابات العامة تمثل فيها الأحزاب بصورة متوازنة، وإنقاص مدة مجلس النواب ورئيس الجمهورية وإلغاء شرط التزكية للترشيح في الانتخابات الرئاسية وغير ذلك.
- وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير قد أكد على ضرورة الاستفادة من توصيات المنظمة الدولية (إيفس) الصادرة في ٢٠٠٤م المتعلقة بتحسين الإطار القانوني للإنتخابات، وكانت هذه المنظمة قد وضعت توصياتها على أساس الحوار مع الحكومة وحزب المؤتمر الشعبي العام واللجنة العليا للإنتخابات وأحزاب اللقاء المشترك وقبلت أحزاب اللقاء المشترك بكل ما ورد في تلك التوصيات وتحفظت على أقل من ١٠% منها ولم تحفظ الأطراف الأخرى على أي توصية من تلك التوصيات التي تمثل أيضاً أساساً مهماً لإصلاح التشريع الانتخابي.
- وإذا كان إصلاح القوانين سيترتب على نتائج الإصلاح الدستوري، إلا أن ثمة قوانين لا يتطلب تعديلها إصلاحات دستورية وإن طرحت تصورات الإصلاح الدستوري بعض الضمانات المتعلقة بها، فلا يعني ذلك إجراء إصلاحها حتى يتم الإصلاح الدستوري، وفيما يتعلق بقانون الإنتخابات العامة والاستفتاء فإن فكرة إصلاح هذا القانون صارت معروفة لأطراف الحياة السياسية الرئيسية: المؤتمر الشعبي وأحزاب اللقاء المشترك، فصارت ثمة أسس كافية لوضع مسودة مشروع قانون جديد يشمل الإصلاحات التي تتطلب تعديلات دستورية.
- ومن هنا، فإن أولوية الإصلاح - هي الإصلاح الدستوري المحقق لإصلاح النظام السياسي، ويتطلب هذا الأمر مبادرة أحد طرفي المعادلة السياسية لطرح فكرة هذا الإصلاح على أساس التصورات الواردة في الوثائق الخاصة بكل طرف أو إتفاقاتهم المذكورة آنفاً، وتتمحور اتجاهاتها العامة بما يلي:
- أولاً : الفصل بين السلطات وتوازنها بما يحقق توزيعها واستقلاليتها، ويشمل ذلك عدم الجمع بين أكثر من سلطة.**
- ثانياً: أ- قيام السلطة التشريعية على أساس نظام المجلسين المنتخبين:**
- ١- انتخاب المجلسين عبر الاقتراع العام السري الحر المباشر طبقاً للقواعد الأساسية للإنتخابات النسبية، لمجلس النواب ومجلس الشورى والمجالس المحلية.
 - ٢- يتكون كل من مجلس النواب ومجلس الشورى من عدد متساو من الأعضاء لا يزيد مجموعها عن ٣٠٢ عضواً.

٣- ينتخب أعضاء مجلس النواب بالقائمة النسبية الوطنية ، وينتخب أعضاء مجلس الشورى بالقائمة النسبية للمحافظة وأعضاء المجالس المحلية بقوائم المحافظات وتنتخب المحافظات عدداً متساوياً من أعضاء مجلس الشورى ومدة المجلسين ٤ سنوات .

٤- في حالة وجود مسائل تشريعية خلافية بين المجلسين تجري مناقشة النصوص المختلفة بشأنها في مشروع القانون في اجتماع مشترك للمجلسين ويتم إقرارها بأغلبية أصوات الحاضرين من المجلسين.

٥- منح صلاحيات جديدة للسلطة التشريعية ، ومنها مايلي :

• إنتخاب أعضاء المحكمة الدستورية ، بموجب مقترح من لجنة مشتركة من المجلسين وعضويتها بالتساوي.

• إنتخاب أعضاء المحكمة الإدارية العليا بترشيح من اللجنة المشتركة لاختيار القضاة.

• إختيار النائب العام ورئيس هيئة التفتيش القضائي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل.

• كفالة حق مجلس النواب في التعديل على الموازنة العامة وتعزيز صلاحياته الرقابية بنقل تبعية هذه الرقابة للمجلس مثل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

• رقابة عامة مستقلة عن السلطة التنفيذية تساعد مجلس النواب على تحقيق مهامه الرقابية وذلك من خلال قيام المجلس بما يلي :

• اختيار محافظ البنك المركزي ونوابه ومساعديه وعزلهم بناء على طلب من رئيس الوزراء.

• اختيار رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ونوابه ومساعديه وعزلهم بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء.

• الموافقة على تعيين رئيس الهيئة العامة للخدمة المدنية ورئيس أركان القوات المسلحة ونوابه ومساعديه وعزلهم، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وبما يحقق حيادية الوظيفة العامة والمؤسسة العسكرية.

• اختيار أعضاء المحكمة العليا من قبل مجلس النواب بناء على ترشيح من مجلس القضاء ووزير العدل .

• الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ.

• يتولى مجلس الشورى تشكيل مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح من الجمعية العمومية للقضاة وتشكيل مجلس وطني للإعلام وتشكيل الهيئات المستقلة المعنية برعاية منظمات المجتمع المدني السياسية والاجتماعية.

ثالثاً: قيام السلطة التنفيذية على أساس ثنائيتها وطبقاً لأسس شكل نظام الحكم البرلماني، وذلك طبقاً للمضامين العامة التالية:

• يكون رئيس الجمهورية حكماً بين هيئات الدولة ومؤسساتها ومؤسسات المجتمع المدني وممثلاً للدولة في الداخل والخارج وضامناً لانتقال السلطة، دون أن يمارس مهام السلطة التنفيذية وينتخب من قبل مجلس النواب لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه لمدة مماثلة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لشخص شغل منصب رئيس الجمهورية اليمنية لمدة تزيد عن عشر سنوات.

• تكون قرارات رئيس الجمهورية وأوامر رئيس الجمهورية نافذة متى ما اقترن توقيعها بتوقيع رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المخول ويستثنى من ذلك حالات التسمية وتنصيب وإعفاء رئيس الوزراء ، وحل مجلس النواب وطلب رئيس الجمهورية من رئيس مجلس الوزراء الاستمرار في أداء مهامه.

• يتم اختيار رئيس الحكومة بناء على ترشيح الكتلة النيابية أو تحالف الكتل النيابية الأكثر عدداً في مجلس النواب.

- يتحدد الإطار العام لرئيس الحكومة والحكومة تولى السلطة التنفيذية، وتعيين جميع موظفيها، وتخضع لها كل المؤسسات والأجهزة التنفيذية المدنية والعسكرية ، عدا تلك المؤسسات التي يتطلب النظام الديمقراطي استقلاليتها وفقاً لأحكام الدستور.
- تكون الحكومة مساءلة له ومحاسبة أمام مجلس النواب فقط.

رابعاً: السلطة القضائية

يتكون القضاء من المحكمة الدستورية والمحكمة العليا والمحكمة الإدارية، ويعد مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي والنيابة العامة جزءاً لا يتجزأ من القضاء ويتم تشكيلها وفقاً لما نص عليه الدستور.

خامساً: السلطة المحلية

- اعتماد مبدأ الانتخاب لكل أعضاء المجالس المحلية ، ويشمل ذلك المحافظين ومديري المديرية، طبقاً للقواعد الأساسية للانتخاب النسبي.
- تتولى المجالس المحلية المنتخبة سلطات إدارة جميع الشؤون المحلية ومؤسسات الدولة المحلية التنفيذية والخدمية ووضع وتنفيذ الخطط التنموية المحلية، وتستثنى من ذلك المشروعات ذات الطابع الوطني، ومشروعات إستغلال الثروات الطبيعية، والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية، ومؤسسات الضمان والتأمين الإجتماعي والهيئات والمؤسسات التي يتطلب النظام الديمقراطي استقلاليتها وفقاً للدستور.
- تتولى المجالس المحلية المنتخبة كل الصلاحيات المالية والإدارية التي تمكنها من إدارة الشؤون التنموية والخدمية المحلية تخطيطاً وتنفيذاً وفي إطار السياسة العامة للدولة التي يقرها مجلس النواب، ورصد الموازنات المالية الكافية لذلك بتخصيص الموارد التالية:
 - ١- المخصصات المركزية للإستثمارات والخدمات.
 - ٢- نفقات المشروعات التي تكلف المحافظات بتنفيذها من قبل الحكومة.
 - ٣- عائدات الضرائب المحلية.

سادساً: حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

إدخال نصوص جديدة على أسس ومبادئ الدستور بما يكفل حماية حقوق الإنسان وضمان ممارستها، واستحداث حقوق لم ينص عليها الدستور مثل المساواة أمام القانون وحظر التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الإجتماعي ، كفالة حق التجمع السلمي وحرية الفكر والدين، ضمان حق كل مواطن في الحصول على المعلومات، وحرية امتلاك جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، كفالة حياد الوظيفة العامة: المدنية والعسكرية وحق كل مواطن في الوصول بالمساواة إلى شغل وظيفة عامة طبقاً لمعايير محايدة تطبق من خلال هيئة مستقلة للخدمة المدنية أو المؤسسة العسكرية المحايدة، وإدماج حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية في مناهج التعليم.

ملحق رقم (١) جهود المرصد في الدعم والمساندة

المحافظة	صنف الواقعة	وصف الواقعة	الإجراءات	النتيجة
العاصمة	مصادرة الممتلكات الخاصة	صدر قرار من مجلس الوزراء بمصادرة الدرجات النارية ومنع أصحابها من العمل دون مراعاة أنها مصدر رزقهم الوحيد وبدون وضع بدائل لهم، الأمر الذي عرضهم لأوضاع معيشية مأسوية وكذا ملاحقتهم واعتقال عدد منهم علي أثر فعالياتهم الاحتجاجية	تنظيم العديد من الاعتصامات ومناشدة منظمات المجتمع المدني	قرار من مجلس النواب بإعادة جزء من درجاتهم
العاصمة	اعتقال تصفي لحدث	اعتقال الطفل إبراهيم السباغي ١٤ عاماً رغم معاناته من شلل ويتر إحدى يديه وكسر ساقه وتدهور مستمر لحالته الصحية ولفترة تجاوزت العام علي أثر حروب صعده وفي سياق تهمة الحوثية.	تنظيم اعتصامات ولقاءات مع النائب العام ومسؤولي الأمن السياسي ومناشدة للرأي العام	الإفراج عنه
العاصمة	اعتداء بالضرب على محام	الاعتداء علي المحامي باسم الشرجبي من قبل أفراد الشرطة القضائية في ساحة المحكمة الغربية وامتاع النيابة عن اتخاذ الإجراءات القانونية ورغم أمر المحامي العام بنقل التحقيق لمكتب النائب العام غير أن رئيس المحكمة الغربية منع إرسال احد المعتدين للنائب العام	إصدار بيان والتنظيم والمشاركة في اعتصاك مع نقابة المحامين	توجيهات إلى النائب العام بالتحقيق مع المعتدين
العاصمة	الملاحقة	ملاحقة السلطات الأمنية للناشط الحقوقي إسماعيل المتوكل بتهمة الحوثية مما اضطره لمغادرة البلاد وطلب اللجوء السياسي	متابعة قضيته المتعلقة بالحق في الفكر والمعتقد مع منظمة العفو الدولية للحصول على اللجوء، وقد حصل عليه.	منح حق اللجوء السياسي
العاصمة	الممتلكات الخاصة	تعرض حسين وناجي أبو سبعة لاعتداء من نافذين بالسوط علي ممتلكاتهم وارض تصل مساحتها إلى (١٧٠) لينة . وسرقة سيارتهم كما تعرض منزلهم لهدم وإزالة من قبل جهات أمنية وبدون حكم قضائي ومضت ١٦ عاماً ولم يحصلوا علي حقهم حتى الآن	رسائل إلى منظمة العفو الدولية، وزارة حقوق الإنسان، التواصل مع جهة الانتهاك عبر برلمانيين وحقوقيين	أبدت جهة الانتهاك الموافقة على إخراجه من السجن شرط تسليم ملفه ضمن ملفات عدد من الحالات المنتهكة لإخراجها بصورة جماعية،
العاصمة	احتجاز غير قانوني	تم احتجاز أحمد سيف حاشد عضو مجلس النواب من قبل الأمن السياسي دون مسوغ قانوني أو أمر قضائي	إصدار بيان تضامن، والمشاركة في عدد من فعاليات منظمات المجتمع المدني بشأن احتجازه.	أفراج عنه
العاصمة	اختطاف واعتقال تصفي	إختطاف الناشط الحقوقي علي حسين الدبلي واعتقاله من قبل الأمن السياسي.	رسالة إلى المقر الخاص بالاختفاء القسري بالأمم المتحدة. وتنظيم اعتصام أمام مكتب النائب العام والأمن ورئاسة الجمهورية	تم الإفراج عنه
العاصمة	حجز تصفي	احتجزت أجهزة الشرطة بائع الملابس أحمد عبده ردمان، وعدداً آخر من باعة الملابس على الأرصفة	متابعة القضية لدى أجهزة الشرطة	الإفراج عن المحتجزين
عدن	الحق في الترقية	١٧٦ موظفاً في سلك القضاء حرماً من حقهم في الحصول على درجة قضائية علي الرغم من استحقاقهم لذلك	متابعة إعداد دراسة قانونية للقضية	مازالت قيد المتابعة
تعز	الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية	تعرض المواطن محمود احمد يوسف وولده قيس لاعتداء ولم يتم ضبط الجناة من قبل الجهات المختصة في المحافظة.	رسالة للداخلية وبيان للصحافة	مازالت القضية قيد المتابعة
تعز	الحق في الوظيفة العامة	تعرضت ٧٦ قابلة في محافظة تعز من الحرمان من الحصول على درجة ووظيفة علي الرغم من أحقيتهن وتم توظيف بدل منهن .	رسالة لوزارة حقوق الإنسان	وجهت الوزارة رسالة للخدمة المدنية للنظر في القضية
تعز	حرمان من الوظيفة	حرمان ٥ ممرضات في الصحة العامة من الحصول على الوظيفة علي الرغم من حصولهن على أحكام قضائية في حقهن في التوظيف	رسالة لوزارة حقوق الإنسان، متابعة الجهات المعنية في المحافظة	وجهت الوزارة للجهات المختصة لعمل حل الإشكال بالعودة للعمل
تعز	ملاحقة قانونية	تعرض محمد رزاز خالد ونصر علي واحمد قحطان وسعيد ردمان للملاحقة وإصدار أوامر قضائية لاعتقالهم على خلفية قضايا سياسية قبل الوحدة على الرغم من صدور عفو رئاسي بذلك .	اللقاء بمنظمة العفو الدولية وبعث مناشدة للرأي العام، واللقاء بالنائب العام	الحصول على أمر من النائب العام إلى نيابة المحافظة للتأكد من صحة قرار العفو الرئاسي والعمل به

تعز	الاعتداء على الملكية	تعرض ورثة منصر أحمد السروري وعبد الرب عيده بالاعتداء على الأرض المملوكة لهم من قبل السلطة المحلية في مديرية المعافر محافظة تعز على الرغم من ملكيتهم لتلك الأرض بحسب الأوراق الثبوتية.	التواصل مع الجهات المختصة بالمديرية والقضاء مع المجلس بالمحافظة والمديرية ورسالة لوزارة حقوق الإنسان	-----
تعز	انتهاك الحق في العمل	قيام مكتب التربية بإيقاف راتب سليمان علي ورضوان محمد واحتجازهم على خلفية رفضهم لأوامر من قبل الشيخ محمد الشوافي للتدخل في إدارة العملية الانتخابية وتأجير ذلك لصالح حزب الحكومة	رسالة لوزارة حقوق الإنسان وتكليف محام متطوع لمتابعة القضية.	لا زالت القضية مستمرة
تعز	التهديد بالقتل	تعرض الناشط شادي الخليدي للتهديد بالقتل والتصفية الجسدية على خلفية تلقيق قضية زنا بحقه	رسالة لمنظمة العفو الدولية -نشر إعلامي	إشارة القضية أمام الرأي العام.
تعز	انتهاك الحق في التعبير عن الرأي والحق في العمل	استقطاع أجور المعلمين الذين نفذوا الإضراب في الفترة من ٢١-٢٩ مارس ٢٠٠٦ من قبل إدارة التربية والتعليم في محافظة تعز ومن هذه المدارس ثلاثون معلمة في مجمع صينة التربوي، و٢٣ معلماً من مدرسة الخير بالمظفر و ١٤ معلماً ومعلمة من مدرسة علي بن أبي طالب في المظفر و ٧ معلمين من مدرسة سبا الجديدة و ٥ معلمين من مدرسة الزبيري و ١١ معلماً من مدرسة الشهيد عبد الرؤوف رافع و ٤ مدرسين من مدرسة السلام و ٢٩ معلماً ومعلمة من مدرسة العهد الجديد و ٦ معلمين من مدرسة ٢٦ سبتمبر- المسراخ و ٨ معلمين من مدرسة الأنوار.	متابعة وثائقهم وملفاتهم	استكمال ملفاتهم لرصدها وتوثيقها لحالات انتهاك
تعز	انتهاك الحق في التعبير وحرية الانتماء	(٤٠٠) مدرس ومدرسة تم نقلهم وخصم مرتباتهم بسبب مواقفهم السياسية في الانتخابات	فعاليات اجتماعية وداعمة مع نقابة المعلمين والإثارة الإعلامية	تم توقيع اتفاق بين نقابة المعلمين ورئاسة الوزارة لإيقاف الإجراءات التصفية.
الحديدة	الاحتجاز التصفي	عبد الله هزاع الصلوي تعرض لعملية اعتقال من قبل احد المشايخ المتنفذين في محافظة الحديدة وتم حجزه خارج القانون	١- مناشدة لوزارة حقوق الإنسان ٢- رسالة لجهة العمل	وجهت الوزارة رسالة للنايب العام ومازالت قيد المتابعة. الإعادة للعمل بالتنسيق من المرصد وجهة العمل.
عمران	اغتصاب	تعرض الطفلة سوسن عمره ٨ سنوات بتيمة الأيوين فقيرة لاعتداء واغتصاب	تم النزول الميداني للمحافظة ومتابعة القضية بالتعاون مع منظمة الشقائق ومتابعة تفاصيل القضية عبر الراصد الميداني ونشرها للرأي العام	
ذمار+ ريمة	حرمان من التعويض	حرمان ٢٣ سجيناً سياسياً مفرجاً عنهم بعد سجن دام أكثر من عشرين عاماً دون تعويضهم أو إعطائهم حقوقهم .	مناشدة منظمة العفو الدولية للضغط على الحكومة لإصافهم واستيعابهم مع أسماء أخرى ضمن مشروع للعدالة الانتقالية، يعده المرصد	مازلت المتابعة مستمرة
ذمار	الإعتداء على الممتلكات	تعرض منزل أحمد راشد الأحصص للتهديم من قبل متنفذين في المحافظة وتواطؤ أجهزة الأمن وعدم ضبطهم للجناة .	رسالة لوزارة حقوق الإنسان، النشر في وسائل الإعلان	نزول الوزارة ميدانياً للتحقق من إجراءات القضية
إب	ملاحقة السلطات	تعرض ناشط في الحزب الاشتراكي اليمني لملاحظات الأمن والفصل من وظيفته علي إثر نشاطه السياسي قبل الوحدة في شمال الوطن مما اضطره لطلب اللجوء لأمريكا وحتى اللحظة يعاني من عدم منحة حق اللجوء	رسالة للجهات الحقوقية الأمريكية ومنظمة العفو الدولية تؤكد المعاناة والتعرض للانتهاك	القضية ما زالت بالمحكمة في أمريكا
أب	محاولة اغتيال	تعرضت المواطنة لطيفة المجذوب لمحاولة اغتيال واعتداء بتفجير منزلها من قبل متنفذين في محافظة أب	رسالة لمنظمة العفو الدولية و لوزارة حقوق الإنسان	نشر القضية على الرأي العام
لحج	الحق في العمل	مكتب التربية بمحافظة لحج يوقف المعلم بليغ محمد نصر عن العمل في سلك التدريس بشكل غير قانوني	التواصل مع مدير مكتب التربية والبحث في حل مناسب	أعادة الموظف لعمله

إثارة ومناصرة واسعة للقضية في الوسط الحقوقي والإعلامي توقف تنفيذ حكم الإعدام دون الغائه حتى الآن	بيان للرأي العام -رسالة لمنظمة العفو الدولية-رسالة لوزارة حقوق الانسان، توثيق ورصد الحالة	محمد سعيد المرقشي تعرض لأمر قهري من نيابة زنجبار بتنفيذ حكم إعدام مزوربحقه	تزوير حكم	أبين
	مناشادات واعتصامات جماعية مع نقابة المعلمين ومنظمات المجتمع المدني (انتلاف).	يحتفظ المرصد بعدد من أسماء المعلمين المعتقلين خلال فترة احتجاجات نقاباتهم =3من حضرموت 17من تعز 1 من الأمانة 6 من عدن 27 من شبوة 1 من ذمار 1 من الحديدة،	الاعتقال التعسفي	حضرموت، تعز، الأمانة الحديدة، عدن وشبوة
دخول النقابة حوارات توافقية مع الأطراف المدعومة من الحكومة لإعادة توحيد النقابة	المشاركة في فعاليات تضامنية جماعية وتوثيق ورصد الانتهاكات	تدخل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بشؤون نقابة الأطباء والصيدلة ونهب ممتلكاتها من مقراتها ومصادرة أرصدها في البنوك.	مصادرة أملاك ومقرات نقابة الأطباء والصيدلة	الأمانة، تعز، حضرموت، أب، عدن، شبوة

نبذة موجزة عن المرصد

تأسس المرصد اليمني لحقوق الإنسان في منتصف العام 2004 م، وهو منظمة غير حكومية مستقلة تعمل في مجال حقوق الإنسان وتهتم بصورة خاصة بمجال الرصد وإصدار التقارير في هذا الميدان.

أهداف المرصد :

1. يهدف المرصد إلى المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونشر الوعي بها والتشجيع على احترامها وحمايتها طبقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وباعتبارها كل لا يتجزأ، على وجه الخصوص:
1. الدفاع عن المشروعية والشرعية الدستورية والقانونية.
2. الدفاع عن استقلال القضاء والمحاماة.
3. رصد تطورات حقوق الإنسان وانتهاكاتها على الصعيدين الوطني والدولي.
4. إفت اهتمام الرأي العام الشعبي والرسمي إلى الثغرات والنواقص التشريعية والمؤسسية المتعلقة بحقوق الإنسان.
5. رصد التعديت على حقوق الملكية الفكرية والدفاع عنها.
6. المساهمة في توفير الدعم القانوني لحقوق الإنسان والدفاع عنها، خاصة الحقوق الجماعية، والحقوق المتعلقة بالمصلحة العامة للمجتمع في الحالات: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
7. نشر الوعي بضرورة حكم القانون و مبادئ المحاكمة العادلة.

وسائل وأساليب تحقيق أهداف المرصد:

1. وضع الدراسات والبحوث بمدى الالتزام بالشرعية الدستورية والقانونية والحريات العامة وحقوق الإنسان ومدى الحماية التشريعية والمؤسسية القائمة. وتقديم التصورات بشأن تطويرها.
2. تقصي الحقائق بجمع المعلومات من مصادرها ومراقبة المحاكمات وعمليات الانتخابات والاستفتاءات العامة.
3. توثيق المعلومات باستخدام نظم التسجيل الحديثة.
4. دراسة تقارير الجهات الرسمية والأهلية المتعلقة بحقوق الإنسان ومناقشتها والتعقيب عليها.
5. إعداد التقارير الدورية ونشرها وإيصالها إلى الجهات المعنية بحقوق الإنسان، سواء الشعبية أو الرسمية، بالطرق المباشرة أو غير المباشرة وإقامة الحملات الشاملة والمتخصصة، وإصدار الإخبار والبيانات الصحفية، والصحف والمجلات الدورية والكتب المتخصصة، وإقامة المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش العلمية.
6. إقامة مكتبة متخصصة بحقوق الإنسان.
7. تأهيل العاملين في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدفاع عن المشروعية و كل ما يتعلق بتحقيق أهداف المرصد والجمعيات والمؤسسات الأخرى واستخدام الأساليب الموضوعية لجمع المعلومات وتصنيفها وتوثيقها ووضع التقارير بشأنها.
8. رفع الدعاوى القضائية للمصلحة العامة أو الدفاع عن الحقوق والحريات العامة في الحدود المكفولة وفقاً للدستور والقانون النافذ.
9. السعي لإنشاء مرصد مماثلة في المحافظات للتنسيق والتعاون في النشاطات المحققة لأهداف المرصد.

ويتعاون المرصد مع شركاء يعملون في مجال حماية حقوق الإنسان أو يدعمون هذا النشاط على الصعيد المحلي و الإقليمي والدولي.
- ينفذ المرصد برامج وأنشطته هامة من خلال الهيئات النظامية.
- وللمرصد منسقين وراصدين ميدانيين في المحافظات ومتطوعين ناشطين في مجال الحماية.

تتكون هيئات المرصد النظامية من:-

- مجلس الأمناء ويتكون من:
أ/ أحمد الوادعين، أ/ عبد العزيز البغدادي، أ/ وهبية صبرة
أ/ محمد علي المقطري – المدير التنفيذي، د. عبد القادر علي البناء
أ.د. محمد المخلافي – رئيس المرصد، د. عادل مجاهد الشرجبي
-الهيئة الاستشارية:
- للمرصد لجنة أكاديمية من الباحثين وأساتذة الجامعات المهتمين بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية.
- الهيئة التنفيذية وهي مكونة من الوحدات المتخصصة الآتية:
- وحدة الرصد والتوثيق - وحدة المساعدة القانونية - وحدة الدراسات والبحوث
- وحدة البرامج والاتصال - وحدة التقصي والبحث الميداني – الوحدة الإدارية والمالية
ينفذ المرصد مختلف الأنشطة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية ومنها التدريب والدراسات والبحوث وغيرها من الفعاليات والرقابة والعون القانوني.